جامع
أحكام الغسل

تَأْلِيفُ
أَبِي عبد الرحمن
عِمَاد بْن أَحْمَد بْن عَبْد الْعَظِيم

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

رقم الإيداع

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به تعالى من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (آل عمران).

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (النساء).

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (الأحزاب).

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ثمّ أمّا بعد:

فإن الإسلامَ هو دينُ الله العظيمُ الذي ارتضاه للبشرية، ليُصلحَ به كل شأنٍ من شؤون حياتها على مرِّ الزمن وتقلب الدهر.

ولقد فرض الشارع الحكيم الاغتسال بعد خروج المني ولم يفرضه بعد خروج البول مع أنهما من مكان واحد وعضو واحد، ذلك أن البول عبارة عن

فضلة المأكول والمشروب، وأما المني فهو عبارة عن مادة مكونة من جميع أجزاء البدن، ولذا نرى الجسم يتأثر بخروجه، ولا يتأثر بخروج البول، ولذا نرى الإنسان بعد الجماع تضعف قوة بدنه، والغسل بالماء يعيد إلى البدن هذه القوة المفقودة بخروج المني، كما أن خروج هذه القوة من الجسم يسبب الكسل، والاغتسال يعيد إلى الجسم نشاطه.

وقد صرح الأطباء أن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته وأنه أنفع شيء له في تنشيط دورة الدم في الجسم ليعود إليه نشاطه وقوته، وأن ترك الاغتسال يسبب له أضراراً كبيرة.

فالطَّهارة عمليةٌ نافعةٌ جدًّا للرَّجُلِ والمرأة على السَّواء، إذا فقد بالعملية الجنسية النَّشاط والحيوية، فإنَّ الاغتسالَ يعيدُ إلى الجسمِ ذلك النَّشاطَ، وتلك الحيوية، ولله في شَرْعِهِ حِكَمٌ وأسرار.

وقد قسمت البحث إلى عدة أبواب.

الباب الأول: تعريف الغسل وحكمه وبعض ما يتعلق بالماء.

الباب الثاني: شروط الغسل وأركانه.

الباب الثالث: مُوجبِات الغُسل.

الباب الرابع: الأغسال المستحبة.

الباب الخامس: صفة الغسل.

الباب السادس: آداب ومستحبات الغسل.

الباب السابع: أحكام الجنب.

الباب الثامن: مسائل في التيمم تتعلق بالجنابة.

الباب التاسع: مسائل في الحيض والنفاس تختص بالغسل.

الباب العاشر: غسل الجمعة.

الباب الحادي عشر: فصلٌ في غسل الميت.

الباب الثاني عشر: فتاوى معاصرة تتعلق بالاغتسال.

وقد استعنت بالله وقمت بعمل هذه الرسالة لعلي أسهم بجهد المقل في هذا الباب النافع.

ثم إني لا أدَّعي العصمة، فهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله ﷻ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله ﷺ منه بريئان، والله يغفر الزلل.

ولله در القائل:

إن تجـد عيبـاً فسُــدَّ الخَــللا   وجَـلَّ مـن لا عَيْـبَ فيـه وعـلا

وأسأله سبحانه أن يتجاوز عن خطايانا، وأن يستر علينا معايبنا في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم، وهو بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه

أبو عبد الرحمن
عماد بن أحمد بن عبد العظيم
ت : ٠١٠٢٨٣٨٧٣٣٢

❁ ❁ ❁

تعريف الغسل

الغُسل لغة: بالضم: أي الاغتسال، ويكون بمعنى الماء الذي يغتسل به.

وهو مصدر من غسل الشيء يَغسله غَسْلاً وغُسْلاً، وهو تمام غسل الجسد كله.

الغِسل: وأما بالكسر: هو ما يغسل به الرأس من صابون وغيره.

وَكثير من الْفُقَهَاء يَقُولُونَ: غسل، يُرِيدُونَ فعل الْغَاسِل، وَلَا أعرف أحدًا من أهل اللُّغَة قَالَه.

وَالْغسْل يكون بتدليك وَبِغير تدليك، يُقَال: غسل الأَرْض الْمَطَر، وغسله الْعرق[1].

وأما في الاصطلاح: فهو استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجوه مخصوصة[2].

حكم الغسل

الغسل واجب إذا وجد سبب لوجوبه.

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة:٦).

---

(١) «مشكلات موطأ مالك» (١/ ٦٦).

(٢) «كشاف القناع» (١/ ١٥٨).

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء:٤٣).

وضع البخاري الآيتين تحت: كِتَاب الْغُسْلِ.

قال الكرماني: «غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن».

قال ابن حجر: «وقدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي أن لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها إجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور»[1].

ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة يتوقف على الاغتسال.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: **«تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»** فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: **«سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا»** فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: **«تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»**

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٥٩).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ(٢) بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ. قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» فَقَالَ لِي الحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ، فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا»(٣).

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بين شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»(٤).

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢).

(٢) من التعريض وهو أن تذكر شيئا تدل به على ما لم تذكره وهو خلاف التصريح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٤).

دخول الحمام من أجل الاغتسال

الحمام: مشدد، والمستحم في الأصل: الموضع الذي يستحم فيه بالحميم، وهو الماء الحار.

واختلف أهل العلم في حكم دخول الحمام للاغتسال:

الأول: إنه ينهى عنه الرجال والنساء.

وهو رواية عن أحمد، وإسحاق.

ففي كتاب «المسائل» (ص ١٣٨): قلت يغتسل من الحمام؟ قال: لا. قال إسحاق: كما قال.

وفي «مسائل أحمد رواية عبد الله» (٢٤): سمعت أبي سئل عن الغسل من ماء الحمام؟ قال: لا يغتسل من ماء الحمام.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لاَ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ ، فَإِنَّهُ مِمَّا أَحْدَثُوا مِنَ النَّعِيمِ[١].

وقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ[٢].

وتعقب: بأن كلام الصحابة رضي الله عنهم إنما هو عن اتخاذ الحمام في بلاد الحجاز، وهي بلاد حارة، لا يضطر فيها الإنسان إلى اتخاذ الحمام، ولذلك لم تعرف الحمامات في عهد النبوة، ولم تعرف كذلك في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.

وقالوا: إن دخول الحمام من الإرفاه والتنعم الذي ينهى عنه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٣) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٣) بإسناد صحيح إن كان أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، سمعه من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

عن عبد الله بن شقيق، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مشعان، قال: ما لي أراك مشعانًا، وأنت أمير؟ قال: كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم(١).

وأجيب عنه: بأن الحمام يختلف اتخاذه من بلد لآخر، فالحمام في البلاد الحارة كالبلاد الحجازية يمكن أن يكون من الترفه، وعليه يحمل كلام ابن عمر رضي الله عنه المتقدم ذكره، وأما اتخاذه في البلاد الباردة، لا سيما في العصور المتقدمة كان من الضرورة، حيث لم يكن موجوداً في ذلك العصر وسائل تسخين للمياه.

قالوا: أن العقد مشتمل على غرر، والغرر منهي عنه، فإن العقد في استئجار الحمام يكون على الماء، وعلى مقدار مدة اللبث في الحمام، وهما مجهولان، والإجارة لا تصح إلا بشرط معرفة العين المستهلكة من الماء، ومدة اللبث في الحمام، وإلا كان العقد مشتملاً على جهالتين: جهالة المدة، وجهالة المعقود عليه، وكل ذلك كاف في إفساد مدة الإجارة.

وأجيب: بأن الأجرة في العقد في مقابلة الماء، واستعمال الأصطال، وسكنى المكان، وحفظ الثياب، والغرر ليس كله منهي عنه، بل هناك غرر متفق على قبوله، كالغرر اليسير، وغرر مجمع على النهي عنه كالغرر الكثير.

قال ابن كثير: «واغتفر في هذا الباب ما لم يغتفر في غيره، لأن منه ما ليس بمقدر كالماء، ومقدار الإقامة، والمتبع في ذلك عرف الناس، وتسامحهم بمثل ذلك؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، ويعسر ضبطه على الناس، والله أعلم،

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن» (٥٠٥٨) بإسناد صحيح.

وقد حكي عن بعض المتقشفين أنه كان يشارط الحمامي على قدر ما يستعمله من الماء، ولا يحتاج الأمر إلى ذلك إن شاء الله تعالى، لأن فاعله بعد مستهجناً، وكان يلزمه أن يجلس في الحمام بالمنكام، لينضبط له مقدار الزمان.

ولم يجعل الله سبحانه وتعالى علينا في الدين من حرج، بل أموال اليتامى التي من تعمد أكلها أطعم يوم القيامة ناراً، قد أباح الله تعالى شركتهم في أطعمتهم من غير تقدير، بل بما جرت به العادة»[1].

قال ابن عابدين: «وللعرف لأن الناس في سائر الأمصار يدفعون أجرة الحمام، وإن لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء، ولا مقدار العقود، فدل إجماعهم على جواز ذلك، وإن كان القياس يأباه لوروده على إتلاف العين مع الجهالة»[2].

وقالوا: مياه هذه الحمامات قد يغتسل فيه من لا يتحفظ عن النجاسات، وقد يبول فيها، وقد يكون على بدنه نجاسة، أو مرض، ثم الأواني المستعملة قد تكون نجسة، وقد يكون ما يغسل فيها من الثياب نجساً.

ولذلك نهي عن الصلاة في الحمام، وذلك لأن أرضه لا تسلم من النجاسة.

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**[3].

---

(١) «الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» (ص: ٩٦).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، وقد اختلف فيه على الوصل والإرسال والراجح الموصول.

ويجاب عن هذا:

أولاً: أما قولكم بأن مياه هذه الحمامات قد يغتسل فيها من لا يتحفظ عن النجاسات.

فيقال: الأصل في الماء أنه طهور حتى يتغير بالنجاسة، ولم يتغير بها.

ثانيًا: الشك لا يقضي على اليقين، فنجاسة الماء مشكوك فيها، وطهوريته متيقنة، فلا ننتقل عن اليقين بمجرد الشك.

ثالثًا: أننا إذا افترضنا أن الماء قد خالطته نجاسة، فإن ماء الحمامات كثير، وفي حكم الماء الجاري، والماء الجاري على الصحيح لا ينجس إلا بالتغير، كما قال الإمام أحمد ففي مسائله رواية صالح، قلت: ما تقول في الغسل بماء الحمام؟ قال: الحمام بمنزلة الماء الجاري عندي[١].

الثاني: يباح دخوله للرجال.

وبه قال الجمهور.

واختلفوا في دخول النساء.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامَ الْجُحْفَةِ[٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الدَّرَنَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ[٣].

الثالث: يباح للنساء بلا كراهة.

---

(١) «مسائل أحمد رواية صالح» رقم (٥٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٣) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٣) بإسناد صحيح.

اختاره بعض الحنفية(١).

وقال ابن رشد: الذي يوجبه النظر أنهن بمنزلة الرجال(٢).

قال الموصلي: «لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ»(٣).

قال ابن القيم: «ولم يدخل ﷺ حماماً قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمام حديث»(٤).

وقال عبد الحق: «وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة، فلا يصح منه شيء، لضعف الأسانيد»(٥).

---

(١) وفي مذهب المالكية ذكر الحطاب في «مواهب الجليل» (١/ ٨٠): أن دخول الحمام وقع فيه اختلاف في الروايات، وفتاوى الشيوخ، والذي حصله ابن رشد في «جامع المقدمات» وتبعه عليه المتأخرون: القرافي، وابن ناجي، وغيرهما، أن دخوله للرجال على ثلاثة أقسام:

الأول: إذا كان خالياً، قال ابن ناجي: أو مع زوجته، أو جاريته، فهو جائز بلا كراهة.

الثاني: إذا كان غير مستتر، أو معه من لا يستتر، فقال في المقدمات: لا يحل ذلك، ولا يجوز، ومن فعله كان جرحة في حقه.

الثالث: إذا كان مستوراً مع مستورين، فذكر في هذا قولين: الجواز، والكراهة.

وذكروا في وجه الكراهة، أنه قد لا يسلم من النظر إلى عورة أحد.

وقيل: من أجل الاغتسال بالماء المسخن بالنجاسات والقذروات، ولاختلاف الأيدي فربما تناول أخذه بيده من لا يتحفظ لدينه.

وقيل: من أجل الاغتسال بالماء الدائم.

(٢) «حاشية العدوي» (٢/ ٥٩٥).

(٣) «المغني عن الحفظ والكتاب» (ص: ٢٤٧).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٤٤).

(٥) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٤٤).

وإذا كان لم يصح فيه حديث، فالأصل في دخوله الإباحة للرجال والنساء، بشرط أن يخلو من محظور آخر، كالتعري ونحوه، فهذا إنما يمنع لا من أجل الحمام، ولكن من أجل كشف العورة، وهو غير خاص في دخول الحمام، بل في كل مكان يتعرض فيه الناس إلى كشف عوراتهم فيجب أن يمنعوا من ذلك، ولو كان هذا في أماكن العبادة ونحوها.

الرابع: يحرم على النساء إلا لعذر.

اختاره بعض الحنفية، وهو مذهب الحنابلة.

وفرقوا بين دخول النساء والرجال لأدلة.

عَنْ أَبِي مَلِيحٍ الْهُذَلِيِّ، أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللاَّتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتَ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ[1].

---

(١) رواه منصور، واختلف عليه فيه:

فرواه شعبة، عن منصور، واختلف على شعبة، فرواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، ومن طريقه الترمذي (٢٨٠٣)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٠٨)، ومحمد بن جعفر كما في «مسند أحمد» (٦/ ١٧٣)، و«سنن أبي داود» (٤٠١٠)، وآدم بن إياس كما في «المستدرك» (٤/ ٢٨٨، ٢٨٩)، ثلاثتهم، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة به. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وخالفهم حجاج بن محمد، كما في «المسند» (٦/ ١٧٣) فقال: عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي الميح، عن رجل، عن عائشة، فزاد في إسناده (هذا الرجل المبهم).

ورواية الجماعة أصح، وقد رواه الثوري، وإسرائيل، عن منصور، كرواية الجماعة عن شعبة.

وثمَّ أحاديث مرفوعة في التفريق بين الرجل والمرأة في دخول الحمام ولا يصح منها شيء.

الخامس: يكره للنساء ولو من عذر، إلا أن تكون مفردة.

وهو قول في مذهب المالكية.

السادس: يكره للنساء إلا لعذر.

وهو مذهب الشافعية، واختاره بعض المالكية.

والراجح: قد يكون الرجل والمرأة فيما سبق يضطرون إلى دخول الحمام، خاصة في البلاد الباردة، وفي الغسل الواجب، فيكون الإنسان بين أن يدخل الحمام، ويغتسل، وبين أن يدع ويتيمم، وإذا اغتسل في غير الحمام ربما عرض نفسه للتلف، أما الآن والحمد لله فإن الحال قد تغيرت، وأصبح في كل بيت من بيوت المسلمين ما يقوم بتسخين المياه عن طريق الكهرباء، فلم يحتج الرجل ولا المرأة إلى الذهاب إلى الحمامات.

كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٢)، ومن طريق عبد الرزاق أحمد في «المسند» (٦/ ١٧٣، ١٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٨٨).

وخالف جرير بن عبد الحميد، شعبة والثوري وإسرائيل، فأخرجه إسحاق بن راهوية في «مسنده» (١٦٠٥)، وأبو داود (٤٠١٠) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سالم، عن عائشة، فأسقط من إسناده أبا المليح، وسالم لم يسمع من عائشة.

ورواية الجماعة هي المحفوظة، ولم يحفظ عن منصور روايته بإسقاط أبي المليح.

وتابع جرير الأعمش في إسقاطه أبا المليح، إلا أن الأعمش قد اختلف عليه فيه، وقال المزي في تهذيب الكمال (١٠/ ١٣١): والصحيح عن أبي المليح عنها.

دخل الحمام بنية الاغتسال ثم شك في الاغتسال

للعلماء في المسألة قولان:

الأول: يجب عليه الغسل.

وهو قول جمهور العلماء.

وهو الراجح.

للعمل باليقين، وذلك أن الجنابة متيقنة، وأما رفع الجنابة فمشكوك فيه، والأصل عدم الغسل، وأنه باق على حكم الجنابة حتى يتيقن الانتقال منها.

لحديث عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(١).

الثاني: لا غسل عليه.

وهو قول الحنفية.

قالوا: غلبنا الظاهر على الأصل، وذلك أن الظاهر من حاله أنه لا يخرج من الحمام إلا بعد أن يغتسل، والبناء على الظاهر واجب، ما لم يعلم خلافه.

والاغتسال يكون بالماء الطهور

الطهور هو: الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو الذي نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته - أي صفة كان من أصل الخلقة - من الحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة نزل من السماء أو نبع من الأرض في بحر أو نهر أو بئر أو غدير أو غير ذلك وهذا قول عامة أهل العلم.

---

(١) متفق عليه.

مثل: مَاء السَّمَاءِ، لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ (الأنفال:١١).

وهو يشمل المطر والندا والثلج والبرد والجليد ذاب بنفسه أو بفعل فاعل، وإذا وجد داخله شيء، فإن لم يغيره فالماء باقٍ على إطلاقه، وإن غير أحد أوصافه فحكمه كمغيره[1].

ومثل: مَاء الْعُيُونِ: النابعة من الأرض كزمزم طيب طاهر، يستعمل في رفع الحدث وإزالة عين أو حكم الخبث.

ومثل: مَاء الْآبَارِ، لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، قَالَ: وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلاَبِ وَالنَّتِنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[2].

عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ «دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا»[3].

أما ما روي في «الصحيحين» عن عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ - أَرْضِ ثَمُودَ - فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ».

---

(١) «الفواكه الدواني» (١/ ٣٥٩).

(٢) **صحيح بطرقه وشواهده:** أخرجه أحمد (٣/ ٣١) وأبو داود (٦١)، وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥٠).

قال ابن حجر: «وفي الحديث كراهة الاستقاء من أبيار ثمود، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره، واختلف في الكراهة المذكورة، هل هي للتنزيه أو للتحريم؟ على التحريم، هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا؟ والظاهر لا يمتنع»[(١)].

وإن نهي النبي ﷺ عن استعمالها فهي طاهرة، ويصح صلاة من توضأ بمائها أو تيمم على أرضها لأنه ﷺ وإن أمرهم بطرح ما عجن من مائها لم يأمرهم بغسل أوانيهم.

ومثل: وَمَاء الْبَحْرِ، ولو كان عذبًا أو مالحًا، ولو كان متغير اللون والطعم والريح، فهو طيب طاهر مطهر للنجاسات.

لقوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[(٢)].

عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: بَحْرَانِ لاَ يَضُرُّك مِنْ أَيِّهِمَا تَوَضَّأْت، مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْفُرَاتِ[(٣)].

الاغتسال بالماء العذب والمالح

يصح الاغتسال بالماء العذب.

لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (الأنفال: ١١).

ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨).

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٨٠).

(٢) **إسناده حسن مرفوعاً صحيح موقوفاً:** أخرجه أحمد (٢٣/ ٢٥٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٢٢)، وابن خزيمة (١/ ٥٨)، وابن حبان (٤/ ٥١) وانظر تمام تخريجه في كتابي «جامع أحكام الأطعمة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٠) بإسناد صحيح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»[١].

الغمر: هو الكثير.

فيه دلالة على أن الماء العذب أنقى للدرن كما أن الكثير أشد إنقاء من اليسير.

ولقوله ﷺ: **«مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ، غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»**[٢].

كما يجوز الاغتسال والتطهر بماء البحر.

لقوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩)، ومسلم (٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٨).

(٣) **إسناده حسن:** رواه إسحاق بن حازم، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد العزيز بن أبي ثابت عنه، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر الصديق مرفوعاً به، كما عند الدارقطني (١/ ٣٤).

وخالفه أبو القاسم بن أبي الزناد: فرواه عن إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مُقسم، عن جابر مرفوعاً به.

أخرجه أحمد (٢٣/ ٢٥٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٢٢)، وابن خزيمة (١/ ٥٨)، وابن حبان (٤/ ٥١).

وقد روي طهورية ماء البحر عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ونصوا عليه.

عن أبي الطفيل: «أن أبا بكر الصديق سُئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»»[1].

والصحيح رواية عبيد الله بن مقسم عن جابر، فإن عبد العزيز بن أبي ثابت: «متروك»، وهذه الرواية إسنادها حسن لأجل أبي القاسم، فهو: «حسن الحديث»، وإسحاق بن حازم: «صدوق».

وللمرفوع طرق أخرى أعرضت عن ذكرها، لأنها لا تقوي ضعيفاً ولا تشفي عليلاً.

أمَّا الموقوف:

وإليك أقوال العلماء في تصحيح الحديث جملة :

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٣٤٨): «هذا الحديث صحيح جليل».

وقال (١/ ٣٧٤): «إنه حديث عظيم، أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة، وقواعد مهمة».

قال الماوردي في «الحاوي»: قال الحميدي: قال الشافعي: «هذا الحديث نصف علم الطهارة».

قال الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٢٨) : «وهذا حديث صالح للاحتجاج به، وله طرق كثيرة قد صحح الحافظ بعضها».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٠)، والقاسم بن سلام في «الطهور» (١/ ٢٤٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٨)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٥)، والبيهقي في «الصغرى» (٨/ ٢٧٠) من طرقٍ عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن دينار . وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٤)، والدارقطني (١/ ٣٥) من طريق حماد بن سلمة، واختلف عليه فيه: فرواه عفان بن مسلم عنه، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس موقوفاً عليه: أنه سُئل عن ماء البحر؟ فقال: «ماء البحر طهور»، كما عند أحمد (٤/ ٣١٤).

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ[١].

وقيل: الماء العذب أفضل من ماء البحر.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : مَاءُ الْبَحْرِ يُجْزِئُ، وَالْعَذْبُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ[٢].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا أُلْجِئْت إِلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ[٣].

وروي عن بعض الصحابة إلى عدم جواز التطهر بماء البحر.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ[٤].

وخالفه سريج بن النعمان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح بسنده مرفوعاً به، كما عند الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٥).

قلت: عفان بن مسلم أثبت من سريج بن النعمان، فالصواب الموقوف على ابن عباس، وإسناده صحيح أيضاً.

قال الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٥) بعد ذكر الطريق المرفوع: «والصواب الموقوف»

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣١) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣١)، وغيره بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣١)، وغيره بإسناد صحيح.

(٤) روى هذا الأثر قتادة واختلف عنه على أوجه.

الأول: رواه عنه شعبة في وجه كما عند ابن أبي شيبة (١/ ١٣١)، ومنصور كما عند القاسم بن سلام في «الطهور» (١/ ١٢٢) عن عقبة بن صهبان، عن ابن عمر موقوفًا.

الثاني: خالفهما سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: «ماء البحر لا يجزئ من غسل الجنابة، ولا من وضوء الصلاة، لأنه بحر ثم نار، ثم بحر ثم نار، حتى عد سبعة أبحر» كما عند القاسم بن سلام في «الطهور» (١/ ١٢٢). ولكن في الطريق إليه عبد الوهاب بن عطاء ضعيف.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُجْزِئُ مِنْ وُضُوءٍ وَلَا جَنَابَةٍ إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ثُمَّ مَاءً ثُمَّ نَارًا[(١)].

قد جاء عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو كراهة الوضوء بماء البحر وليس فيه لأحد حجة مع خلاف السنة.

قال الترمذي: «وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم لم يروا بأسًا بماء البحر وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر و عبد الله بن عمرو، وقال عبد الله بن عمرو: هو نار»[(٢)].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَالْقَوْلُ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَنَا: الْأَخْذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّهُ **«الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»** ثُمَّ مَا أَفْتَى بِهِ عُلَمَاءُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ ذَكَرْنَا، ثُمَّ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ سَمَّيْنَا قَبْلَهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَيَمُّمٍ وَلَا غَيْرِهِ»[(٣)].

وتابع ابن أبي عروبة على هذا الوجه هشام الدستوائي، كما عند ابن أبي شيبة (١/ ١٣١).

وتابعهما شعبة في الوجه الآخر عنه، وهمام كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤).

الثالث: رواه ابن أبي عروبة عن قتادة، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: بَحْرَانِ لَا يَضُرُّك مِنْ أَيِّهِمَا تَوَضَّأْت، مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْفُرَاتِ. كما عند ابن أبي شيبة (١/ ١٣١).

وتابعه معمر كما عند عبد الرزاق (١/ ٩٣) فرواه عن قتادة، عن ابن عباس به، ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها.

(١) تقدم تخريجه في الأثر السابق.

(٢) قاله عقب الحديث رقم (٦٩) في «السنن».

(٣) «الطهور» (١/ ١٢٢).

س: إذا خالط الماء طاهر هل يصح الاغتسال به؟

الجواب:

إن خالط الماء طاهر يسير يبقى على طهارته ما دام داخلاً تحت اسم الماء.

ففي حديث أم هانئ: «أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين»[(١)].

ولأمر النبي ﷺ لمن غسَّلن ابنته زينب بقوله: **«اغسلنها ثلاثًا بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورًا»**[(٢)].

أما إذا خالطه طاهر فأخرجه عن مسمى الماء إلى مسمى آخر كالشاي والمرق وماء الورد وغيرها فلا يجوز التطهر به، وكذلك لا يجوز التطهر من الحدث بما اعتصر من الطاهرات كماء الورد ونحوه، لأنه ليس ماءً على الحقيقة.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء»[(٣)].

قال ابن القطان الفاسي: «وأجمعوا أنه لا يجوز التوضؤ بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، إلا بما يقع عليه اسم ماء مطلق»[(٤)].

(١) أخرجه النسائي (٤١٥)، وغيره بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) «الإجماع» (٧)، و«الأوسط» (١/ ٢٥٣).

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٧٧).

الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالبًا متى غيرت أحد أوصافه، فإنه طاهر عند جميع العلماء غير مطهر عند مالك والشافعي.

ومطهر عند أبي حنيفة ما لم يكن التغير عن طبخ[(١)].

وسبب اختلافهم: هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء، أعني: هل يتناوله أو لا يتناوله؟.

فمن رأى: أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال: ماء كذا لا ماء مطلق - لم يجز الوضوء به، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق.

ومن رأى: أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء[(٢)].

استعمال الماء الساخن في الغسل

الماء الحار على ضربين: حرارة نسبية معقولة يستعان بها على خفة الماء على الجسد وسهولته، وكذلك تأثيره على القذر الموجود على ظاهر جسد الإنسان.

وحرارة شديدة يتفسخ معها الجسد أو يتضرر منها الجلد.

والعلماء رحمهم الله لا يعنون بالحرارة النوع الثاني الذي يضر بالبدن ويؤذيه، إنما المراد الماء الحار الذي يقصد به الرفق بالبدن، وسهولة إخراج القذر منه.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٣).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٣).

والسبب في ذلك أن الجلد إذا غُسِل بماءٍ حار سهل إخراج ما علق به من الأوساخ والأقذار.

والأصل أنه يغتسل بماءٍ عادي غير حار ولا بارد ينفع الجسد بإنقائه وتطهيره وإزالة القذر الذي عليه، ولكن إذا وجدت الحاجة لوجود أوساخ أقذار عالقة بالبدن، فحينئذٍ يصب الماء الحار، ولكن بشرط ألا تكون حرارته شديدة بحيث تؤذي البدن وتضر به(١).

حكم الماء المستعمل

الماء المستعمل في الطهارة - كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل- طاهر مطهر لغيره على الصحيح، يرفع الحدث ويزيل النجس، ما دام أنه لم يتغير منه أحد الأوصاف الثلاثة: الرائحة والطعم واللون.

ودليل طهارته: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه(٢).

وأخرجه البخاري (١٨٧) عن أبي جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ.

ولأنه ﷺ صبَّ على جابر من وضوئه إذ كان مريضاً(٣).

ولو كان نجساً لم يجز فعل ذلك.

(١) «شرح زاد المستقنع» للشنقيطي (٨٠/ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩) من حديث مَحْمُود بْن الرَّبِيعِ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦).

ولأن النبي ﷺ وأصحابه ونساءه كانوا يتوضؤون في الأقداح والأتْوار(١)، ويغتسلون في الجِفَان(٢).

وذلك فيما أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

ومثل هذا لا يَسْلَم من رشاش يقع في الماء من المُستَعْمِل.

ولقوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه وقد كان جنبـًا: **«إن المؤمن لا ينجس»**(٣).

وإذا كان كذلك فإن الماء لا يفقد طهوريته بمجرد مماسته له.

اغتسال الجنب بالماء القليل إذا أصابته نجاسة ولم تغير من أوصافه

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

الأول: التطهر من الأحداث يكون بماء طاهر، أي لم يخالطه ما يغير أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الريح، وسواء في ذلك المغير لأوصافه النجس والطاهر.

حتى لو تغير بماء الورد الذي هو من الجواهر اللطيفة لا يصح استعماله في الوسائل كالوضوء والغسل.

إذا خالط الماء نجاسة فلا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة وهي لونه أو طعمه أو ريحه.

لقوله ﷺ: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»**(٤).

---

(١) جمع تَوْر، وهو: إناء يشرب فيه.

(٢) واحدتها: جَفنَة، وهي كالقصعة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣١٧).

(٤) **صحيح بطرقه وشواهده:** أخرجه أحمد (٣/ ٣١) وأبو داود (٦١)، وغيرهما.

وهو الصحيح في المسألة.

وهو قول جماعة من الصحابة: منهم أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس[١].

وهو مروي عن الحسن، وسعيد بن جير[٢].

وهو قول الثوري، وداود، ومالك، والبخاري، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: إذا كان دون القلتين فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو لم يتغير في أوصافه ما دام قليلًا، عملاً بحديث القلتين.

وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد.

وهو قول والحنفية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بأدلة منها:

قوله ﷺ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**[٣].

وقد أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، وكلها يمكن ردُّها.

وقوله ﷺ: **«لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»**[٤].

وأجيب عنه: بأن النهى لتكريهه على السقاة والواردين لا لتنجيسه.

---

(١) والأسانيد إليهم ثابتة أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٢).

(٢) والأسانيد إليهما ثابت.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

والراجح: هو أنه لا فرق بين قليلٍ وكثيرٍ، وما فوق القُلَّتين وما دونهما.

* * *

شروط الغسل

وأركانه

شروط الغسل

الغسل له شروط:

الأول: النية.

محل النية القلب، إذ هي عبارة عن القصد، ومحل القصد القلب فمتى اعتقد بقلبه أجزأه وإن لم يلفظ بلسانه وإن لم تخطر النية بقلبه لم يجزه(١).

ولأهل العلم في هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: النية شرط مطلقاً في الأصغر والأكبر، بالماء أو التيمم.

وهو قول جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود(٢).

لحديث: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**(٣).

وفيه دليل على أن الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية، وكذلك الصلوة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات(٤).

ولأنها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية.

---

(١) «المغني» (١/ ١٢٢).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٤٤).

(٣) متفق عليه.

(٤) «شرح مسلم» (١٣/ ٥٤).

قال ابن المنذر: «وممن هذا مذهبه بأن الأعمال بالنية ربيعة، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، ولا أحسب مذهب الثوري»[١].

قال ابن قدامة: «وصفتها أن يقصد بطهارته استباحة شيء لا يستباح إلا بها كالصلاة والطواف ومس المصحف وينوي رفع الحدث، ومعناه إزالة المانع من كل فعل يفتقر إلى الطهارة وهذا قول من وافقنا على اشتراط النية لا نعلم بينهم فيه اختلافًا،

فإن نوى بالطهارة ما لا تشرع له الطهارة كالتبرد والأكل والبيع والنكاح ونحوه ولم ينو الطهارة الشرعية لم يرتفع حدثه لأنه لم ينو الطهارة»[٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾ (البينة:٥).

والإخلاص: النية في التقرب إلى الله تعالى، والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين.

قال البسام: «النية تمييز العبادة عن العادة، فالغسل - مثلاً - يقصد عن الجنابة، فيكون عبادة، ويراد للنظافة أو التبرد، فيكون عادة»[٣].

الثاني: سنة.

وهو قول الحنفية.

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٣٥).

(٢) «المغني» (١/ ١٢٢).

(٣) «تيسير العلام» (١/ ١٥).

قالوا: لا تشترط النية في طهارة الماء وإنما تشترط في التيمم.

لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة:٦).

قالوا: ذكر الشرائط ولم يذكر النية ولو كانت شرطًا لذكرها.

وتعقب: أنه إنما ذكر أركان الوضوء وبين النبي ﷺ شرطه كآية التيمم.

وقالوا: لأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به فتقتضي الآية حصول الإجزاء بما تضمنته.

ونوقش: بل مقتضاه وجوب الفعل وهو واجب فاشترط لصحته شرط آخر بدليل التيمم.

وقالوا: لأنها طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة(١).

ولأن الغسل عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة.

وعورض: إنها عبادة - وليست طهارة محضة - والعبادة لا تكون إلا منوية، لأنها قربة إلى الله تعالى وطاعة له، وامتثال لأمره ولا يحصل ذلك بغير نية(٢).

الثالث: يجزئ الوضوء والغسل والتيمم بلا نية.

وهو قول الأوزاعي(٣).

---

(١) «المغني» (١/ ١٢١).

(٢) «المغني» (١/ ١٢١).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٧٠).

والراجح: هو اشتراط النية في الطهارة عمومًا في الوضوء والغسل والتيمم، لأن الطهارة الغسل، وغيره عبادة ولقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

الثاني: الماء الطهور مع القدرة عليه.

لا يرفع الحدث إلا الماء الطهور مع وجوده، فلا يرفع الحدث الماء النجس.

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سورة النساء: الآية ٤٣).

قال ابن المنذر: «فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء، إلا ما منع منه كتاب، أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع الطهارة منه: هو الماء الذى غلبت عليه النجاسة بلون، أوطعم، أو ريح»[١].

قال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أن الحدث لا يرفع بسائل آخر غير الماء، كالزيت، والدهن، والمرق»[٢].

وقال الغزالي: «الطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع»[٣].

وتعقبه النووي فقال: «حكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي بكر الأصم: أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بكل مائع طاهر، قال القاضي أبو الطيب إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٢٦٨).

(٢) «الأوسط» (١/ ٢٥٣).

(٣) «الوسيط» (١/ ١٠٧، ١٠٨).

به، ثم قال: والأول أرجح، قال تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فأحالنا إلى التيمم عند عدم الماء، ولم ينقلنا إلى سائل آخر»[١].

استعمال التيمم بدل الغسل

ذهب عامة الفقهاء إلى أن التيمم يكون بدلًا من الطهارة الكبرى.

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وهو عائد إلى المحدث والجنب جميعًا.

ومما يدل على مشروعية التيمم من الحدث الأكبر، وهو قوله تعالى: وفي سورة النساء كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء:٤٣).

فالمراد بالملامسة في الآية: الجماع، على قول فريق من أهل العلم منهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

(١) «المجموع» (١/ ١٣٩)، وقال النووي: وأما قول الغزالي في الوسيط: طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع، فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه.

(٢) «تفسير الطبري» (٩٥٨٣) بسند صحيح عنه.

آية الوضوء افتتحت بذكر الوضوء، ثم بغسل الجنابة، ثم أمر بعد ذلك بالتيمم عند عدم الماء، فعاد إلى الحدثين معًا.

وإن قيل: أنه يعود إلى أحدهما، فعوده إلى غسل الجنابة أولى، لأنه أقربهما، فأما عوده إلى أبعدهما وهو - وضوء الصلاة - فممتنع[(١)].

كلتا الآيتين في سورة النساء والمائدة أمر الله بالتيمم من جاء من الغائط، ولمس النساء أو لم يجد الماء، ولمس النساء إما أن يراد به الجماع خاصة، كما قاله ابن عباس وغيره، أو أنه يدخل فيه الجماع وما دونه من الملامسة لشهوة، كما يقوله غيره، فأما أن يخص به ما دون الجماع ففيه بعد.

قال النووي: «هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي التابعي، فإنهم منعوه - يعني: منعوا التيمم عن الحدث الأكبر- قال ابن الصباغ، وغيره: وقيل: إن عمر، وعبد الله رجعا»[(٢)].

وقد صح عن النبي ﷺ ما يدل على إجزاء التيمم عن الجنابة ومن ذلك:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه قول النبي ﷺ لمن أصابته جنابة: **«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»**[(٣)].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٨٢).

(٢) «المجموع» (٢/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري.

وحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: أجنبت فتمعَّكْت في التراب، فأخبرت النبي ﷺ بذلك، فقال: **«إنما كان يكفيك هكذا: وضرب يديه على الأرض، ومسح وجهه وكفيه»**(١).

بينما ذهب عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما إلى أن التيمم لا يحل بدل الغسل في الطهارة الكبرى.

كان عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود يقولان: أن التيمم إنما يجوز عن الحدث الأصغر، وأما عن الجنابة فلا يجوز، وقالا: لا يصلي الجنب حتى يجد الماء ولو عدمه شهرًا.

وروي ذلك عن طائفة من أصحاب ابن مسعود، وأتباعهم كالأسود، وأبي عطية، والنخعي(٢).

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لاَ يُصَلِّي؟» قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ - وَصَلَّى، قَالَ: قُلْتُ: «فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟» قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ(٣).

عن شَقِيق بْن سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«كَانَ يَكْفِيكَ»** قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٧٩٨).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥).

مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

والراجح: قول جمهور العلماء أما عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما فقد خفيت عليهم السنة فى ذلك من رواية عمار، وعمران، وإنما استراب عمر عمارًا فى ذلك، لأنه كان حاضرًا معه، فلم يذكر القصة وأنسيها، فارتاب، ولم يقنع بقوله، وكان عمر وابن مسعود لما كان من رأيهما أن الملامسة فى الآية هى ما دون الجماع، وكان التيمم فى الآية يعقب الملامسة منعًا الجنب التيمم، ورأيا أن التيمم إنما جعل بدلاً من الوضوء، ولم يجعل بدلاً من الغسل، فكان من رأي ابن عباس، وأبي موسى رضي الله عنهما: أن الملامسة فى الآية الجماع، فأجازا للجنب التيمم، ألا ترى أن أبا موسى حاجَّ ابن مسعود رضي الله عنه بالآية التى فى سورة النساء، فإن الملامسة فيها الجماع، فلم يدفعه ابن مسعود عن ذلك، ولا قدر أن يخالفه فى تأويله للآية فلجأ إلى قوله أنه لو رخص لهم فى هذا كان أحدهم إذا برد عليه الماء تيمم(٢).

قال المهلب: «وفي قول أبي موسى لابن مسعود: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع فى هذه الآية؟ - فيه: الانتقال فى الحجاج مما فيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق(٣).

وقد روي عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما رجعا عن ذلك، ووافقا بقية

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٩١).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٩١).

الصحابة، فإن عمر وكل الأمر في ذلك إلى عمار، وقال له: نوليك ما توليت.

وابن مسعود ﵁ رجع عن قوله في التيمم: قاله الضحاك، واتبعت الأمة في ذلك قول الصحابة دون عمر وابن مسعود ﵄.

وقد خالفهما علي، وعمار، وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وابن عباس ﵃[1].

الثالث: الإسلام.

لا يصح الغسل من الكافر، لأنه عبادة.

ذهب الجمهور إلى أن الطهارة كلها من وضوء أو تيمم أو غسل، بل وكل العبادات لا يصح فعلها من الكافر.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: يصح الوضوء والغسل من الكافر ولا يصح منه التيمم[2].

وقال أبو يوسف: إذا تيمم بنية الإسلام أو الطهر فهو صحيح، وإذا أسلم فله أن يصلي به، وإن تيمم بنية الصلاة لم يصح[3].

وسبب الخلاف: يرجع إلى الكلام على اشتراط النية فيه، فمن ذهب إلى وجوب النية في الغسل اشترط أن يكون المغتسل مسلماً، لأن الكافر ليس من أهل النية، فكل عمل يفتقر إلى نية لا يصح فعله من الكافر، لأن النية تصير الفعل منتهضاً مسبباً للثواب.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٨٢).

(٢) «المبسوط» (١/ ١١٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢).

وأما الجمهور: الذين يذهبون إلى أن النية شرط في الوضوء والتيمم والغسل يذهبون إلى أن الإسلام شرط في صحة هذه الأفعال، فلا يصح فعلها من الكافر، وهو الصحيح.

وسبب تفريق أبي يوسف بأنه إن نوى الكافر بغسله الإسلام صح، فإذا أسلم بعد صلى بغسله، وإن نوى به الصلاة لم يصح، لأن الكافر من أهل نية الإسلام، والإسلام رأس العبادة، فيصح غسله بخلاف ما إذا اغتسل للصلاة، فإنه ليس من أهل الصلاة، فلا يصح غسله بهذه النية.

الرابع: التكليف.

لا يصح الغسل من غير العاقل، كالمجنون والمغمى عليه.

وأما كون الغسل لا يصح من مجنون، والمغمى عليه، فلأن من شرط الغسل النية على الصحيح، وهما ليس لهما نية صحيحة.

قال ابن تيمية: «الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول، ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين»[1].

ولا يصح التيمم من غير المميز، وهو من كان دون السابعة.

وأما المميز: فيصح منه الغسل، ولا يجب عليه.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١١٥).

وتعريف التمييز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الناس[١].

وقيل: هو من يصل إلى حالة بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، ولا يتقيد بسبع سنين[٢].

وهذا التعريف هو ما يدل عليه اشتقاق كلمة مميز.

وقيل: هو من استكمل سبع سنين[٣].

وأما كونه لا يجب عليه فلأن من شرط الوجوب التكليف، وهو غير مكلف.

قال النووي: «نِيَّةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ صَحِيحَةٌ وَطَهَارَتُهُ كَامِلَةٌ فَلَوْ تَطَهَّرَ ثُمَّ بَلَغَ عَلَى تِلْكَ الطَّهَارَةِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا وَكَذَا لَوْ أَوْلَجَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجٍ أَوْ لَاطَ بِهِ إنْسَانٌ وَاغْتَسَلَ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ لَا يَلْزَمُهُ إعَادَةُ الْغُسْلِ بَلْ وَقَعَ غُسْلُهُ صَحِيحًا مُجْزِيًا وَالصَّبِيَّةُ إذَا جُومِعَتْ كَالصَّبِيِّ فَلَوْ لَمْ يَغْتَسِلَا حَتَّى بَلَغَا لَزِمَهُمَا الْغُسْلُ بِلَا خِلَافٍ.

وقال الْمُزَنِي: الصَّبِيِّ نَاقِصَةٌ فَيَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ إذَا بَلَغَ وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ جِدًّا وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مَا قَدَّمْتُهُ»[٤].

---

(١) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ٧٢٥).

(٢) «شرح البهجة» للأنصاري (٤/ ٤٠٦).

(٣) «مطالب أولي النهى» (١/ ٧٧).

(٤) في «المجموع» (١/ ٣٣٣).

الخامس: إزالة ما يمنع وصوله البشرة.

مثل الشمع أو العجين ونحوهما: كطلاء الأظافر الذي يعرف بين النساء اليوم.

واتفقوا على إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته، كعجين وشمع وعمّاص في عينه، إلا أن الحنفية قد اغتفروا للصناع ما يلصق برؤوس أناملهم تحت الأظافر إذا كان يتعذر عليهم إزالته دفعاً للحرج، أما غيرهم فإنهم يكلفون إزالته، كما قال الأئمة الثلاثة.

❋ ❋ ❋

أركان الغسل

ركن غسل الجنابة: هو تعميم الجسد بالماء.

لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ (النساء:٤٣).

قال ابن حجر: «وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية»[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ (المائدة:٦).

وحقيقة الغسل: إفاضة الماء على جميع الجسد، ووصوله إلى كل الشعر والبشرة، وهذا ثابت في جميع الأحاديث الواصفة لغسل النبي ﷺ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: **«تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»** فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: **«سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا»** فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: **«تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»** فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[(٢)].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ(١) بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ. قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» فَقَالَ لِي الحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ، فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا»(٢).

قال ابن حجر: «هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل»(٣).

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بين شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»(٤).

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»(٥).

نقل الإجماع على هذا النووي(٦).

ولم يستثن من الإجماع إلا بعض الأمور وقع فيها خلاف.

---

(١) من التعريض وهو أن تذكر شيئا تدل به على ما لم تذكره وهو خلاف التصريح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٤).

(٦) «المجموع» (٢/ ٢١٢).

منها: داخل الأنف والفم، وذكرت في «مستحبات الغسل وآدابه» أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين.

ومنها: نقض ضفائر الرأس والشعر المسترسل، وسيأتي في «صفة الغسل» أن كلاهما لا يجب.

ومنها: لا يجب غسل داخل فرج المرأة بكرًا أو ثيبًا في غسل الجنابة أو حيض كما سيأتي.

ومنها: لا يجب غسل داخل العينين، لأنه لم ينقل غسلهما عن النبي ﷺ، ولأنهما من الباطن الذي لم نؤمر بغسله.

وما عدا ذلك فإنه يجب إيصال الماء إليه حتى ولو كان غائراً، كعمق السرة ونحوها.

❊ ❊ ❊

مُوجِباتَ الغُسل

مُوجبِات الغُسل

وهي الأمور التي توجب الغُسل على الصفة الشرعية التي تأتي فيما بعد:

أولًا: خروج المَنيِّ - على وجه الصحة- في اليقظة أو النوم

وهذا مما يشترك فيه الرجال والنساء(١).

خروجُ منيٍّ بلذَّةٍ، ويشترط أن يكون دفقًا بلذة من ذكر أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ (المائدة: ٦).

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء:٤٣).

ولقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**إذا فَضَخْتَ**(٢) **الماء فاغتسل**»(٣).

ولقوله ﷺ: «**إنما الماءُ من الماءِ**»(٤).

والمراد: أن الاغتسال «بالماء» يكون إذا أنزل «الماء» وهو المني.

ولا يكون بهذه الصفة إلا إذا خرج بشهوة كما قال الله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ (الطارق).

(١) «شرح السنة» (٢/ ٩).

(٢) فَضْخُ الماء: أي دَفْقُهُ، والمراد المَنِيّ.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠٦)، وغيره.

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٣).

والماء الدافق هو الذي يخرج بشهوة، أما لو خرج الماء - يعني: المني- بغير شهوة كروعة وسقطة ومرض وما أشبه ذلك، فإنه لا يوجب الغسل فلابد أن يكون ماء دافقًا، وهذا لا يكون إلا مع الشهوة، وعموم هذا الحديث يشمل ما إذا كان الإنوال بتفكير **«الماء من الماء»** أو بتقبيل أو بنظرة أو بلمسة، على أي حال: متى نزل الماء الدافق فإنه يجب الغسل سواء كان يقظة أو منامًا[(١)].

قال ابن قدامة: «خروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم وهو قول عامة الفقهاء، قال الترمذي: ولا نعلم فيه خلافًا»[(٢)].

وأما إن سال المني بلا شهوة لمرض أو برد أو نحوه فلا غسل عليه في أصح قولي أهل العلم وهو قول الجمهور خلافًا للشافعي وابن حزم[(٣)].

وقال النووي: «وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني»[(٤)].

قال الكاساني: «الجنابة تثبت بأمور بعضها مجمع عليها، وبعضها مختلف فيه، أما المجمع عليها فنوعان: أحدهما: خروج المني عن شهوة دفقًا من غير إيلاج، بأي سبب حصل الخروج كاللمس والنظر والاحتلام حتى يجب الغسل بالإجماع»[(٥)].

---

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (١/ ٣١٩).

(٢) «المغني» (١/ ٢٣٠).

(٣) انظر «المغنى» (١/ ١٥١).

(٤) «المجموع» (٢/ ١٥٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ١٦٠).

وقال ابن جزي: «فإن خرج بلذة معتادة من الجماع فما دونه وجب الغسل إجماعًا»[١].

اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجبًا للطهر.

فذهب مالك إلى اعتبار اللذة في ذلك.

وذهب الشافعي إلى أن نفس خروجه هو الموجب للطهر سواء أخرج بلذة أو بغير لذة.

وسبب اختلافهم في ذلك هو شيئان:

أحدهما: هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجنب على الجهة الغير المعتادة أم ليس ينطلق عليه؟

فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجنب على طريق العادة لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة.

ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما خرج أوجب منه الطهر وإن لم يخرج من لذة.

والسبب الثاني: تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهرا أم ليس يوجبه؟[٢].

ومِن نائمٍ مطلقاً: وهو الاحتلام.

إذا استيقظ من النوم فرأى بللاً في ثوبه فله حالات:

---

(١) «القوانين الفقهية» (ص: ٣٠ - ٣١).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٤٨).

الأولى: أن يتيقن أنه مني، فيجب عليه الغسل ذكر احتلامًا أو لم يذكر، ولا يشترط أن يكون خروجه دفقًا أو بلذة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا رَأَتِ المَاءَ»**[1].

فلم يشترط لوجوب الغسل إلا رؤية الماء.

وعند مسلم عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ»**

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟

فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»**.

الثانية: إذا تيقن أنه مذي.

لا يجب عليه الغسل مطلقًا ذكر احتلامًا أو لم يذكر، وهو مذهب الجمهور، ودليله ظاهر، وذلك أن المذي لا يوجب الغسل.

الحالة الثالثة: أن يشك هل هو مني أو مذي؟

لا يجب عليه الغسل مع الشك حتى يتيقن موجب الغسل، أو يغلب على ظنه، لأن القاعدة: أن الشك لا يقضي على اليقين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

والمرأة في الاحتلام كالرجل

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»(١).

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا تَنَوَّمَتِ الْمَرْأَةُ فَرَأَتْ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَلْتَغْتَسِلْ(٢).

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ سَالِمًا وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً قَالُوا: تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتْ مَا يَرَى الرَّجُلُ(٣).

ثانيًا: تغييبُ حشفةٍ أصليةٍ في فَرْجٍ أصلي

يجب الغسل بتغييب حشفة الذكر في الفرج: وإن لم يحصل إنزال بلا حائل.

لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ، وجب الغسل**»(٤).

وفي لفظٍ لمسلم: «**وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

قال ابن القصار: «وأجمع التابعون ومن بعدهم على القول بهذا الحديث»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٧) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٥) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٠٢).

وأخرجه مالك في «الموطأ» بسند صحيح من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة من قولها بلفظ: «**إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل**».

وعند أحمد مرفوعًا: «**إذا التقت الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل**» ولا يصح[١].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**»[٢].

وفي رواية: عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح (١/ ٢٤٨) قال: لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر إني لأعظمك أن أستقبلك به، فقالت: ما هو

(١) لضعف حجاج بن أرطأة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٠).

مرارا، فقال: الرجل يصيب أهله ولم ينزل، قال: فقالت لي: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: لا أسأل عن هذا بعدك أبدًا».

قال النووي: بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة، إلا ما حكي عن داود أنه قال: لا يجب.

لقوله ﷺ: **«الماء من الماء»**.

وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يقولون: لا غسل على من جامع فأكسل. يعني: لم ينزل[١].

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»[٢].

ولكن أبي بن كعب رضي الله عنه رجع عن قوله قبل موته:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ، ثُمَّ لاَ يُنْزِلُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْغُسْلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أُبَيًّا كَانَ لاَ يَرَى ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ أُبَيًّا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ[٣].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٨) بإسناد حسن لحال سليمان بن حيان الأزدي، أبي خالد الأحمر.

عن أَبي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ: عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنهم فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ[١].

قال البخاري: «الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلاَفِهِمْ».

وثبت رجوع عثمان بن عفان رضي الله عنه عن قوله:

عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة رضي الله عنهم زوج رسول الله ﷺ كانـــوا يقولون: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»[٢].

فلا يجوز أن يقول هذا عثمان إلا وقد ثبت عنده النسخ[٣].

وثبت عن علي رضي الله عنه الرجوع عن قوله:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[٤].

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ: ما يوجب الغسل، فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟، مثل الفروج

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٢) بإسناد صحيح.
(٣) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٠٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٦) بإسناد حسن.

يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل(١).

قال ابن رشد: «والسبب في اختلافهم في ذلك تعارض الأحاديث في ذلك لأنه ورد في ذلك حديثان ثابتان اتفق أهل الصحيح على تخريجهما»(٢).

ولكن قال العلماء أن حديث: **«إنما الماء من الماء»** نسخ.

قال أبو العلاء بن الشخير، كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضًا كما ينسخ القرآن بعضه بعضًا.

قال أبو إسحاق: هذا منسوخ.

وقال الترمذي: كان هذا الحكم في أول الإسلام ثم نسخ.

ومما يؤيد النسخ أن بعض من روى عن النبي ﷺ الرخصة أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول(٣).

وقد وقع الإجماع في زمن التابعين بعد الخلاف في زمن الصحابة رضي الله عنهم.

قال القرطبي: «على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانين. وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبي ﷺ قال: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان منه وجب الغسل»**»(٤).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٢) بإسناد صحيح.

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٤٧).

(٣) «عون المعبود» (١/ ٢٥٣).

(٤) «جامع أحكام القرآن» (٥/ ٢٠٥).

قال ابن بطال: «وإذا كان فى المسألة قولان بعد انقراض الصحابة، ثم أجمع العصر الثاني بعدهم على أحد القولين، كان ذلك مسقطًا للخلاف قبله ويصير ذلك إجماعًا، وإجماع الأعصار عندنا حجة كإجماع الصحابة»[1].

قال القاضي عياض: لا نعلم أحدًا قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حكي عن الأعمش ثم بعده داود الأصبهاني. وقد روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمل الناس على ترك الأخذ بحديث «الماء من الماء» لما اختلفوا[2].

فهؤلاء الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَد أجمعوا على ذَلِكَ، معَ أن بعضهم روى عَن النبي ﷺ خلافه، فلولا أنهم علموا أن ما خالف ذَلِكَ منسوخ لما خالفوا ما سمعوا مِن النبي ﷺ، ووافقهم على ذَلِكَ أكابر الصحابة، مِنهُم: ابنِ مسعود، وابن عمر، وأبو ذر، وأبو هريرة، ومعاذ بنِ جبل فقيه الأنصار، وأبو هريرة، وعائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي أعلم الناس بهذا، وإليها مرجع الناس كلهم.

وقد صح عنها، أنها افتت بذلك، وأمرت بهِ، وأن الصحابة الذين سمعوا منها رجعوا إلى قولها في ذَلِكَ، فإنها لا تقول مثل هَذا إلا عَن علم عندها فيهِ عَن رسول الله ﷺ، لا سيما وقد علمت اختلاف الصحابة في ذَلِكَ.

وجمع عمررَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس كلهم على قولها، فلو كانَ قولها رأيـًا مجرداً عَن رواية لما استجازت رد روايات غيرها مِن الصحابة برأيها.

وقد روي عنها مِن وجوه كثيرة، وبعضها صحيح، كَما تقدم، أنها روته عَن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً.

(١) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٠٢).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٠٢).

فما بقي بعد ذَلِكَ سوى العناد والتعنت، ونعوذ بالله مِن مخالفة ما أجمع عليهِ الخلفاء الراشدون، وجمع عليهِ عمر كلمة المسلمين، وأفتت بهِ عائشة أم المؤمنين، أفقه نساء هَذهِ الأمة، وهي أعلم بمستند هَذهِ المسألة مِن الخلق أجمعين[1].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِذَا اسْتَخْلَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[2].

عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا غَابَتِ الْمُدَوَّرَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[3].

عَن عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا بَلَغْتُ ذَلِك مِنْهَا اغْتَسَلْت[4].

عَنِ ابْنِ طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا خَالَطْت أَهْلِي اغْتَسَلْتُ[5].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ[6].

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الأَنْصَارِ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ: أَنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الأَسْلاَمِ، ثُمَّ كَانَ الْغُسْلُ بَعْدُ[7].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٧٦، ٣٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٦) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٦) بإسناد قوي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٦) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٧) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٧) بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٧) بإسناد صحيح.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ، أَوْ مِنْ أَخِيهِ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[(١)].

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ إِذَا أَكْسَلَ فَلَمْ يُنْزِلْ، قَالَ: يَغْتَسِلُ[(٢)].

ثالثًا: إذا أسلم الكافر

اختلف العلماء هل على من أسلم غسل؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب الغسل إذا أسلم الكافر سواء كان أصليًّا[(٣)]، أو مرتدًّا، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لا.

وهذا مذهب مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، وأحمد.

لأن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل[(٤)].

وأمره يقتضي الوجوب.

ولكن قال أكثر أهل العلم: الأمر على الاستحباب لا على الإيجاب[(٥)].

وعن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٨) بإسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٩) بإسناد صحيح.

(٣) من كان من أول حياته على غَيْرِ دِينِ الإِسلام كاليهوديِّ والنَّصْرانيِّ، والبوذيِّ.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، والترمذي (٦٠٥)، وغيرهما.

(٥) «معالم السنن» (١/ ١١١).

فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[(١)].

قال البخاري: بَابُ الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضًا فِي المَسْجِدِ.

وفي رواية: قال النبي ﷺ: **«اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل»**[(٢)].

قال القرطبي: «والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب، لأن الإسلام يهدم ما كان قبله»[(٣)].

واحتجوا: بقصة إسلام أسيد بن حضير وفيها أنه سأل مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ فقالا: **«تغتسل فتطهر وتطهر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ....»**[(٤)].

قالوا: ولا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح منه ذلك لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين لا يجزيه إلاّ بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوهما[(٥)].

الثاني: إِنْ أَتَى في كفره بما يوجب الغُسْل كالجَنَابَةِ مثلاً وجب عليه الغُسْلُ سواء اغتسل منها أم لا، وإِنْ لم يأت بموجب لم يجب عليه الغُسْلُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) **صحيح:** أخرجها أحمد (٢/ ٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٥٢).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٠٣).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تاريخ الرسل والملوك» (١/ ٥٦٠)، وابن هشام في «السيرة» (٢/ ٢٨٥).

(٥) «معالم السنن» (١/ ١١١).

وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال بعض المالكية.

وعزا الخطابي هذا القول لأكثر أهل العلم[١].

لقوله تعالى: ﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (سورة الأنفال: ٣٨).

ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعًا: **«الإسلام يهدم ما قبله»**[٢].

وفي الاستدلال بالآية والحديث نظر: فالمراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذي أسلم لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفًا بما وجب في الكفر، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب، والصلاة لا تصح من الجنب، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنبًا[٣].

الثالث: إنه لا يجب عليه الغُسْلُ مطلقـًا، وإن وجد عليه جنابة حال كُفْرِه ولم يغتسل منها، لأنه غير مأمور بشرائع الإسلام.

وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك.

لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل، لنقل نقلًا متواترًا أو ظاهرًا.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١).

(٣) «المجموع» (٢/ ١٧٤).

وفيه نظر: «فالظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكًا لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك، وهو ليس علمًا بالعدم»[١].

وروى ابن وهب، وابن أبي أويس، عن مالك أنه سئل عن رجل أسلم هل يجب عليه غسل أم يكفيه الوضوء؟ قال: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا أسلم بالغسل[٢].

قال المهلب: «وحديث ثمامة حجة لرواية ابن وهب، وابن أبي أويس، لأن ثمامة حين انطلق فاغتسل، ثم دخل المسجد، ثم شهد بالإسلام، وليس في الحديث أن نبي الله أمره بالاغتسال، ولذلك قال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا أسلم بالغسل.

ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: **«ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»**[٣].

ولو كان الغسل واجبًا لأمرهم به، لأنه أول واجبات الإسلام[٤].

وتعقب: وما ذكروه من قلة النقل، فلا يصح ممن أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنابة في شركه، فإن الظاهر أن البالغ لا يسلم منها، ثم إن الخبر إذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر.

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨١).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٤) «المغني» (١/ ١٥٢).

فالأرجح: أنه يجب على الكافر - سواء كان أصليًّا أو مرتدًّا- إذا أسلم أن يغتسل مطلقًا، ومما يشعر بأن الاغتسال عند الدخول في الإسلام كان مشهورًا عند الصحابة ما في قصة إسلام أمَّ أبي هريرة رضي الله عنها: «أنها اغتسلت ولبست درعها ...»[(١)].

وقصة إسلام أسيد بن حضير التي تقدمت. والله أعلم.

رابعًا: ومن موجبات الغسل الحيض

قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصَلِّي**»[(٢)].

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣). والنفاس كالحيض بالإجماع.

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٢).

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: **«خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاثًا»** ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: **«تَوَضَّئِي بِهَا»** فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ(١).

قال النووي: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون»(٢).

قال ابن القطان: «والحائض إذا طهرت وارتفع دمها وجب عليها الاغتسال، فلا تنازع بين أهل العلم في ذلك»(٣).

قال ابن قدامة: «ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس، وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة»(٤).

خامسًا: ومن موجبات الغسل النفاس

النفاس: هو الدَّمُ الخارج مع الولادة أو بعدها، أو قَبْلها بيومين، أو ثلاثة، ومعه طَلْقٌ.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥).

(٢) «المجموع» (٢/ ١٦٨).

(٣) «الإقناع» (١/ ١٣٠).

(٤) «المغني» (١/ ٢٤١).

(٥) «الأوسط» (٢/ ٢٤٨).

قال ابن حزم: «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد، ثم قال: «وكذلك الغسل منه واجب بإجماع»[١].

وقال النووي في «المجموع»، والبهوتي في «نيل المآرب» يزيد بعضهم على بعض، قالا: والنفاس كحيض، فيما يجب: كغسل، وقضاء صوم، وكفارة بوطء فيه.

وفيما يحرم: كصلاة وصوم ووطء في فرج، وطلاق.

وفيما يسقط: كقضاء الصلاة، وطواف الوداع.

وفيما يحل: كاستمتاع بما دون فرج.

وفيما يمنع صحة الصلاة، والصوم، والطواف، والاعتكاف، والغسل والنفاس كالحيض سواء، فإن دم النفاس هو دم الحيض، وإنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه، وسمي نفاسًا[٢].

وقال ابن قدامة: «وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافًا، وكذلك تحريم وطئها، وحل مباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج منها، والخلاف في الكفارة بوطئها»[٣].

قال ابن رجب: «ودم النفاس حكمه حكم دم الحيض فيما يحرمه ويسقطه، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء، منهم ابن جرير وغيره»[١].

---

(١) «المحلى» (مسألة: ٢٦١).

(٢) «المجموع» (٢/ ٥٣٦)، و«نيل المآرب» (١/ ١١٢).

(٣) «المغني» (١/ ٤٣٢).

وقال في المعونة: «وجميع ما ذكرناه من الظواهر - يعني من أحكام الحيض- وإن كان النص فيها متناولاً للحيض وحده، فإن النفاس ملحق به بالإجماع، لأن أحداً لم يفرق بينهما في هذه الأحكام، أو بالقياس، وهو أنه دم خارج من الفرج، لا يكون إلا مع البلوغ»(٢).

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن الحيض يوجب الغسل، وكذلك دم النفاس»(٣).

قال الماوردي: «اتفق الفقهاء على حرمة وطء النفساء في الفرج، وأن حكم دم النفاس في حظر الوطء وفي اقتضاء الغسل بعده ووجوب الكفارة - حكم الحيض اتفاقًا واختلافًا»(٤).

سادسًا: من موجبات الغسل الموت

إذا مات المسلم، ولم يكن شهيداً، شرع تغسيله قبل الصلاة عليه، وهل غسله واجب أو سنة؟

في هذا خلاف بين العلماء:

الأول: فرض كفاية.

وكل فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، فإن لم يوجد إلا واحد صار في حقه فرض عين.

وهو قول جمهور العلماء.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٨٧).

(٢) «المعونة» (١/ ١٨٧).

(٣) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٥٩)، ونقله ابن القطان الفاسي في «الإقناع» (١/ ١٠٢).

(٤) «الحاوي» (١/ ٥٣٤).

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**[1].

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»**.

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: **«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»** تَعْنِي إِزَارَهُ[2].

وذلك تعبداً، لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه.

قال ابن الهمام: «غسل الميت فرض بالإجماع»[3].

وقال النووي في «المجموع»: «وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين».

وأنكر ابن حجر على النووي دعوى الإجماع، فقال: وهو ذهول منه شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى إن القرطبي رجح في «شرح

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٠٥).

مسلم» أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك - أي من لم يقل بالسنية[١].

قالوا: لقد غُسِّل أشرفُ الخلق على الله سبحانه وتعالى، وأمر رسول الله ﷺ بتغسيل ابنته، وغُسِّل أبو بكر بعده، والناس يتوارثونه خلفاً عن سلف، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه مات، فدفن من غير غسل إلا الشهداء[٢].

الثاني: سنة.

وبه قال مالك.

قال في «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٠٧): «وأما سنيته فحكاها ابن أبي زيد، وابن يونس، وابن الجلاب، وشهره ابن بزيزة».

لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»**.

فجعلوا قوله: «إن رأيتن ذلك» عائد إلى جميع ما ذكر من الغسل أو الزيادة على الثلاث.

ولو كان غسل الميت بمثابة الغسل من الحدث، وأنه تعبدي لم يزد على الثلاث، ولم يجعل الغسل راجعاً إلى تقدير الغاسل، وإذا ترجح أن الغسل

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٢٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٧).

ليس تعبديًا لم يكن واجبًا، لأن المسلم الميت طاهر، والطاهر لا يجب تطهيره.

ثم إنه ذكر مع الغسل، الثلاث والوتر، وهما ليس واجبين إجماعًا، فكذلك الغسل.

قال القاضي عياض: وسبب الخلاف قوله عليه السلام: «إن رأيتن ذلك» هل معناه: إن رأيتن الغسل، أو إن رأيتن الزيادة في العدد، وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول، وذلك أنهم مختلفون في التقييد والاستثناء، والشروط إذا تعقبت الجمل، هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل، أو إلى أقربها؟»[1].

والراجح: القول بوجوب الغسل، للأمر به، والمحافظة عليه، ولكي يهيأ الميت لملاقاة الملائكة، والله أعلم.

* * *

(١) «شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٣).

الأغسال المستحبة

الأغسال المستحبة

غسل الجمعة

لم يختلفوا أن الغسل ليس بشرط لصحة صلاة الجمعة، وأنها تصح بدونه، ولهذا أقر عمر والصحابة من شهد الجمعة ولم يغتسل، ولم يأمروه بالخروج للغسل[١].

ذهب أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وأحمد إلى وجوب غسل الجمعة.

روى ذلك عن أبي هريرة، وكعب، وعن سعد، وأبي قتادة ما يدل على ذلك.

لقوله ﷺ: **«غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**[٢].

وأجيب عن الاستدلال على الوجوب: أراد به وجوب الاختيار، لا وجوب الحتم، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك علي واجب، ولا يريد به اللزوم الذي لا يسع تركه[٣].

وتعقب هذا التأويل فقالوا: وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهروقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال إكرامك على واجب وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحًا على هذا الظاهر[٤].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٣) «شرح السنة» (٢/ ١٦٣).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**»[١].

بينما ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الغسل لصلاة الجمعة[٢].

يروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة.

وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء[٣].

وذكر الترمذي في «سننه» أن العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

لما أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال: كان الناسُ يَنْتابونَ يومَ الجُمُعَةِ مِن منازِلِهِم والعَوَالِي، فَيَأْتونَ في الغُبارِ يُصيبُهُمُ الغُبارُ والعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنهُمُ العَرَقُ، فأتى رسولَ الله ﷺ إِنْسانٌ مِنهُم وهُو عِندِي، فقال النبيُّ ﷺ: **لَوْ أَنَّكُم تَطَهَّرْتُم لِيَوْمِكُم هذا**».

وفي لفظ: «**لو اغتسلتم**».

قوله ﷺ لهم حين وَجد منهم الريح الكريهة: «**لو اغتسلتم ليومكم هذا**».

وهذا عرضٌ وتحضيضٌ وإرشادٌ للنظافة المستحسنة، ولا يقال مثل ذلك اللفظ في الواجب.

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٢) وحكاه ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٣٤١) إلى أكثر العلماء.

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٧٦).

فدل أن الأمر كان من رسول الله ﷺ بالغسل لم يكن للوجوب عليهم، وإنما كان لعلةٍ، ثم ذهبت تلك العلة، فذهب الغسل[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر لـه ما بينه وبين الجمعة**»[٢].

فذكر فيه الوضوء، واقتصر عليه دون الغسل، ورتَّب الصِّحة والثواب عليه. فدلَّ على أن الوضوء كافٍ من غير غُسل، وأن الغسل ليس بواجب[٣].

وبقصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما، وفيها قول عثمان: فلم أزد أن توضأت فقال عمر: والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» وهو صحيح.

قال ابن بطال: «ولولا ذلك لما تركه عثمان، ولا سكت عمر أن يأمره بالرجوع حتى يغتسل، وذلك بحضرة أصحاب النبي ﷺ، الذين سمعوا ذلك من النبي ﷺ كما سمعه عمر، وعلموا معناه الذى أراده فلم ينكروا عليه من ذلك شيئًا، ولم يأمروا بخلافه، ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل»[٤].

قال الشافعي: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار[٥].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٣) «المفهم» (٧/ ١١٠).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٧٦).

(٥) «الفتح» (٢/ ٣٦٢).

تقرير عمر والصحابة لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل، ولم يأمروه بالخروج، ولم ينكروا عليه، فصار ذلك كالإجماع منهم على أن الغسل ليس بشرط في صحة صلاة الجمعة، ولا واجب[1].

وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وأن يمس طيباً إن وجد**»[2].

قال ابن المنذر: «لما قرن النبي ﷺ الغسل يوم الجمعة إلى إمساس الطيب، وكان إمساس الطيب ليس بفرض لا يختلف فيه أهل العلم، دل على أن الغسل المقرون إليه مثله، وكذلك لما قرن الغسل على السواك، دل على أن الغسل ليس بفرض»[3].

والمعنى: واجب في السنة وفي الأخلاق الكريمة، كما تقول: وجب حقك وبرك، أي: في كرم الأخلاق، وقد تأتي لفظة على الوجوب لغير الفرض[4].

وقوله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»[5].

---

(١) «المفهم» (٧/ ١١٠).

(٢)أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

(٣) كما في «الأوسط» (٤ / ٣٨).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٩)، وغيرهما بسند فيه ضعف لأن رواية الحسن عن سمرة مرسلة فإنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة. وانظر كتابي «جامع أحكام الجمعة».

وعند أبي داود (٣٥٣) بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن ناسًا من العراق قالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا قال لا ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل...».

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية بين القولين فقال: يجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره[١].

وكل ذلك مع اتفاقهم على أن الصلاة جائزة بغير غسل[٢].

الغسل من غسل الميت

اختلف أهل العلم فيها على أقوال:

منها: أنه مستحب.

وبه قال المالكية، والشافعية، واختاره بعض الحنابلة.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٠) «اتفق أكثر العلماء على أنه على غير الوجوب».

استدلوا: بأدلة القائلين بالوجوب، إلا أنهم حملوا الأمر فيها على الاستحباب.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لاَ يَغْتَسِلُ[٣].

ومنها: ليس بسنة.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٠٧).

(٢) قاله البغوي في «شرح السنة» والخطابي فيما حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٦١).

(٣) **صحيح:** أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٧٢)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٠٦).

وهو مذهب الحنفية.

قالوا: لم يثبت دليل صحيح في الأمر بالغسل من تغسيل الميت، والواجبات لا تثبت إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول صحابي لا مخالف له.

لقوله ﷺ: **«ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»**(١).

وقد صح عن ابن عمر، وعائشة، وغيرهما أنهم لم يغتسلوا بعد تغسيل الميت ولو كان سنة لفعلوه.

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَغْتَسِلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ؟، قَالَ: «لَا»(٢).

عن عُرْوَةَ بن الزبير «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَفَّنَ مَيِّتًا، وَحَنَّطَهُ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»(٣).

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَتْ: أُوذِنَ سَعْدٌ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ وَغَسَّلَهُ، وَكَفَّنَهُ، وَحَنَّطَهُ، ثُمَّ أَتَى دَارِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا غَسَّلْتُهُ، وَلَكِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْحَرِّ»(٤).

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) وحسن إسناده ابن حجر في «التلخيص»، والذهبي في «الميزان».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩) بسند حسن لغيره.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩) بسند صحيح.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٧)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٤٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ورواية الجعد عن عائشة على شرط البخاري..

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ هَلْ عَلَى الَّذِي يُغَسِّلُ الْمُتَوَفَّيْنَ غُسْلٌ؟، قَالَتْ: «لَا»(١).

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِي، قَالَ: «غَسَّلَ أَبَاكَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا زَادُوا عَلَى أَنْ كَفُّوا أَكْمَامَهُمْ، وَأَدْخَلُوا قُمُصَهُمْ فِي حُجَزِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ غُسْلِهِ تَوَضَّأُوا وُضُوءَهُمْ لِلصَّلَاةِ»(٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»(٣).

ومنها: يجب الغسل.

وهو قول في مذهب الحنابلة، ورجحه ابن حزم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»**(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩) بسند صحيح.

(٤) **صحيح موقوفاً:** وروي عن عدة من الصحابة أشهرها طريق أبي هريرة أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٤٣٤) من طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً. وابن عجلان وإن كان لا يقل عن رتبة الحسن إلا أنه يضطرب في حديث أبي هريرة.

وروي من طرق أخرى عن أبي هريرة ضعيفة، منها طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وموقوفاً، ورجح أبو حاتم الوقف في «العلل» (٣/ ٥٠٢)

والقول بوجوب الغسل من تغسيل الميت قول ضعيف، والآثار في ذلك لا تسلم من ضعف، وقد حكم جمع من أئمة الحديث بأنه لا يثبت في الباب حديث، وأما القول بالاستحباب فإنه قول له وجه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بينه وبين الأحاديث التي فيها عدم الغسل فقالوا إن الأمر للندب بقرينة حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

قال الصنعاني: «وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث»[1].

قال الخطابي: «ولا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب»[2].

قلت: أما القول بوجوب الاغتسال من غسل الميت والقول بوجوب الوضوء من حمله فقد حفظ القول بهما، ولكن الأدلة لا تعضدهما، والله أعلم.

فقال: إِنَّمَا هُوَ: موقوفٌ على أَبِي هُرَيْرَةَ، لا يرفَعُهُ الثِّقات، وروي عن حذيفة وأبي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب بأسانيد واهية.

وقد اختلف أهل العلم في حديث أبي هريرة، فمنهم من صحح وقفه: كالبخاري وأبي حاتم والبيهقي والرافعي، ومنهم من صحح رفعه كالترمذي وابن حزم وابن حبان والذهبي وابن حجر، وقال أحمد، وعلي ابن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وبنحوه قال محمد بن يحيى الذهلي وابن المنذر، وضعفه النووي.

(١) «سبل السلام» (١/ ٧٠).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣٠٥).

الاغتسال للعيدين

الغسل يوم العيد لا يثبت فيه حديث مرفوع إلا أنه ثبت عن بعض الصحابة.

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى»[1].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ»[2].

قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال للعيد حديثًا صحيحًا.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة[3].

عن نافع، أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٨) وإسناده ضعيف لضعف جبارةَ بن مغلِّس، وحجاج بن تميم.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» (١٦٧٢٠)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٨٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٨٢٨)، وغيرهم، بإسناد تالف فيه يوسف بن خالد بن عمير السمتي ضعيف جدًا، فقد كذبه ابن معين وغيره، وقال ابن حبان: يضع الحديث لا تحلّ الرواية عنه بحيلة، ولا الاحتجاج به بحال. وعبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه مجهول، أبو جعفر الخطمي: هو عمير بن يزيد بن عمير.

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٢).

وعن علي رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»(٢).

عن سَلَمَة بن الأكوع رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَغْتَسِلُ يوم العيد(٣).

قال الشافعي: «هذا الأثر بإضافة ما بعده إليه يفيد سنية الإغتسال للعيدين وللجمعة وللوقوف بعرفة وللإحرام وحكمة هذه السنة واضحة وهي أن في هذه المواطن يجتمع المسلمون ويتزاحمون فينبغي أن يحتفلوا بها وأن يستعدوا لها بالنظافة ولبس الجديد والتطيب»(٤).

وعن زاذان، قال: سأل رجل علياً رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر(٥).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: **«الاغْتِسَالُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ حَقٌّ»**(٦).

وبه قال: علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد(٧).

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢٦)، وغيره بسند صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١١٤)، وغيره.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٣٩)، وغيره بإسناد صحيح.

(٤) كما في «مسنده» عقب (٤٣٩).

(٥) أخرجه الشافعي في «المسند» بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١) بإسناد صحيح.

(٧) «الأوسط» (٤/ ٢٥٦).

عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَسِلاَنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ[١].

عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ[٢].

قال ابن قدامة: «ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة وإن اقتصر على الوضوء أجزأه لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر فيها فغيرها أولى»[٣].

والغسل للعيد غير واجب، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليهِ، وللحنابلة وجه ضعيف بوجوبه[٤].

قال ابن عبد البر: «واتفق الفقهاء على أنه حسن لمن فعله والطيب يجري عندهم منه ومن جمعهما فهو أفضل، وليس غسل العيدين كغسل الجمعة آكد في سبيل السنة»[٥].

قال الشافعي: «وأستحب هذا كله وليس من هذا شيء أوكد من غسل الجمعة وإن توضأ رجوت أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى إذا صلى على طهارة»[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١) بإسناد صحيح.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١) بإسناد صحيح.
(٣) «المغني» (٢/ ٢٢٦).
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٧٠).
(٥) «الاستذكار» (٤/ ٢٤٥).
(٦) «الأم» (١/ ٢٣١).

قال ابن قدامة: «ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة وإن اقتصر على الوضوء أجزأه لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر فيها فغيرها أولى»(١).

قال ابن المنذر: «يستحب ذلك، وليس بواجب يأثم من تركه»(٢).

والغسل للعيد غير واجب.

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليهِ.

وللحنابلة وجه ضعيف بوجوبه.

وروى الزهري، عن ابن المسيب، قال: الاغتسال للفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى الصلاة حقٌّ(٣).

قال ابن القاسم: وقال مالك في الغسل في العيدين، قال أراه حسنًا ولا يوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة(٤).

وقت الغسل

وقت الغسل بعد طلوع الفجر.

قال القاضي، والآمدي: إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال، لأنه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة.

وقيل: يجوز فعله قبل الفجر، وهو مذهب المالكية، والشافعية،

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٢٨).

(٢) «الأوسط» (٤/ ٢٥٦).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٧١) لابن رجب.

(٤) «المدونة» (١/ ٢٤٥).

والمنصوص عن أحمد، إلا أنهم اختلفوا في أي جزء من الليل يصح فعله.

فقيل: في يصح الغسل في أي جزء من الليل، وهو أحد الوجوه في مذهب الشافعية.

وقيل: يختص في النصف الثاني من الليل، وهو وجه في مذهب الشافعية أيضـًا.

وقيل: يصح فعله عند السحر، وهو قول في مذهب المالكية، ووجه ثالث في مذهب الشافعية.

قال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده.

لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، فلو وقف على الفجر ربما فات.

ولأن المقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة.

وروى البويطي: أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر لأن الصلاة تقام في أول النهار ويقصدها الناس من البعد فجوز تقديم الغسل حتى لا تفوتهم، ويجوز علي هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل[1].

قال ابن قدامة: «ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقي لقوله: «فإذا أصبحوا تطهروا».

وقول الخرقي: تطهروا لم يخص به الغسل بل هو ظاهر في الوضوء وهو غير مختص بما بعد الفجر»[2].

---

(١) «المجموع» (٥/٦).

(٢) «المغني» (٢/٢٢٨).

قالوا: إن اليوم يبدأ من طلوع الصبح كما في الصيام، فإذا اغتسل قبل دخول وقته لم يصب السنة، شأنه شأن العبادات المؤقتة بوقت، لا تصح قبل أو بعد وقتها.

والحق أن اليوم إذا أطلق دخل فيه الليل والنهار، ويدخل من غروب الشمس إلى غروبها من الغد.

والأفضل: أن يكون بعد الفجر، ليخرج من الخلاف، ويكون أبلغ في النظافة، لقربه من الصلاة.

هل اغتسال العيد لليوم أو للصلاة؟

الجواب:

كما اختلف العلماء هل اغتسال العيد من أجل الصلاة، فيفوت وقته بفواتها، أو من أجل اليوم، فيغتسل ولو بعد الصلاة، ولو لم يحضر الصلاة مع المسلمين؟.

ذهب المالكية، والشافعية إلى أنه لليوم، لأنه يوم زينة وفرح واجتماع، فلا يفوت فعله بفوات الصلاة.

وذهب الحنابلة إلى أن الاغتسال للصلاة، فيفوت بفوات الصلاة.

لأن الصلاة هي الاجتماع الكبير في ذلك اليوم، فشرع لإذهاب الروائح الكريهة، وحتى لا يتأذى الناس بعضهم من بعض.

ولا شك أن من فعله للصلاة فقد أحسن.

ولكن لو لم يفعله للصلاة، هل يقال: خرج وقته، ولا تفعله لليوم، مع أن في هذا اليوم يشرع اتخاذ الزينة من لبس الثياب الحسنة، والتطيب وغير ذلك؟

مع أن هناك اجتماعـًا آخر وإن كان أصغر من اجتماع الصلاة، وذلك أن الأقارب يجتمعون في ذلك اليوم بعد الصلاة، يصل بعضهم بعضـًا، فمن هذا المعنى يكون مذهب الحنابلة قولاً مرجوحـًا، والله أعلم.

الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج

الغسل للإحرام، يسن لمن أراد أن يحرم بالحج أو بالعمرة أن يغتسل لإحرامه، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، حتى الحائض والنفساء، وهذا مذهب الأئمة.

عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن النّبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»[١].

ويشهد له ما أخرجه مسلم (١٢٥٩) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النّبي ﷺ أنه فعله.

وذلك للرجال والنساء حتى الحيض والنفساء.

لما أخرجه مسلم (١٢١٠) أن أسماء بنت عميس نفست بذي الخليفة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل.

قال البغوي: «الغسل للإحرام مستحب، لأن النبي ﷺ لما أمر أسماء بالغسل في حال نفاسها مع أن الغسل لا يبيح لها شيئًا حرمه النفاس، فالطاهر به أولى»[٢].

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الترمذي (٨٣٠)، والبيهقي «الكبرى» (٨٩٤٤) وغيرهما.

(٢) «شرح السنة» (٧/ ٤٣).

قال ابن قدامة: «ولأنه هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة وليس ذلك واجبًا في قول عامة أهل العلم»(١).

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال وأنه غير واجب»(٢).

وفي صحيح مسلم، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**».

قال النووي: «هذا الغسل هو الغسل للإحرام وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها»(٣).

عنْ ابْنِ عمر رضي الله عنهما قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ(٤).

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: كَانَ رُبَّمَا يَغْتَسِلُ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ(٥).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا أَنْ يَغْتَسِلُوا(٦).

عَنِ ابْنِ طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُ الْغُسْلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ(٧).

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٣١).

(٢) «الإجماع» (١٣٩).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٥٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٣) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٣) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٣) بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٣) بإسناد صحيح.

وقد حكى الإجماع بعض أهل العلم على استحباب الغسل للإحرام.

قال النووي: «اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما»[(١)].

وقيل: يجب الغسل على النفساء إذا أرادت الإحرام، وعلى المرأة إذا أهلت بعمرة ثم حاضت، ثم أرادت أن تهل بالحج ففرض عليها الغسل.

وهذا مذهب ابن حزم[(٢)].

عن جابر رضي الله عنه، في صفة حج الرسول ﷺ، وفيه: ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»[(٣)].

وفي صحيح مسلم، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**».

كالاستدلال بالحديث الذي قبله حيث أمرها بالغسل، والأصل في الأمر الوجوب.

وقيل: يجب الغسل على كل من أراد أن يهل، طاهراً كان أو غير طاهر.

قال ابن عبد البر: وبه قال: أهل الظاهر[(٤)].

والراجح: أن الغسل للإحرام مستحب وهو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم وهم

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٢٠).

(٢) «المحلى» (٥/ ٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٥).

أفهم الناس لمراد النبي ﷺ.

غسل المجنون والمغمى عليه[١] إذا أفاقا

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»** قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: **«ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»**. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فقالَ ﷺ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»** قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»** قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فقَالَ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»** قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فقَالَ: **«ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»**، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فقَالَ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»** فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ ...»[٢].

قال النووي: «قوله ﷺ: **«ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا، فاغتسل»** دليل الاستحباب بالغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد»[٣].

قال ابن عثيمين: «فهذا دليل على أَنَّهُ يُغتسل للإغماء، وليس على سبيل الوجوب، لأن فِعْلَهُ ﷺ المجرَّد لا يدُلُّ على الوُجوب»[٤].

---

(١) الإغماء: تغطية العقل، وليس زواله، وله أسباب متعدِّدة منها: شِدَّة المَرضِ كما حَصَلَ للنبيِّ ﷺ، فإنه في مَرَضِه أُغْمِيَ عليه ثم أفاق.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٣٦).

(٤) «الشرح الممتع» (١/ ٣٥٥).

وقد حمل القاضي عياض: الغسل هنا على الوضوء من حيث أن الإغماء ينقض الوضوء[١].

وقيل: إن حديث عائشة السابق ليس فيه دليل على أن الغسل كان بسبب الإغماء، وإنما الغسل كان من أجل الحاجة لكي يتقوى للخروج إلى الصلاة بالمسلمين، لأنه لم يطلب الماء للغسل إلا حين قيل له: الناس عكوف في المسجد، ينتظرونك للصلاة، فلو كانت الصلاة في بيته لم يغتسل من أجل الإغماء، وفرق بين الغسل من أجل النشاط والقوة، وبين الغسل من أجل الإغماء.

وتعقبه النووي فقال: ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن فإنه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فإن الغسل مستحب من الإغماء.

بل قال بعض أصحابنا أنه واجب، وهذا شاذ ضعيف[٢].

ويستحب الغسل على المجنون[٣] والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام ولا أعلم في هذا خلافًا[٤].

قال الشوكاني: «وَقَدْ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ هَهُنَا لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاغْتِسَالِ لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهُوَ مُثْقَلٌ بِالْمَرَضِ فَدَلَّ ذَلِكَ»[٥].

---

(١) واختار القرطبي صاحب «المفهم» تفسير الغسل بالوضوء.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٣٦).

(٣) زوال العقل، ومنه الصَّرَعُ فإنَّه نوع من الجُنُون.

(٤) «المغني» (١/ ٣٤٩).

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٤).

وإذا كان هذا الغسل في حق المغمى عليه، فالمجنون من باب أولى، لأنه أشد.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء، وليس في اغتسال رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك واجب إذ لو كان واجبًا لأمر به فالوضوء واجب لإجماع أهل العلم عليه، والاغتسال يستحب لفعل رسول الله ﷺ»(١).

قال البيهقي: «وَالْغُسْلُ بِالإِغْمَاءِ شَيْءٌ اسْتَحَبَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْوُضُوءُ يَكْفِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»(٢).

وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على المجنون إذا أفاق.

فقالت طائفة: عليه الوضوء.

كذلك قال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وكان الشافعي يقول: قلما جن إنسان إلا أنزل، فإن كان هكذا اغتسل وإن شك أحببت له أن يغتسل احتياطًا.

وكان الحسن البصري يقول: إذا أفاق المجنون اغتسل.

والراجح: أن المغمى عليه إذا هم بفعل الصلاة، فوجد ثقلاً في بدنه، فإنه يستحب له الغسل ليصلي بقوة ونشاط، فإن كان لا يريد الصلاة، فلا يستحب له الغسل، والله أعلم.

---

(١) «الأوسط» (١/ ١٥٥).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ١٢٣).

الاغتسال لدخول مكة

هل الغسل لدخول الحرم، أو من أجل الطواف بحيث لا يشرع الغسل للحائض والنفساء؟، قولان:

قيل: لدخول الحرم، فيشرع الغسل للجميع حتى الحائض والنفساء.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

وقيل: بل من أجل الطواف، فلا يشرع الغسل للحائض والنفساء.

وهو مذهب المالكية، ورجحه ابن تيمية.

عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك[١].

قال البخاري: بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.

قال البغوي: «الاغتسال سنة لدخول مكة ، ودخولها نهاراً أفضل استناناً بفعل النبي ﷺ، ولو دخل ليلاً فجائز»[٢].

وفي رواية لمسلم: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٣).

(٢) «شرح السنة» (٧/ ٩٧).

قال ابن المنذر: «الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء، إلا أنه ليس في تركه عامدًا عندهم فدية، وقال أكثرهم: الوضوء يجزئ منه، وكان ابن عمر يتوضأ أحيانًا ويغتسل أحيانًا»[1].

والذي يظهر: أن الغسل كان للطواف، ولو كان الغسل لدخول الحرم لكان الغسل مشروعـًا قبيل دخول الحرم، أو بعد دخوله مباشرة، أما كونه يغتسل بعد دخول الحرم، والمبيت بذي طوى، فيكون الغسل ظاهراً أنه من أجل الطواف، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أمر النفساء والحائض بالغسل عند دخول الحرم، كما أمر أسماء بنت عميس بالغسل عند الإحرام، ولو أمرهن لنقل وحفظ؛ لأنه من شريعة الله التي تعهد الله بحفظها، فلما لم ينقل علم أنه غير مشروع، والله أعلم.

الاغتسال يوم عرفة

وهذا الغسل لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث ولكن ثبت عن جماعة من الصحابة.

والاستحباب هو قول الأئمة الأربعة.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ اغْتَسَلَ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَةَ[2].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَاحَ إِلَى المعرَّف اغْتَسَلَ[3].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٨) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٨) بإسناد صحيح.

وعن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة(١).

عن زاذان، قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر(٢).

ونقل المرداوي عن ابن تيمية أنه لا يستحب الغسل ليوم عرفة(٣).

والموجود في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢): «والاغتسال لعرفة قد روي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن ابن عمر وغيره، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة: لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه».

عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: امْضِ إلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَاغْتَسِلْ إنْ وَجَدْتَ مَاءً، وَإِلاَّ فَتَوَضَّأْ(٤).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٠٢) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» بسند صحيح.

(٣) كما في كتاب «الإنصاف» (١/ ٢٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٨) بإسناد صحيح.

روى بن نافع، عن مالك أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر في الاغتسال والإهلال بذي الحليفة وبذي طوى لدخول مكة وعند الرواح إلى عرفة ولو تركه تارك من عذر لم أر عليه شيئًا. «الاستذكار».

الاغتسال عند كل جماع

لحديث أبي رافع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت يا رسول الله ألا تجعله واحداً؟ قال: **«هذا أزكى وأطيب وأطهر»**[1].

قال العظيم آبادي: «والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه»[2].

قال ابن حجر: «وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه ثم ذكر حديث أبي رافع رضي الله عنه»[3].

قال القرطبي: «ويجوز الجمع بين الزوجات والسراري في غسل واحد، وعليه جماعة السلف والخلف، وإن كان الغسل بعد كل وطء أكمل وأفضل»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦)، وغيره. وفيه عبد الرحمن بن أبي رافع لم يرو عنه سوى حماد بن سلمة، وقال ابن معين: صالح، وعمته سلمى روى عنها جمع، وقال ابن القطان: لا تعرف، وقد تفردًا به، ولا يحمل تفرد مثلهما، وسنده يحسن.

(٢) «عون المعبود» (١/ ٢٥٤).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٧٦).

(٤) «المفهم» (٤/ ٤٢).

وقيل: يضعف حديث رافع لمخالفته لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند مسلم (٣٠٩) أن النّبي ﷺ كان يطوف على جميع نساءه بغسل واحد.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن أنسًا ذكر أن النبي ﷺ كانَ يدور على إحدى عشرة امرأة في ساعة واحدة من الليل والنهار، وهذا يدل على أنه لم يغتسل عندَ كل واحدة، فإن الساعة الواحدة لا تتسع للوطء إحدى عشرة مرة، مع غسل إحدى عشرة مرة[١].

فحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصح منه.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا»[٢].

وقد بوب البخاري «باب من دار على نسائه بغسل واحد».

ووجه استدلال البخاري بالحديث على أن تكرار الجماع بغسل واحد:

أن النبي ﷺ لو اغتسل من كل واحدة من نسائه لكان قد اغتسل تسع مرات ، فيبعد حينئذ أن يبقى للطيب أثر، فلما أخبرت أنه أصبح ينضخ طيبـًا، استدل بذلك على أنه اكتفى بغسل واحد[٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا[٤].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٩٧).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٠٤).

وتعقبه الشوكاني: وَقَوْلُ أَبِي دَاوُد: إنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْهُ لَا يَنْفِي صِحَّتَهُ[١].

وقد سلك بعض العلماء مسلك الجمع بين الأحاديث:

قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك أخرى.

قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٢١٨): «وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت» والله أعلم.

قلت: يكون هذا الجمع حسن لو صح حديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن حديث أنس مروى من طرق متعددة ورواته ثقات أثبات، ورواة حديث أبي رافع ليسوا بهذه المثابة.

أما الوضوء بينهما فمستحب عند الجمهور، وأوجبه أهل الظاهر وابن حبيب المالكي لقوله ﷺ: **«ثم أراد أن يعود فليتوضأ»**[٢].

وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي. أي غسل الفرج.

والصواب: قول الجمهور لقوله ﷺ: **«فإنه أنشط للعود»**[٣].

وفى الغُسْلِ والوضوء بعد الوطء من النشاطِ، وطيبِ النفس، وإخلافِ بعض ما تحلَّلَ بالجِماع، وكمالِ الطُهْر والنظافة، واجتماع الحار الغريزى إلى

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٢١) وإسناده صحيح.

داخل البدن بعد انتشاره بالجِماع، وحصولِ النظافة التى يُحبها الله، ويُبغض خلافها ما هو مِن أحسن التدبير فى الجِماع، وحفظ الصحة والقُوَى فيه[١].

وقيل: اغتسال المستحاضة لكل صلاة

اختلف العلماء في غسل المستحاضة لكل صلاة، هل يجب أو لا؟

الاستحاضة: هي سيلان الدم في غير أيام زمن الحيض والنفاس من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذِل بكسر الذال المعجمة[٢].

وإنما يجب عليها الغسل من انقطاع دم الاستحاضة إذا لم تكن اغتسلت عند تمام عادتها أو واستطهارها، وإلا كان اغتسالها لانقطاع دم الاستحاضة مستحبًا فقط على مشهور مذهب مالك[٣].

وذهب بعضهم: إلى وجوب غسل المستحاضة قبل كل صلاة، عملًا بأحاديث وردت بذلك في بعض السنن[٤].

وهو قول ابن علية، وهو أحد قولي الشافعي في «المتحيرة»، وجماعة من السلف[٥].

لحديث أم حبيبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: **«أمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة»**[٦].

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢٥٣).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٤٩).

(٣) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ١١٧).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٩).

(٥) «المفهم» (٤/ ٦٦).

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

وتعقب: يريد تغتسل من الدم الذى كان يصيب الفرج، لأن المشهور من قول عائشة أنها لا ترى الغسل لكل صلاة للمستحاضة[(١)].

وقيل: ومن ذكر حديث أم حبيبة أن رسول الله ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، فليس بحجة على من سكت عنه، لأن الحفاظ من أصحاب ابن شهاب لا يذكرونه، وإيجاب الغسل عليها إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين، ولا يقين هنا من بينة ثابتة، ولا من إجماع، وإنما الإجماع في إيجاب الغسل من الحيض.

قال الشافعي: «إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا شك -إن شاء الله- أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به وذلك واسع لها»[(٢)].

قال ابن حجر: «وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة»[(٣)].

وقيل: يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، وتغتسل للمغرب والعشاء كذلك تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً[(٤)].

وقيل: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً.

وقيل: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٥٨).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٤٩).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٠٩)

(٤) «المجموع» (٢/ ٥٥٣).

وهو قول ابن المسيب، والحسن، وعطاء.

وقيل: لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة عند إدبار حيضها، وهو الراجح.

وهو قول جمهور السلف ومنهم علي، وابن عباس، وعائشة، والخلف، ومنهم الأئمة أبو حنيفة، ومالك في رواية، وأحمد[١].

مستدلين: بالبراءة الأصلية، وهو أن الأصل عدم الوجوب، ولا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها.

وأجابوا عن أحاديث الأمر بالغسل أنه ليس فيها شيء ثابت.

وغسل أم حبيبة رضي الله عنها لكل صلاة، إنما هو من عندها، ليس أمراً من النبي ﷺ لها في كل صلاة، وإنما أمرها بالغسل فقط، كما هو في الروايات الثابتة.

وذكر ابن دقيق العيد: أنه ليس في الصحيحين ولا أحدهما أنه ﷺ أمرها بالاغتسال لكل صلاة[٢].

وغسلها رضي الله عنها لكل صلاة لم يقع بأمره ﷺ كما بين في الصحيحين.

ولفظه: **«أمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة»**[٣].

وعليه فالصواب: أن الحائض إذا اغتسلت بعد انقضاء الدم فلا يجب عليها الغسل ولا يستحب لها لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٩).

(٢) «تيسير العلام» (١/ ٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

إلا أن الحنفية، والشافعية، والحنابلة يرون أنه يجب عليها الوضوء إما لوقت كل صلاة أو لكل فريضة بخلاف مالك فإنه يستحب لها الوضوء، ولا يوجبه.

وذكروا من مستحبات الغسل الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء وليس بصحيح:

وهو قول الشافعية[1]، والحنابلة[2].

قالوا: إن هذا موضع يجتمع فيه الناس، فيستحب الاغتسال دفعـًا للروائح الكريهة، وقياسـًا على غسل الجمعة.

قال المرداوي الحنبلي: «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قطع به كثير منهم»[3].

وقيل: لا يستحب وهو قول للحنابلة.

قالوا: أن هذه العبادة لو كانت مستحبة لفعلها الرسول ﷺ، أو أرشد إليها من قوله، فلما لم يفعلها مع إمكان الفعل علم أن الترك هو السنة.

والراجح: أنه لا يستحب لعدم ثبوت نص عن النبي ﷺ، ولا أصحابه، ومعلوم أن النبي ﷺ وأصحابه صلوا صلاة الكسوف والاستسقاء مرات ولو فعله ﷺ لنقل إلينا كما هو الحال في صلاة الجمعة، والله أعلم.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٣٤).

(٢) «الإنصاف» (١/ ٢٤٧).

(٣) «الإنصاف» (١/ ١٨١).

وقال بعض العلماء: باستحباب الاغتسال بمزدلفة ولا يثبت فيه شيء مرفوع أو موقوف.

استحب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، الاغتسال لمزدلفة.

استدل له: بأنه مكان يجتمع فيه الناس، فكان الغسل مشروعـًا قياسـًا على غسل الجمعة.

قال الزيلعي: «ومن المندوب الاغتسال لدخول مكة، والوقوف بالمزدلفة، ودخول مدينة النبي ﷺ، والمجنون إذا أفاق، والصبي إذا بلغ بالسن»(١).

قال الشافعي: «ويغتسل لسبعة مواطن: للإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمزدلفة، ولرمى الجمرات الثلاث، لأن هذه المواضع تجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يستحب.

قال: لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، والمبيت بمزدلفة، فلا أصل له عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه(٣).

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ١٩).

(٢) «المجموع» (٧/ ٢١١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢).

وقالوا: باستحباب الاغتسال لرمي الجمار ولا يثبت فيه شيء.

استحب الحنفية، والشافعية، والحنابلة الغسل لرمي الجمار.

قالوا: إن هذه المواضع يجتمع لها الناس، فيستحب الاغتسال لها كالجمعة، وبسبب هذا التعليل نص الشافعية أنه لا يغتسل لرمي جمرة العقبة، لأن وقت الرمي من نصف الليل إلى آخر النهار، فلا يجتمع لها الناس في وقت واحد، ولأنه اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام، وهو يرمي جمرة العقبة بعده بساعة، فأثر الغسل باق، فلا حاجة إلى إعادته.

وقيل: لا يستحب.

اختاره ابن تيمية[١].

لأن هذه العبادة لو كانت مستحبة لفعلها الرسول ﷺ، أو أرشد إليها من قوله، فلما لم يفعلها مع إمكان الفعل علم أن الترك هو السنة، والترك سنة كالفعل، فما تركه المصطفى فالسنة تركه، وما فعله فالسنة فعله، إلا أن يدل دليل على أنه خاص به.

وهذا هو الراجح.

وقالوا: يستحب الغسل من الحجامة[٢].

اختلف العلماء في الاغتسال من الحجامة على أقوال:

الأول: يسن الاغتسال.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢).

(٢) الحجامة: إخراج الدم بصفة مخصوصة معلومة عند الحجامين.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه قال: **«يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت»**(١).

عن عمرو بن مرة، عن زاذان، أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يغتسل من الحجامة(٢).

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: إذا احتجم الرجل فليتغتسل، ولم يره واجباً(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبن أبي شيبة (١/ ٤٤)، وأبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١١٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٩٧)، وغيرهم.

قال أبو داود: وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه.

ومصعب بن شيبة انفرد ابن معين بتوثيقه، وقال أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وضعف أبو داود حديثه هذا، وعده.

قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٢٠) من مناكيره، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلق بن حبيب، فمن رجال مسلم، وهو ثقة. يحيى بن حماد: هو الشيباني ختن أبي عوانة.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٦٥) بإسناد صحيح.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠١)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٨٠) عن إسرائيل بن يونس، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، أن علياً كان يستحب أن يغتسل من الحجامة.

وهذا إسناد ضعيف جداً، أو موضوع، في إسناده ثوير بن أبي فاختة، قال الثوري: كان ثوير من أركان الكذب، وكان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه. التاريخ الكبير (١/ ١٨٣)، وانظر المجروحين لابن حبان (١ ٢٠٥).

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨).

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اغْتَسِلْ مِنَ الْحِجَامَةِ[١].

قال البغوي: «الاغتسال من الحجامة استحباب للنظافة، لأنه لا يأمن أن يكون المحتجم قد أصابه شيء من رشاش الدم»[٢].

الثاني: يجب الاغتسال من الحجامة.

لم أقف له على دليل، لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من قول الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

الثالث: لا يستحب الاغتسل منها.

قال المرداوي الحنبلي: وهو الصحيح من المذهب[٣].

عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه[٤].

عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ[٥].

عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَا يَقُولاَنِ، فِي الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ: يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ[٦].

عَنِ الْحَسَنِ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ يَغْسِلُ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣) بإسناد رجاله ثقات.

(٢) «شرح السنة» (٢/ ١٦٧).

(٣) «الإنصاف» (١/ ٢٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣) بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣) بإسناد صحيح.

عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا إِذَا احْتَجَمَ أَنْ لاَ يَغْتَسِلَ، وَلاَ يَغْسِلَ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا دَمٌ[١].

وهو قول مالك، وأهل المدينة، والليث، والشافعي، وأبي ثور.

وقال الليث: يجزئه أن يمسحه ويصلي ولا يغسله[٢].

وما ثبت عن ابن عمر، لا يعارض ثبوت الغسل عن بعض الصحابة، لأن من اغتسل فقد استحب الغسل من الحجامة، ومن ترك الاغتسال دل على أن الاغتسال ليس بواجب، ونحتاج إلى أثر ينفي استحباب الاغتسال من الحجامة.

الراجح: ثبت أن الرسول ﷺ احتجم، ولم ينقل أنه اغتسل، ولا يقال: عدم النقل ليس نقلاً للعدم، بل يقال: قام المقتضي للغسل، ولم يفعل ﷺ، ولو كان الغسل مشروعـًا لفعله عليه الصلاة والسلام، ولو فعله لنقل إلينا، فلما لم يفعله دل على أن الترك منه ﷺ هو السنة، مثله مثل ما لو فعل أمراً على وجه التعبد كان الفعل هو السنة، فيكون قول الصحابي ليس بحجة، ولا يرجع إلى المسألة الأصولية، هل فعل الصحابي حجة، أو ليس بحجة، فإني أميل إلى الاحتجاج بقول الصحابي وفعله إذا لم يثبت عن الرسول ﷺ فيه ترك أو فعل، أما وقد ثبت الترك، فالسنة الترك، ولا يبدع من فعل الاغتسال لفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣) بإسناد حسن.

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٢٧٤).

الاغتسال كل يوم

عن زاذان، قال: سأل رجل علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر(١).

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً(٢).

عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَقُولُ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ فِيهِ نُطْفَةً مِنْ مَاءٍ(٣).

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً(٤).

عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً(٥).

ولعله يستدل للجواز بحديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة»**(٦).

أما الترجيل كل يوم قيل يكره، لأنه ترفه وتنعم ولا يعارضه الحديث أنه يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته.

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٨) بإسناد ثابت إن ثبت سماع موسى بن طلحة من عثمان بن عفان، وهو صحيح بما بعده.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٨) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٨) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٨) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

والحديث أنه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر لأنهما ضعيفان.

ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يمتشط كل يوم وصحبته ليمتشط عند الحاجة لا كل يوم ولا فرق بين الرأس واللحية.

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ[1] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُغْتَسَلِهِ.**

* * *

(١) برقم (٢٨).

صفة الغسل

صفة الغسل

للغسل صفتان:

الصفة الأولى: الغسل المجزئ.

والإِجزاء: سُقوط الطَّلب بالفِعل، فإذا قيل: أَجْزأتْ صلاته، أي: سقطتْ مطالبته بها لِفعْله إيّاها، وكذلك يقال في بقيَّة العبادات.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٦٠): «من عَمَّ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ وَيَدَيْهِ وَجَمِيعَ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ وَأَسْبَغَ ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الْغُسْلَ وَنَوَاهُ لِأَنَّ الله تَعَالَى إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَى الْجُنُبِ الْغُسْلَ دُونَ الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ (النِّساء:٤٣).

وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة:٦)، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ».

والغسل المجزئ: هو أن ينوي الغسل، ثم يعم بدنه كله بالماء مرة واحدة، ولا يجب في هذا الغسل مضمضة ولا استنشاق، والله أعلم.

الصفة الثانية: الغسل الكامل.

العمدة في هذا الباب حديثان:

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[١].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

الحديث الثاني: حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا»[١].

أولًا: ينوي رفع الحدث الأكبر، لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«إنما الأعمال بالنيات»**[٢].

ثانيًا: يغسل يديه ثلاثًا قبل إدخالها في الإناء أو بدء الغسل: لما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بدأ فغسل يديه»، وفي لفظ مسلم (٣١٧) لحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا ثم أدخل يده في الإناء».

ثالثًا: يغسل فرجه وما أصابه من الأذى بشماله: لما في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأما إمساك الفرج باليمين فمكروه، لقوله ﷺ: **«إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»**[٣].

رابعًا: يغسل يده -بعد غسل فرجه- وينقيها بالصابون ونحوه كالتراب: ففي حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها»، وفي لفظ: «ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكًا شديدًا»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦)، ومسلم (٣١٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣١٧).

خامسًا: يتوضأ وضوءًا كاملاً كالوضوء للصلاة: وهو ثابت في حديثي عائشة وميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قال الحافظ ابن حجر: «يحتمل: أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغُسل سنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل.

ويحتمل: أن يكتفي بغسلهما في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدَّم غسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبر»[(١)].

وإن قدم الرجلين قبل الغسل أو أخرهما بعده فلا بأس بذلك.

سادسًا: يفيض الماء على رأسه ثلاثًا حتى يبلغ أصول الشعر.

سابعًا: ويبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، مع تخليل الشعر.

ففي حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات»[(٢)].

وعنها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه»[(٣)].

ثامنًا: يفيض الماء على سائر جسده، الإفاضة على سائر الجسد تكون مرة واحدة.

---

(١) كما في «فتح الباري» (١/ ٤٢٩).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

قالت عائشة رضي الله عنها: «ثم يفيض على جسده كله»، وقالت ميمونة رضي الله عنها: «ثم أفاض على جسده».

وصفة غسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل تمامًا.

ولا يلزم المرأة إذا كان لها ضفيرة أن تنقض شعرها لكن عليها أن توصل الماء إلى أصول شعرها.

لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: **«لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين»**[(١)].

مقدار ما يغتسل به

الفقهاء متفقون على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الغسل، لا يجوز النقص عنه، ولا الزيادة عليه، فإذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان.

قال النووي: «أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري»[(٢)].

س: هل يستحب الصاع في الغسل؟

الجواب:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

---

(١) متفق عليه.

(٢) «المجموع» (٢/ ٢١٩).

الأول: الصاع أدنى ما يكفي في الغسل.

وبه قال الحنفية.

قال الكاساني: «وأما بيان مقدار الماء الذي يغتسل فيه، فقد ذكر في ظاهر الرواية، وقال: أدنى ما يكفي في الغسل من الماء صاع، وفي الوضوء مد، ثم قال: وهذا التقدير الذي ذكره محمد، من الصاع والمد في الوضوء، ليس بتقدير لازم، بحيث لا يجوز النقصان عنه، أو الزيادة عليه، بل هو بيان مقدار أدنى الكفاية عادة، حتى إن من أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك أجزأه»(١).

الثاني: يستحب أن يغتسل بالصاع.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: **«يَكْفِيكَ صَاعٌ»**، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ»** ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ(٢).

قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ»**.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، **«قَدْرِ**

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢)، ومسلم (٣٢٩).

صَاعٍ»[١].

عن سفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المد[٢].

عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[٣].

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يُجْزِىءُ الصَّاعُ لِلْجُنُبِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: لاَ أَدْرِي قَبْلَ الْوُضُوءِ، أَوْ بَعْدَهُ؟[٤].

الثالث: لا تقدير في ماء الغسل مطلقـًا.

وهو مذهب المالكية، وهو قول للشافعي، وبه قال إسحاق.

واحتجوا: بأن النصوص الواردة في مقدار الماء الذي يغتسل فيه النبي ﷺ جاءت بمقادير متفاوتة، وهذا دليل على أنه ليس هناك مقدار معين يمكن استحبابه، بل المطلوب هو إحكام الغسل، مع قلة الماء.

عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر، أن عائشة أخبرتها، أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريبـًا من ذلك[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٥) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٣٢١).

عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق[١].

قال ابن عيينة، والشافعي، وغيرهما: هو ثلاثة آصع[٢].

قال ابن حجر: «فهذا يدل على اختلاف الحال بقدر الحاجة، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بالمد والصاع، كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع»[٣].

قالوا: ليس المد والصاع في ذلك بحتم، وإنما ذلك إخبار عن القدر الذي كان يكفيه ﷺ لا أنه حد لا يجزئ دونه، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف، والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك، لأن السرف ممنوع في الشريعة[٤].

واحتجوا بالإجماع:

قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أن الماء لا يكال للوضوء، ولا للغسل، من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون أنه لا يكال الماء لوضوء ولا غسل، لا أعلم في ذلك خلافاً، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحباباً، أو وجوباً، ما كرهوا الكيل، بل كانوا يستحبونه اقتداء وتأسياً برسول الله ﷺ، ولا يكرهونه»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٠٥).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٠٥).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٠٢).

(٥) «التمهيد» (٨/ ١٠٥).

الرابع: لا يجزئ في الغسل أقل من صاع.

اختاره شعبان من المالكية، وبعض الشافعية، والثوري، والكوفيون.

عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد[1].

لورود الخبر به.

والراجح: مذهب المالكية أقوى من غيرهم، وأن الوارد لم يكن على سبيل استحباب التحديد، وذلك لأن الناس يختلفون في هذا، فهناك من الناس من هو معتدل الخلقة، ومنهم النحيف، ومنهم المتفاحش الخلق طولاً وعرضًا، ومنهم صاحب الشعر الكثير، ومنهم غير ذلك، فاستحباب مقدار معين لكل الناس على اختلاف خلقتهم قول ضعيف، فالأولى أن يقال كما قال المالكية: المستحب إحكام الغسل، مع قلة الماء، بأي مقدار تحقق ذلك، فقد حقق السنة، الله أعلم.

واختلف في الصاع[2]:

فذهب أهل العراق إلى أن الصاع: ثمانية أرطال، والمُدّ: رطلان.

عن مجاهد، قال: دخلنا على عائشة واستسقى بعضنا، فأتى بعس، فقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل مثل هذا، قال مجاهد: فحزرته ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال[3].

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٦).

(٢) وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث، ويقال: صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٨) بإسناد صحيح.

وقال أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والمد رطل وثلث، ذلك معتبر على التقريب لا على التحديد، وهذا هو الصواب المشهور(١).

عن أبي سَلَمَةَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ»(٢).

عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق(٣).

وقد رجع أبو يوسف القاضى إلى قول مالك في ذلك حين قدم إلى المدينة، فأخرج إليه مالك صاعًا، وقال له: هذا صاع النبي ﷺ.

قال أبو يوسف: فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث، وأهل المدينة أعلم بمكيالهم، ولا يجوز أن يخفى عليهم قدره، ويعلمه أهل العراق، وإنما توارث أهل المدينة مقداره خلفًا عن السلف، نقل ذلك عالمهم وجاهلهم، إذْ كانت الضرورة بهم إليه فيما خصهم من أمر دينهم في زكواتهم، وكفَّاراتهم، وبيوعهم، ولا يجوز أن يترك مثل نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ والتشاعر إلى رواية واحد تحتمل روايته التأويل.

وذلك أن قول مجاهد: فحزرته فوجدته ثمانية أرطال إلى تسعة أرطال، إلى عشرة أرطال. لم يقطع حزره على حقيقة في ذلك، إذ الحزر لا يُعصم من الغلط وتعصم منه الكافة التي نقلت مقداره بالوزن لا بالحزر، وأيضًا فإن

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

ذلك العس لو صح أن مقداره عشرة أرطال، أو تسعة أرطال، لم يكن لهم فى ذلك حجة، إذ ليس في الخبر مقدار الماء الذي كان يكون فيه، هل هو ملؤه، أو أقل من ذلك؟

فقد يجوز أن يغتسل هو ﷺ وحده بدون ملئه، وقد يجوز أن يغتسل هو وهي بملئه، فيكون بينهما عشرة أرطال، أو أقل، فيوافق ما قاله أهل المدينة.

فلما احتمل هذا ولم يكن فى الخبر بيان يُقطع به لا يجوز خلافه، كان المصير إلى ما نقل أهل المدينة، خلفهم عن سلفهم، أن الصاع وزنه خمسة أرطال وثلث، مع ما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تغتسل هي، وهو ﷺ من قدح يقال له: الفرق[(١)].

وقد روي عن النخعي، وهو إمام أهل الكوفة، ما يخالف قول الكوفيين، ويوافق قول أهل المدينة.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: يَكْفِي الرَّجُلَ لِغُسْلِهِ رُبُعُ الْفَرْقِ[(٢)].

قال غيره: وإنما احتيج إلى مقدار الماء الذي كان يغتسل به ﷺ ليردّ به قول الإباضية في الإكثار من الماء، وهو مذهب قديم.

وجملة الآثار المنقولة فى ذلك عن النبي ﷺ، يدل على أنه لا توقيت فيما يكفي من الغسل والطهارة، لذلك استحب السلف ذكر المقدار من غير كيل.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٦) بإسناد صحيح.

إسباغ الوضوء والغسل بدون المد والصاع

معنى الإسباغ: أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها، لأن هذا هو الغسل، وقد أمرنا بالغسل.

قال أحمد: «إنما هو الغسل ليس المسح، فإذا أمكنه أن يغسل غسلا وإن كان مدا أو أقل من مد، أجزأه»[(١)].

وهذا قول أكثر أهل العلم.

عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[(٢)].

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ»[(٣)].

وقيل: لا يجزئ دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء.

وحكي هذا عن أبي حنيفة.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: **«يَكْفِيكَ صَاعٌ»**، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: **«كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ»** ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ»[(٤)].

---

(١) «المغني» (١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢١).

(٤) حديث صحيح، تقدم تخريجه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ»**[١].

والتقدير بهذا يدل على أنه لا يحصل الإجزاء بدونه.

وتعقب: بأن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به، فيجب أن يجزئه.

قال ابن قدامة: «وحديثهم إنما دل بمفهومه، وهم لا يقولون به، ثم إنه إنما يدل بشرط أن لا يكون للتخصيص فائدة سوى تخصيص الحكم به، وهاهنا إنما خصه لأنه خرج مخرج الغالب، لأنه لا يكفي في الغالب أقل من ذلك، ثم ما ذكرناه منطوق، وهو مقدم على المفهوم اتفاقًا»[٢].

حكم كشف العورة في الغسل

اختلف الفقهاء في حكم كشف العورة للغسل:

الأول: الجواز، والستر أفضل.

وهو مذهب الأئمة الربعة، واختاره البخاري.

قال ابن حجر: وعليه أكثر العلماء[٣].

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي**

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠١) بإسناد ضعيف.

(٢) «المغني» (١/ ١٦٤).

(٣) حكاه في «فتح الباري» (١/ ٣٨٥).

حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى قَالُوا: وَاللهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ»[(١)].

بوب له النووي: بَابُ جَوَازِ الِاغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي الْخَلْوَةِ.

قال الشوكاني: «وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ قص القصتين، ولم يتعقب شيئًا منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه»[(٢)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**»[(٣)].

قال البخاري: بَاب مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ.

قال المهلب: «في حديث موسى، وأيوب دليل على إباحة التعرى في الخلوة للغسل وغيره، بحيث يأمن أعين الناس، لأن أيوب وموسى من الذين أمرنا أن نهتدي بهداهم، ألا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد، ولم يعاتبه على غسله عريانًا، ولو كلف الله عباده الاستتار في الخلوة كان في ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٤)، ومسلم (٣٣٩).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩).

حرج على العباد، إذ كان المغتسل من الجنابة لا يجد بدًا من التعري والله تعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه، عراة كانوا أو مكتسين»(١).

قال ابن رجب: «وقد استدل بهذا على الجواز الغسل في الخلوة عريانًا إسحاق بن راهويه، وذكر أنه كانَ شرع من قبلنا، إلا أنه لم يرد شرعنا بخلافه»(٢).

قالوا: الاغتسال عريانًا غاية ما فيه أن يكون محرمًا، وكل ما كان محرمًا لغيره تبيحه الحاجة، وإن لم تكن ضرورة، انظر النظر إلى العورة في الختان، والنظر إلى العورة في التداوي، بل أباح الشرع ربا الفضل كما في بيع العرايا لحاجة التفكه، فالحاجة إلى الاغتسال عريانًا محافظة على ثيابه من البلل، وعلى بدنه من البرد يكفي في إباحة التعري للاغتسال، والله أعلم.

واحتجوا: أن الأفضل الستر بحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة: عن أبيه، عن جده(٣).

الثاني: يحرم التعري للاغتسال.

وبه قال ابن أبي ليلى(٤).

لحديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا**

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٩٢).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٣١).

(٣) «المجموع» (٢/ ١٩٧).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٨٥).

يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا»، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟، قَالَ: «**فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**»[١].

ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعرى في الخلوة غير جائز مطلقًا لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام[٢].

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلاَ إِزَارٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**»[٣].

عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر، فإن للماء عامراً**»[٤].

الراجح: هو القول بجواز الاغتسال عريانـًا هو الأقوى من حيث الدلالة، وهو الذي يليق بالفتوى، فإن المنع فيه تضييق على الناس، مع أنه لا يدفع مفسدة، ولا يحقق مصلحة، ويكفي أن الجواز قد دل عليه فعل موسى ﷺ، وهو من أولى العزم من الرسل، ولو كان منافيـًا للفطرة، أو مخالفـًا للمرؤة

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٥/ ٣،٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، وغيرهما.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، وغيره وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من يعلى بن أمية بينهما فيه صفوان بن يعلى.

(٤) **موضوع:** أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ١٩٤) في إسناده يحيى بن سعيد، قال النسائي: يروي عن الزهري أحاديث موضوعة. وقال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث. «لسان الميزان» (٦/ ٢٥٨).

لكان أبعد ما يكون عنه أنبياء الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

اغتسال المرأة بفضل الرجل، واغتسال الرجل بفضل المرأة

أما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع[(١)].

ولأهل العلم في حكم تطهر الرجل بالماء المتبقي من وضوء المرأة أو غسلها قولان:

الأول: لا يجوز للرجل التطهر بفضل المرأة:

وهو مذهب ابن عمر، وعبد الله بن سرجس رضي الله عنهما، وأم المؤمنين جويرية بنت الحارث.

وبه قال الحسن، وأحمد، وإسحاق، والشعبي، وداود الظاهري[(٢)].

عن الحكم بن عمرو، أن النبي ﷺ: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[(٣)].

وعن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعًا»[(٤)].

---

(١) نقله النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٢).

(٢) «الأوسط» (١/ ٢٩٢)، و«المغنى» (١/ ٢٨٢).

(٣) أعلَّه الأئمة: أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (١/ ١٧٩)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٥/ ٦٦) وأعله البخاري، والدارقطني، والنووي، وصححه ابن حجر والألباني في «الإرواء» (١/ ٤٣).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (١/ ١٣٠)، وغيرهما.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه»(١).

وعن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً(٢).

قال الحنابلة: وأما حكم فضل المرأة: طهور في حق المرأة، وليس طهوراً في حق الرجل، فلا يستعمل في رفع حدث الرجل خاصة، ويستعمل في إزالة النجاسة، كما يستعمل في رفع حدث المرأة والصبي(٣).

وهذا الرأي من غريب الفقه، إذ كيف يكون ماء طهور في حق المرأة، ولا يكون طهوراً في حق الرجل، والحكم بالطهورية هو حكم وضعي، وليس حكماً تكليفياً، فإما أن يكون الماء قد طرأ عليه ما يفسده، فَنَقَلَه عن الطهورية إلى غيرها، وإما أن تكون الطهورية باقية، فلا فرق حينئذ بين الرجل والمرأة.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٢) بإسناد صحيح.

(٣) مذهب الإمام أحمد كما في المشهور من مذهبه عند المتأخرين أن الماء لا يرفع حدث الرجل بشروط، وهي:

الأول: أن تخلو به المرأة عن مشاهدة رجل، أو امرأة، أو مميز، وقد قدمنا أن في المذهب روايتين، هذه أحدهما.

الثاني: أن تكون خلوتها بماء، فلا تضر خلوتها بتراب.

الثالث: أن يكون الماء يسيراً دون القلتين.

الرابع: أن تكون خلوتها بالماء لطهارة كاملة.

الخامس: أن تكون طهارتها عن حدث، وليس عن إزالة نجاسة.

الثاني: أنه يجوز للرجل التطهر بفضل المرأة.

وبه قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وهو قول جماعة من السلف، وأبي عبيد، وابن المنذر.

وهو مذهب الحنفية، ومالك، والشافعي، ورواية أحمد.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ»(١).

وفي رواية لمسلم: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، قالت: وهما جنبان»(٢).

وللبخاري: نغرف منه جميعـًا.

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ»(٣).

قال البخاري: بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ.

عن زَيْنَب بِنْت أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ»(٤).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُدْلِيَا الْجُنُبَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٥) بإسناد صحيح.

قال ابن عبد البر: «والذي ذهب إليه جمهور العلماء، وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضله، انفردت بالإناء، أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح، والذي يُذْهَب إليه أن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال، والله المستعان»[١].

وقد ذهب فريق إلى الجمع بين القولين:

فقيل: أن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، وأحاديث الجواز على الماء المتبقي في الإناء، وبهذا جمع الخطابي.

وقيل: أن يحمل النهي على التنزيه مع جواز الأمرين.

والصحيح: أن الوضوء بفضل المرأة، جنباً كانت، أو حائضاً، جائز بلا كراهة، وهل يكون سؤر الهرة أطيب من سؤر المرأة؟! فيتوضأ ويغتسل الإنسان من سؤر الهرة بدون حرج، ويتحاشى سؤر المرأة.

اغتسال الرجل مع زوجته

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ»[٢].

قال البخاري: باب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِه.

---

(١) «التمهيد» (١٤/ ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

قال ابن بطال: «فيه: دليل على جواز الغسل والوضوء بفضل الجنب والحائض»(١).

وقد يقال: يكره ذلك.

لأن المرأة تحتاج إلى تتبع أثر الدم، وفعل أشياء قد يتأذى الزوج بسببها والعلم عند الله.

وهو قول لا بأس به، ولعل هذا يُفهم من اتخاذ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثوبـًا مخصوصـًا لحيضتها وانسلالها من جانب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا حاضت، وإذا قيل بالكراهة لعلة تأذي الزوج، فينبغي أن يفصَّل في الفتوى بين ما إذا كان الزوج يرى عملها ولا يتأذى وبين عكسه، وقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا بأس باغتسال الرجل والمرأة فى إناء واحد»(٢)، ولم يقيد ذلك بحيض أو جنابة وورد نحوه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الجنابة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»(٣).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»(٤).

وَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»(٥).

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٦٥).

(٢) **صحيح عنه:** أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٣)، ومسلم (٣٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣١١٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣١١٩).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ»(١).

قال الصنعاني: «وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة، من ماء واحد، في إناء واحد، والجواز هو الأصل»(٢).

وعند مسلم (٣٢١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ».

الاغتسال بغير وضوء

إذا اغتسل ولم يتوضأ أجزأه - على الراجح - وينوى باغتساله إزالة الحدثين الأكبر والأصغر خروجاً من الخلاف(٣).

وهو قول جمهور العلماء.

لأن الله تعالى قال: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣).

فجعل الغسل غاية للمنع من الصلاة.

فإذا اغتسلت يجب أن لا تمنع منها، ولأنهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى فى الكبرى كالعمرة فى الحج.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩).

(٢) «سبل السلام» (١/ ٩٢).

(٣) وإن كان الأكمل وضوءها قبله.

قال ابن عبد البر: «المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (المائدة: ٦).

وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ ولأنه أعون على الغسل وأهذب فيه»(١).

وليس ابن عبد البر وحده الذى نفى الخلاف في ذلك، بل قال ابن القطان الفاسي: «وأجمع العلماء أن من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ ثم صلى أن صلاته جائزة»(٢).

وحكى هذا الإجماع الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٥٠) عن ابن بطال أيضـاً.

وقالوا: تقديم الوضوء لم يكن من أجل رفع الحدث الأصغر، بل هو غسل في صورة وضوء، فتقديمه لأعضاء الوضوء بمنزلة تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء، والدليل على أنه توضأ بنية الغسل، ولم يكن بنية رفع الحدث الأصغر، قوله ﷺ لأم عطية واللواتي غسلن ابنته: **«اغسلنها، وابدأن بمواضع الوضوء منها»**(٣).

---

(١) «المغني» (١/ ٢٩٧).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان الفاسي (١/ ١٠٠)، وهذا الإجماع يرد اشتراط الترتيب في الوضوء إلا أن الحافظ ردَّ ادعاء الإجماع في «الفتح» (١/ ٤٥٠)، وذكر من خالف ذلك من العلماء، لكن على كلٍ هو قول الأكثر.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

وقيل: إذا لم ينو رفع الحدث الأصغر بالغسل لم يرتفع، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه. وهذا لم يتوضأ، ولم ينو رفع الحدث الأصغر، فلا يكون له[1].

وتعقب: بأنه لا يمكن أن ينكر أحد تداخل بعض العبادات مع بعض، فهذه تحية المسجد مع الفرض تدخل تحية المسجد في الفرض، ولا يطالب بتحية المسجد، ومثله لو أفطر في نهار رمضان في اليوم الواحد مراراً لم يجب عليه إلا كفارة واحدة.

وقيل: لا يرتفع الحدث الأصغر حتى يتوضأ.

لأنه يجب عليه الوضوء والغسل، لأنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين، فلم يدخل أحدهما في الآخر، كحد الزنا والسرقة.

ولأنه قبل الجنابة قد لزمه الوضوء، فلا يسقط غسل الجنابة الوضوء الواجب عليه.

نية الوضوء في غسل الجنابة

يتوضأ بنية رفع الحدث الأكبر.

وهو مذهب المالكية، والشافعية في قول عنهم، وهو اختيار ابن تيمية وهو الراجح[2].

(١) «المجموع» (١/ ٣٥٦).

(٢) وقال عمرو بن الصلاح من الشافعية: يتوضأ بنية رفع الحدث الأكبر، إلا إن أحدث، ثم أجنب فإنه، ينوي بالوضوء رفع الحدث الأصغر. «المجموع» (٢/ ٢١١).

قال أبو الحسن المالكي: «أنه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثـًا ثلاثـًا، وهو مصرح به في بعض النسخ، والمشهور أنه إنما يغسله مرة مرة بنية رفع حدث الجنابة»(١).

لقوله ﷺ لأم عطية واللواتي غسلن ابنته: **«اغسلنها، وابدأن بمواضع الوضوء منها»**(٢).

فجعل الأمر موجه للغسل، وجعل ابتداء الغسل إنما هو لمواضع الوضوء، فهو لم يكن وضوءاً بنية رفع الحدث، وإنما كان غسلاً مقدمـًا فيه أعضاء الوضوء لشرفها.

وكان النبي ﷺ إذا فرغ من الوضوء غسل سائر جسده، ولم يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، بل كان يكتفي بغسلها في أول الأمر، ولو كان غسله الأعضاء بنية رفع الحدث الأصغر، لاحتاج إلى غسلها مرة أخرى بنية رفع الحدث الأكبر، وإلا فلا يمكن أن ينوي الأصغر، ويرتفع الأكبر، لأن الأصغر لا يتضمن الأكبر والعكس صحيح.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بين شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»(٣).

ويلزم على هذا القول وجوب الوضوء مع الغسل إذا كان جنباً محدثاً، والراجح عدم وجوب الوضوء مطلقاً، وهو الصحيح وقد ذكرته في سنن الغسل.

(١) «كفاية الطالب» (١/ ٢٦٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

فقولها: **«ثم غسل سائر جسده»** أي بقية جسده، وقد ذكر الزبيدي: أن كلمة سائر الناس: أي الباقي من الناس(١).

وأكثر العلماء على تداخل الوضوء والغسل في الجملة(٢).

لا يعيد في الغسل غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بين شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»(٣).

فقولها: **«ثم غسل سائر جسده»** أي بقية جسده، وقد ذكر الزبيدي: أن كلمة سائر الناس: أي الباقي من الناس(٤).

وفي حديث ميمونة رضي الله عنها، في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة، وفيه: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده»(٥).

قال ابن رجب الحنبلي: «وقوله: «غسل سائر جسده» يدل على أنه لم يعد غسل ما كانَ غسله منه قبل ذَلِكَ، لأن: «سائر» إنما تستعمل بمعنى: الباقي، لا بمعنى: الكل، على الأصح الأشهر عندَ أهل اللغة»(٦).

---

(١) «تاج العروس» (٦/ ٤٨٩).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٤) «تاج العروس» (٦/ ٤٨٩).

(٥) أخرجه مسلم (٣١٧).

(٦) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣١٥).

قال البخاري: بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى.

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»[1].

قال ابن رجب: «والعجب من البخاري - رحمه الله -، كيف ذكر في تبويبه «من توضأ للجنابة ثم غسل سائر جسده»، ولم يسق الحديث بهذا اللفظ، وإنما تتم الدلالة به.

ومقصوده بهذا الباب: أن الجنب إذا توضأ، فإنه يجب عليهِ غسل بقية بدنه، ولا يلزمه إعادة غسل ما غسله من أعضاء الوضوء»[2].

قال المهلب: «ووجه ذلك أن النبي ﷺ، لما اجتزأ بغسل أعضاء الوضوء عن أن يغسلها مرة أخرى للجنابة، دل أن الطهارة إذا نوى بها رفع الحدث أجزأت عن كل معنى يراد به استباحة الصلاة، ولهذا الحديث، والله أعلم»[3].

قال عطاء: إذا غسلتُ كفَّيَّ قبل إدخالهما الإناء لم أغسلهما مع الذراعين في الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣١٦).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٨٨).

قالَ الحسن: إذا اغتمس في النهر، وهو جنب، أجزأه عن الجنابة والحدث.

فعلى هذا، إذا غسل أعضاء الوضوء مرة، لم يحتج إلى إعادة غسلها.

قال ابن تيمية: «الذين نقلوا لنا صفة غسله كعائشة رضي الله عنها ذكرت أنه كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره، ثم على سائر بدنه، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين، وكان لا يتوضأ بعد الغسل»(١).

قال ابن حزم: «وأما غسل الجنابة والوضوء، فإنه أجزأ فيهما عمل واحد، بنية واحدة لهما جميعًا، للنص الوارد في ذلك، ثم ذكر حديث ميمونة من رواية مسلم له، وفيه «ثم غسل سائر جسده» فقال: هذا رسول الله ﷺ لم يعد غسل أعضاء الوضوء في غسله للجنابة»(٢).

قال ابن عبد البر: «والابتداء بالوضوء في غسل الجنابة يقتضي تقديم أعضاء الوضوء في الغسل سنة مسنونة في تقديم تلك الأعضاء خاصة، لأنه ليس في الغسل رتبة، وليس ذلك من باب السنة التي هي غير الفرض، ولذلك لم يحتج أن يعيد تلك الأعضاء بنية الجنابة، لأنه بذلك غسلها، وقدم الغسل لها على سائر البدن»(٣).

وقال كما في «التمهيد»: «وأما قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يتوضأ وضوءه للصلاة» فيحتمل أنها أرادت بدأ بمواضع الوضوء، والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه ﷺ في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٩٧).
(٢) «المحلى» مسألة (٩٥).
(٣) «الاستذكار» (٣/ ٦١).

الأعضاء، ولا أعاد المضمضة ولا الاستنشاق، وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يعاد، من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها»(١).

غسل الرأس في الغسل تغني عن مسحه

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يمسح الرأس، بل يكتفي بغسله، إذ لا فائدة من مسحه، وهو سوف يغسل.

وهو رواية عن أبي حنيفة، ورواية ابن وهب عن مالك، وهو نص الإمام أحمد كما في «المسائل»، ونص عليه إسحاق.

كل الأحاديث التي فصلت وضوء غسل الجنابة تذكر صراحة غسل الرأس، وليس في حديث منها ذكر للمسح.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»(٢).

قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«غسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده»** فلو كان الرأس يمسح كيف تذكر المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين، ثم تذكر غسل الرجلين، ولا تذكر مسح الرأس؟

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧)

وقال ابن رجب: «غسل الرأس في الوضوء يجزئ عن مسحه، لكنه في الوضوء المفرد مكروه، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه»[١].

وقاله ابن دقيق العيد، وقال الحافظ في «الفتح» ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء[٢].

الثاني: يمسح الرأس في وضوء الغسل.

وهو مذهب الجمهور.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده[٣].

وجه الدلالة: «توضأ وضوءه للصلاة» مجمل، قد يراد به الوضوء الكامل، وقد يقال: باعتبار الأغلب.

عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه[٤].

عن عطاء بن السائب، قال: سمعت أبا سلمة، قال: دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فسألتها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة؟ قالت: كان يؤتى بإناء،

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٣٩).

(٢) «سبل السلام» (١/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

فيغسل يديه ثلاثـًا، ثم يصب من الإناء على فرجه، فيغسله، ثم يفرغ بيده اليمنى على اليسرى، فيغسلها، ثم يمضمض ويستنشق، ثم يفرغ على رأسه ثلاثـًا، ثم يغسل سائر جسده»[١].

ذكر الوضوء فيه مفصلاً، ذكر غسل الرأس بدلاً من مسحه، وهو يؤكد أن قوله: «توضأ وضوءه للصلاة» أن ذلك يدخل فيه الرأس، ولكن بالغسل، وليس بالمسح، كما في رواية ميمونة، وكما في حديث عائشة من رواية أبي سلمة عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ»[٢].

معنى ذلك: أنه لم يستثن إلا الرجلين، فدل على أن الرأس يمسح.

والراجح: هو القول بغسل الرأس؛ إذ لا فائدة ترجى من المسح، وهو يريد غسله، فيدخل المسح بالغسل، لكون الغسل أعلى، والمقصود واحد، وهو رفع الجنابة.

---

(١) **حديث حسن:** أخرجه أحمد (١١/ ٤٦٨) وهو حديث حسن الحديث مداره على أبي سلمة، عن عائشة، ويرويه عن أبي سلمة عطاء بن السائب، وبكير بن عبد الله الأشج، ورواية بكير في مسلم، وليس فيها ذكر الوضوء.

وأما عطاء بن السائب فقد رواه عنه زائدة، وحماد بن سلمة، وعمر بن عبيد الطناني، وذكروا فيه التثليث في الوضوء، ورواه شعبة، عن عطاء، كما في إسناد هذا الحديث، ولم يذكر التثليث، وشعبة أرجح، فالمحفوظ عدم ذكر تثليث الوضوء.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

الإفاضة على سائر الجسد تكون مرة واحدة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[١].

قال البخاري: باب الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ[٢] بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ. قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» فَقَالَ لِي الحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ، فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا»[٣].

قوله: **«ثم أفاض على جسده»** لأنه لم يقيد بعدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة لأن الأصل عدم الزيادة عليها[٤].

والعلماء أجمعوا على أنه ليس الشرط في الغسل إلا العموم والإسباغ لا عددا من المرات[٥].

قال ابن رجب: «حكت ميمونة غسل النبي ﷺ، ولم تذكر في غسل شيء من أعضائه عدداً إلا في غسل يديه في ابتداء الغسل، مع شك الراوى هل كان

---

(١) **صحيح:** تقدم.

(٢) من التعريض وهو أن تذكر شيئا تدل به على ما لم تذكره وهو خلاف التصريح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٦٩).

(٥) «عمدة القاري» (٥/ ٢١٩).

غسلهما مرتين أو ثلاثـًا؟ وهذا الشك هو من الأعمش، ثم قال: وأطلقت الغسل في الباقي، فظاهره أنه لم يكرر غسل شيء من جسده بعد ذلك، لا في الوضوء ولا في الغسل بعد»(١).

وهذا ظاهر مذهب أحمد، وأصحاب مالك، واختاره شيخ الإسلام.

قال السعدي: «والصحيح أن التثليث لا يشرع في الغسل إلا في غسل الرأس، لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله، فلم يثبت عنه سوى هذا، وقياس الوضوء على الغسل غير مسلم لوجود الفارق من وجوه كثيرة»(٢).

قال ابن دقيق العيد: «وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسله واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة لأن الأصل عدم التكرار»(٣).

والجمهور على استحباب التثليث.

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «اغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثـًا»(٤).

قالوا: بغسل البدن ثلاثًا قياسًا على غسل الكفين، وهو قياس ضعيف لأن الذي غسل الكفين ثلاثًا هو من ثبت عنه غسل الجسد مرة واحدة.

وقاسوا البدن على الصب على الرأس ثلاثًا وهذا قياس لا يصح أيضًا(٥).

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٦٤).

(٢) «المختارات الجلية» (ص ٢٤).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٦٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) **قال ابن رجب:** «وحكى الإمام أحمد أن ابن عباس كان يغتسل من الجنابة بسبع مرار وقال: هو من حديث شعبة يعني: مولى ابن عباس مشهور عنه» «فتح الباري» (١/ ٢٦٧).

وقيل: يستحب التكرار في غسل الحيض دون الجنابة.

وهو رواية عن أحمد.

نقل ابن رجب عن يعقوب بن بهتان: سألت أحمد عن النفساء والحائض كم مرة يغتسلان؟ قال: كما تغسل الميتة[١].

قال ابن رجب: «غسل الحيض يستحب تكراره كغسل الميتة، بخلاف غسل الجنابة. هذا ظاهر كلام أحمد»[٢].

والدليل على استحبابه التثليث في غسل الميتة حديث أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وفيه: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر**» وهو حديث صحيح.

وهكذا فهم العظيم أبادي، قال: «الظاهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل أعضاءه في الغسل سبع مرار». «عون المعبود» (١/ ٢٨٨).

والظاهر: أن التسبيع كان في غسل الفرج، لأنه لم يذكر التسبيع إلا في غسل اليد اليسرى، واليد اليسرى هي التي يغسل بها المرء فرجه قبل الاغتسال.

قال ابن رجب: «وليس في هذه الرواية التسبيع سوى في غسل يده اليسرى قبل الاستنجاء، ويحتمل أن المراد به التسبيع في غسل الفرج خاصة، وهو الأظهر» «فتح الباري» (١/ ٢٦٧).

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٤١٧)، قال: عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعاً وفرجه سبعاً» فنص على غسل الفرج، وإن كان هذا الاحتمال يضعفه أن شعبة كان يفرغ على ابن عباس، ولا يمكن أن يكشف ابن عباس عورته لشعبة وعلى كل فالحديث ضعيف فلا حجة فيه».

(١) «فتح الباري» (٢/ ٩٨).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٩٨).

ولعل من الحق الحيض بغسل الميت رأى أنهما غسلان يستحب فيهما استعمال السدر ولا يستحب في غسل الجنابة.

والراجح: أنه لا يشرع التثليث في غسل الحيض ولا في غسل الجنابة، ولا حاجة إلى استعمال القياس مع ورود صفة الغسل من الجنابة والحيض من الشارع.

تخليل شعر الرأس

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[(١)].

قال البخاري: بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ.

قال بدر الدين العيني: «وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود التخليل فيهما، أما في الأول فلأن التطيب يخلل شعر بالطيب، وأما في هذا فلأن المغتسل يخلله بالماء»[(٢)].

وعند مسلم (٣١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها: «ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ».

اتفق الفقهاء على أنه يجب إرواء أصول شعر الرأس في الغسل، سواء كان الشعر خفيفًا أو كثيفًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٢٦٤).

ولما أخرجه مسلم (٣٣٢) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا».

قال ابن رجب: «وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة، ثابتة عن النبي ﷺ، لم يتنبه لها أكثر الفقهاء، مع توسعهم للقول في سنن الغسل وآدابه، ولم أر من صرح به منهم، إلا صاحب «المغني» من أصحابنا، وأخذه من عموم قول أحمد: الغسل على حديث عائشة، وكذلك ذكره صاحب المهذب من الشافعية»[(١)].

وفي الجملة، فهذا ثابت عن النبي ﷺ أنه خلل شعره بالماء، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء على شعر رأسه.

فكان التخليل أولاً لغسل بشرة الرأس، وصب الماء ثلاثًا بعده لغسل الشعر، هذا هوَ الذي يدل عليهِ مجموع ألفاظ هذا الحديث[(٢)].

التخليل: هو إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر.

ولكن هل يكون التخليل بنقل الماء، أو بإدخال الأصابع مبلولة بغير نقل الماء؟

وأشار بعضهم إلى ترجيح نقل الماء، لما وقع في بعض الروايات مسلم: «ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول شعره».

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣١١).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣١١).

فقال هذا القائل: نقل الماء لتخليل الشعر: هو رد على من يقول: يخلل بأصابعه مبلولة بغير نقل الماء.

قال النووي: وفي الحديث دليل على أن التخليل يكون بمجموع الأصابع العشر، لا بالخمس[1].

قال ابن بطال: «أما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فالعلماء مجمعون عليه، وعليه قاسوا شعر اللحية، لأنه شعر مثله، فحكمه حكمه في التخليل»[2].

يستحب نقض ضفائر الشعر في الغسل إلا إذا لم يصل الماء لجميع الشعر

لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشُدّ ظفر رأسي أفأنفضه لغسل الجنابة؟ قال: **لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليكِ الماء فتطهرين.**

قال الصنعاني: «الحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله»[3].

وذهب جماهير العلماء إلى أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها ، والحديث محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب[4].

---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٣١).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٨٦).

(٣) «سبل السلام» (١/ ٩٢).

(٤) قاله النووي في « شرح مسلم» (٤/ ١٢).

ونقل ابن القيم في «تهذيبه» (١/ ٤٢٦ عون): «اتفاق العلماء على أنه ليس على المرأة أن تنقضه لغسل الجنابة».

قال ابن قدامة: «ولا أعلم أحدًا قال بوجوبه فيهما إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو»[١].

وقد بلغ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: عجبًا لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل أنا والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[٢].

وفيه: إنكار عائشة عليه الأمر بذلك، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه.

وحكاه النووي: حكاه أصحابنا عن النخعي.

ويجمع بينهما: بأن الأمر بالنقض للندب أو يجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفًا فعلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يصل الماء إلى أصوله.

وقيل: يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر، وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدودًا نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله»[٣].

قال ابن عبد البر: «ذلك إنكار منها قول من رأى أن تنقض المرأة ضفائر رأسها عند غسلها لأن الذي عليها بل شعرها وإيصال الماء إلى أصوله

---

(١) في «المغني» (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣١).

وقد أجاب النووي على رأى ابن عمرو بأنه يقصد الاستحباب أو الاحتياط لا الوجوب.

(٣) «عون المعبود» (١/ ٢٩٩).

وإسباغ ذلك وعمومه، وقد أنكرت على عبد الله بن عمرو بن العاص أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل وقالت ما كنت أزيد أن أغرف على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله ﷺ»[١].

وأما فعله ﷺ وإدخال أصابعه كما سلف في غسل الجنابة ففعله لا يدل على الوجوب ثم هو في حق الرجال وحديث أم سلمة في حق النساء.

وأما نقض الضفائر في الاغتسال من الحيض فلا يشترط أيضًا، إذ كل غسل، ولم يصح دليل بشأن التفرقة بين نقض ضفائر المغتسلة من الجنابة والمغتسلة من الحيض.

وهو قول أكثر أهل العلم.

وقد وردت زيادة في صحيح مسلم (٣٣٠) عن النبي ﷺ أنه سُئل: أفأنقضه للحيضة والجنابة قال ﷺ: «لا»، ولكن الظاهر أن لفظة «الحيضة» غير محفوظة كما جزم بذلك ابن القيم[٢].

وقالت طائفة: بوجوب نقضه في غسل الحيض، وبه قال أحمد، والحسن، وطاووس.

قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة فقال: لا، فقلت له: في هذا شيء؟ قال: نعم حديث أم سلمة قلت: فتنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا: **«انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي»**[٣].

---

(١) كما في «الاستذكار».

(٢) كما في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

قالوا: ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب.

قال الحافظ ابن حجر: «وظاهر الحديث وجوب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، وبه قال الحسن وطاووس في الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما»[١].

وقيل: أنه لا يخفي أن حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كان في الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً[٢].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: **«لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»**[٣].

وعند مسلم: «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ».

قال ابن قدامة: «وهذه زيادة يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب»[٤].

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: **«تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ**

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤١٨).

(٢) «عون المعبود» (١/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٤) «المغني» (١/ ١٦٦).

دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: **«سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا»**.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: **«تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»**(١).

ولو كان النقض واجبًا لذكره، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه موضع من البدن، فاستوى فيه الحيض والجنابة، كسائر البدن(٢).

والراجح: أن غُسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة سواءٌ في كل شيء، إلا أن المُغتسلة من الحيض والنفاس يُستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك.

وأخرجه ابن ماجه (٦٤١)، بإسناد صحيح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذى فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها وهى حائض: **«وَانْقُضِي رَأْسَك، وَامْتَشِطِي واغتسلي»**.

قالوا: ليس فيه أمر بالغسل، ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة، لأن ذلك ليس هو غسل الحيض، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج، فإنها قالت: أدركني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي».

وإن ثبت الأمر بالغسل حمل على الاستحباب، وفيه ما يدل على الاستحباب؛ لأنه أمرها بالمشط، وليس بواجب، فما هو من ضرورته أولى(١).

أولى(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢).

(٢) «المغني» (١/ ١٦٦).

وهو مصروف بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق في الإنكار على ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى الاستحباب.

والحاصل: استحباب نقض المرأة ضفائرها في الحيض دون الوجوب للجمع بين الحديثين.

غسل المسترسل من الشعر

هذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: يجب غسل ما استرسل من الشعر.

وهو قول المالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة.

قالوا: ثبت أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخلل شعره في غسل الجنابة، وتخليل الشعر إيصال الماء إلى باطنه، وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان للمجمل في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ﴾ (المائدة:٦).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[٢].

وأجيب: أن التخليل ليس للشعر حتى يقال: إنه من أجل إيصال الماء إلى باطنه، بل التخليل كان لغسل بشرة الرأس، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صريح في هذا: **«حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء»**.

---

(١) «المغني» (١/ ١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

ولو سلم فإنه فعل لا يدل على الوجوب، وليس له حكم المجمل حتى يكون بيانًا للمجمل.

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء. فقال له الحسن بن محمد: إن شعري كثير، قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب[1].

قالوا: شعر الرأس شعر نابت في محل الغسل، فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين.

ورده ابن قدامة فقال: «وأما الحاجبان فيجب غسلهما، لأن من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما، وكذا كل شعر، من ضرورة غسل بشرته غسله، فيجب غسله ضرورة لأن الواجب لا يتم إلا به»[2].

عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال، قال لامرأته: خللي رأسك بالماء، لا تخلله النار، قليل بقاياه عليه[3].

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَلاَ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا[4].

وفيه أنه طلب تخليل الرأس، لا تخليل الشعر، وبينهما فرق.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٩). وهو عند البخاري (٢٥٦).

(٢) «المغني» (١/ ٣٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٤) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٤) بإسناد صحيح.

الثاني: لا يجب.

وهو قول الحنفية، وابن قدامة من الحنابلة.

قالوا: الأحاديث كلها في غسل الجنابة تنص على غسل الرأس، وفرق بين غسل الرأس وغسل الشعر، فلو كان الواجب غسل الشعر لذكر في النصوص.

ففي صحيح مسلم: «فأفرغ على رأسي ثلاثًا».

وفي «الصحيحين» كان النبي ﷺ يأخذ ثلاث أكف فيفيضها على رأسه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: **«أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»**[1].

وفي رواية: «**ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات**»[2].

وفي حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثم أفاض على رأسه الماء»[3].

وإذا كان لا يجب مسح المسترسل من الشعر في الطهارة الصغرى، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾. ولم يقل: بشعوركم.

فكذلك لا يجب غسل المسترسل منه في الطهارة الكبرى، لأن الأحاديث لا تذكر إلا غسل الرأس، ولا تذكر غسل الشعر، وليس الاحتياط فى إيجاب غسل المسترسل منه، بل الاحتياط عدم الجزم بالوجوب، وتأثيم الناس حتى يثبت دليل صحيح صريح خال من النزاع.

فإن قيل: أليس قوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ يشمل جميع البدن؟

(١) أخرجه مسلم (٣٢٨).

(٢) وهي عند البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤).

قيل: بلى، ولكن المسترسل من الشعر ليس من البدن، فنحن نوجب غسل ما كان ساتراً للبدن متصلاً به من أصول الشعر وليس المسترسل منه.

لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أَشُدّ ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: **لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليكِ الماء فتطهرين.**

قال ابن قدامة: «ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره في العادة»[(١)].

ولما بلغ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: عجباً لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[(٢)].

قال ابن قدامة: «ولأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان - يعني المتصل بل هو في حكم المنفصل - بدليل أنه لا ينجس بموته، ولا حياة فيه - يعني حياة حيوانية بل حياته كحياة الزرع - ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة، ولا تطلق بطلاقه، فلم يجب غسله للجنابة كثيابها»[(٣)].

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: **«تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً**

---

(١) «المغني» (١/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣١).

وقد أجاب النووي على رأى ابن عمرو بأنه يقصد الاستحباب أو الاحتياط لا الوجوب.

(٣) «المغني» (١/ ٣٠٢).

مُمَسَّكَةً فَتطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: **«سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا»** فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: **«تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»**(١).

والراجح: هو القول الثاني وقد دلت عليه النصوص كما تقدم، والقول الأول أحوط.

وإن قدم الرجلين قبل الغسل أو أخرهما بعده فلا بأس بذلك

اختلف العلماء في غسل الرجلين في الغسل إلى خمسة أقوال:

الأول: لا تغسلهما مع الوضوء بل تؤخر غسلهما إلى تمام الغسل.

وهو مذهب جمهور العلماء(٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»(٣).

قال ابن رجب: «فيه: التصريح بأنه لم يغسل رجليه في أول وضوئه، بل أخر غسل رجليه حتى فرغ من غسله»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٤١).

ففي «الصحيحين» عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ».

قال ابن حجر: «فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلخ، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة»(١).

عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مَنْ الْجَنَابَةِ، فَخَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ غَسَلَ بُطُونَ قَدَمَيْهِ، قَالَ: وَقَالَ مُسْلِمٌ: مَا أُبَالِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مُغْتَسَلِي إِلَى مُصَلاَّي(٢).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجُنُبِ إِذَا فَرَغَ: فَلْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ(٣).

الثاني: أنه يتوضأ وضوءًا كاملاً قبل الغسل.

وهو مذهب الشافعي، ورواية عن مالك، وأحمد.

لحديث عائشة قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(٤).

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٩) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٠) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

لأنه إخبار بغالب فعله ﷺ بخلاف حديث ميمونة فإنها أخبرت عن غسل واحد.

قال ابن حجر: «استدل لهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل، ولا يؤخر غسل رجليه إلى فراغه، وهو ظاهر من قوله: «كما يتوضأ للصلاة» وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه»(١).

وأجيب عن الاستدلال بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: المراد: بقولها: «وضوءه للصلاة».

أي: أكثره وهو ما سوى الرجلين(٢).

قال النووي: «أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كذلك».

وتعقبه ابن حجر فقال: «وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة، أو ظاهرة تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة(٣)، وشاهدها من طريق أبي سلمة(٤)، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش»(٥).

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٧٧).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٦١).
(٣) طريق أبي معاوية عن هشام معلول كما سيأتي.
(٤) وشاهد أبي سلمة ضعيف لا يصح.
(٥) «فتح الباري» (١/ ٤٦٢).

وقالوا: كان النبي ﷺ يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين، لا لأجل الجنابة[١].

الثالث: أنه مخيَّر بين تقديم غسل الرجلين مع الوضوء أو تأخيره.

وهو رواية عن أحمد.

لأن حديث عائشة وحديث ميمونة صفتان في الغسل، فأيهما فعل فقد فعل السنة.

الرابع: إذا كان يغتسل في مكان غير نظيف أخر رجليه، وإلا قدَّمه مع الوضوء.

وهو مذهب مالك.

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[٢].

وهذه الرواية: تحتمل أن يكون أعاد غسل رجليه لما أصابهما من التراب، حيث كانَ يغتسل على الأرض في مكان غير مبلط ولا مقير، لكن رواية سفيان صريحة باستثناء غسل رجليه في أول الوضوء[٣].

---

(١) «شرح النووي» (٣/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٠).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٤١).

وقد رُوي عن مالك: ليس العمل على تأخير غسل الرجلين، وليتم وضوءه في أول غسله، فإن أخرهما أعاد وضوءه عند الفراغ، وكأنه رأى أن ما وقع هنا كان لما ناله من تلك البقعة(١).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي يُغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ، فَلْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ إذَا فَرَغَ، وَإِنْ كَانَ نَظِيفًا فَلاَ يَغْسِلْهُمَا إِنْ شَاءَ(٢).

عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلاَءِ، قَالَ: سَأَلْنَا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَكَانِهِ شَيْءٌ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَالاَّ فَلاَ(٣).

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إذَا تَوَضَّأْت فِي مُغْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ، فَاغْسِلْ رِجْلَيْك إذَا خَرَجْت(٤).

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، قَالَ: إذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ فِي الْمُغْتَسَلِ فَكَانَ نَظِيفًا لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَظِيفًا غَسَلَ رِجْلَيْهِ(٥).

الخامس: يغسلهما مع الوضوء، ويعيد غسلهما بعد تمام الغسل.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٥٣). وقول الحنفية: إن الحامل على غسل الرجلين لأن المكان كان قد اجتمع فيه ماء مستعمل، فيغسل القدمان من الغسالة، قول ضعيف، لأن الماء المستعمل طهور على الصحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٩) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٩) بإسناد يحسن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٩) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٩) بإسناد صحيح.

وفي رواية لمسلم (٣١٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في آخر هذا الحديث: **«ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»** وهي زيادة غير محفوظة[1].

ويحتمل: أن يكون قوله في رواية أبي معاوية: «ثم غسل رجليه» أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء.

قال القرطبي: «الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء»[2].

قلت: ولكن تقدم أن رواية أبي معاوية معلولة، وإن كانت .

والراجح: هو تقديم الرجلين أو تأخيرهما، أما بقية الأقوال في المسألة كتعليقه بالحاجة كالطين ونحوه فلا يظهر لي رجحانه.

---

(١) انظر «علل مسلم» للهروي (٦٩)، و «التمهيد» (٢٢/ ٩٣)، و «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٣٤). انفرد أبو معاوية بقوله: «ثم غسل رجليه»، وجميع من رواه عن هشام لم يذكروا هذه الزيادة.

قال ابن حجر: «وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام، قال البيهقي: وهي غريبة صحيحة، قلت - القائل الحافظ -: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال. نعم له شاهد من رواية أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسي، فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي، وزاد في آخره، فإذا فرغ غسل رجليه. فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها: وضوءه للصلاة: أي أكثره، وهو ما سوى الرجلين. أو يحمل على ظاهره، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء. ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية: «ثم غسل رجليه» أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء» «فتح الباري» (١/ ٤٧٧).

والشاهد الذي ذكره الحافظ متكلم في إسناده ضعيف.

(٢) «المفهم» (٤/ ٥٣).

وحديث عائشة رضي الله عنها وقولها: «ثم توضأ وضوءه للصلاة» ظاهره الوضوء كاملاً، لكن لا يمنع من إطلاق الوضوء ويراد به أكثره، كما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها، فإنهم لا يختلفون أنه توضأ إلا رجليه، ومع ذلك جاء في حديث ميمونة أنه توضأ للصلاة.

ففي «الصحيحين» عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ».

فالمراد: توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، فأطلق الوضوء والمراد غير رجليه، فلا يمنع أن يكون الوضوء في حديث عائشة المراد به غير رجليه.

تدليك البدن في الغسل

اختلف العلماء هل يشترط في الغسل إمرار اليد على جميع الجسد، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد وإن لم يمرر يديه على بدنه؟

وهي مسألة لغوية: هل يتحقق الغسل بإفاضة الماء أم لا يتحقق إلا بالدلك على الشيء[(١)]؟

ذهب مالك في المشهور عنه، والمزني من الشافعية إلى أنه لا يجزئه حتى يتدلك.

وهو قول القاسم، وأبى العالية، وميمون بن مهران.

لقوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ﴾.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٧٣).

قالوا: الله سبحانه وتعالى أمر الجنب بالاغتسال، كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه، ولم يكن للمتوضئ بد من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ ويديه[1].

وتعقب: بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة[2].

قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل، لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال، ومن لم يمر فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه أهل اللسان غاسلًا، بل يسمونه صابًا للماء ومنغمسًا فيه.

وإليه رجع أبو الفرج، ورواه عن مالك، قال: وإنما أمر بإمرار اليدين في الغسل لأنه لا يكاد من لم يمر يديه عليه يسلم من تنكب الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده.

وقال ابن العربي: وأعجب لأبي الفرج الذي روى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزئ! وما قاله قط مالك نصًا ولا تخريجًا، وإنما هي من أوهامه[3].

وذهب جمهور العلماء، وهو قول بعض المالكية إلى أن الدلك لا يجب، بل يستحب في الغسل إذا أسبغ وعم وإن لم يتدلك[4].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢١٠).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٥٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢١١).

(٤) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٧)، وعزاه ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٥٩) إلى أكثر العلماء.

وهو قول الحسن، وعطاء، وسالم، والنخعي، والشعبي، والزهري[١].

وبه قال الثوري، والكوفيون، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن عبد الحكم، وأبو الفرج المكي.

فلو صب الإنسان على نفسه الماء على جميع جسده فقد أدى ما أوجب الله عليه، وكذلك لو غطس في الماء فأصاب الماء جميع جسده.

وهو مقتضى حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ» متفق عليه.

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في غسل النبي ﷺ، «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» أخرجه البخاري.

وقد حكت عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صفة غسل رسول الله ﷺ ولم يذكرا تدلكًا، ولو كان واجبًا ما تركه، لأنه المبين عن الله مراده، ولو فعله لنقل عنه، كما نقل تخليل أصول شعره بالماء وغرفه على رأسه، وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه عليه السلام[٢].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: **«لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»**[٣].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٦٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢١١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٠).

قال ابن رشد: «وهو أقوى في إسقاط التدلك من تلك الأحاديث الأخر لأنه لا يمكن هنالك أن يكون الواصف لطهره قد ترك التدلك، وأما هاهنا فإنما حصر لها شروط الطهارة، ولذلك أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة من حديث ميمونة وعائشة هي أكمل صفاتها، وأن ما ورد في حديث أم سلمة من ذلك فهو من أركانها الواجبة»[1].

وأجابوا عن استدلال أصحاب القول بالآية: قالوا: إن كل من صب عليه الماء، فقد اغتسل، تقول العرب: غسلتني السماء، ولا مدخل فيه لإمرار اليد[2].

قال ابن عبد البر: «غير نكير أن يكون الغسل في لسان العرب مرة بالعرك ومرة بالصب والإفاضة، وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جل وعز تعبد عباده في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلاً، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض، ويكون ذلك غسلاً موافقا للسنة غير خارج من اللغة، ويكون كل واحد من الأمرين أصلًا في نفسه، لا يجب أن يرد أحدهما إلى صاحبه، لأن الأصول لا يرد بعضها إلى بعض قياسًا وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأمة. وإنما ترد الفروع قياسًا على الأصول»[3].

والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم الغسل ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله ﷺ من

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٤).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٦٧) لابن بطال.

(٣) «الاستذكار» (١/ ٢٦٣).

حديث عائشة وميمونة رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا ليس فيها ذكر التدلك وإنما فيها إفاضة الماء فقط[١].

والراجح في المسألة - والله أعلم -: ما ذهب إليه الجمهور لأن صفة غسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن فيها تدليك ولكن إن كان الماء لا يصل إلى بعض الأماكن في الجسد إلا بالدلك فيجب حينئذ.

لأن الأخذ بظاهر الأحاديث التي فيها إسقاط التدليك أولى من القول بالقياس على الوضوء.

وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف إذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعا على حد سواء.

غسل الرأس بالصابون ونحوه ثم يغتسل بعده

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: يُجْزِئُهُ أَنْ لاَ يُعِيدَ عَلَى رَأْسِهِ الْغُسْلَ[٢].

أي: أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخِطْمى[٣]، ويَنْوي به غُسْل الجَنَابة، ولا يَسْتَعمل بعده ماءً آخر يَخُص به الغُسْل[٤].

عَنْ سَالِمٍ، قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنِ الْجُنُبِ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ؟ فَقَالَ: يُجْزِئُهُ إذَا غَسَلَ أَنْ لاَ يُعِيدَ عَلَى رَأْسِهِ[٥].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧١) بإسناد صحيح.

(٣) نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع يدق ورقه يابسًا ويجعل غسلاً للرأس فينقيه.

(٤) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ١٢٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧١) بإسناد صحيح.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الْجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ، قَالَ: لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ[١].

عَن أَبِي سَلَمَةَ، فِي الْجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ، قَالَ: يُجْزِئُهُ[٢].

قال المرغيناني الحنفي: «وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الاشنان فإن تغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضيء به»[٣].

والحاصل: أنه إذا غسل الرأس بالصابون قبل الغسل بنية الغسل فلا يلزمه إعادة غسل الرأس أثناء الغسل لأن الترتيب في الغسل ليس بواجب، والله أعلم.

والماء إذا خالطته مادة طاهرة، كأوراق الأشجار أو الصابون أو الأُشْنَان[٤]، أو السدر أو غير ذلك من المواد الطاهرة، ولم يغلب ذلك المخالط عليه، فالصحيح أنه طهور يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء: ٤٣).

فلفظ الماء في الآية نكرة في سياق النفي، فيعم كل ماء، لا فرق بين الماء الخالص والمخلوط.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧١) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧١) بإسناد صحيح.

(٣) «بداية المبتدي» (١/ ٤).

(٤) معرَّب، وهو حمض تغسل به الأيدي، ويقال له بالعربية: الحُرْض، ويقال بكسر الألف أيضاً.

ولقوله ﷺ للنسوة اللاتي قمن بتجهيز ابنته: «**اغسلنها ثلاثـًا أو خمسـًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئـًا من كافور**»(١).

غسل المغابن في الغسل

المغابن: هي المواضع التي تنثني من الإنسان كطي الركبتين وتحت الإبطين وأصول الفخذين لأنها مواضع الوسخ ويتبع بإزالة الوسخ والدرن منها.

مثل السرة: ويتابع بالماء والدلك عمق سرته بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم باطن السرة.

قال الكاساني: «ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة، لإمكان الإيصال إليها بلا حرج»(٢).

ويتابع تحت الذقن: لأن ما تحت ذقنه قد لا يصل إليه الماء(٣).

وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ: ويتابع ما تحت جناحيه، أي: إبطيه، لأنه كالسرة في الخفاء واجتماع الأوساخ.

وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ: بفتح الهمزة وسكون اللام أي مقعدتيه، فيوصل الماء إليه مع استرخائه حتى يتمكن من غسل تكاميش الدبر، فإن لم يفعل كان الغسل باطلاً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤).

(٣) «الثمر الداني في تقريب المعاني» (١/ ٦٥).

وَرُفْغَيْهِ: تثنية رفغ بفتح الراء وضمها باطن الفخذ، وقيل: ما بين الدبر والذكر.

وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ: يعني: باطنهما من خلف لا ما تحتهما من أمام.

وَأَسَافِلِ رِجْلَيْهِ: عقبيه وعرقوبيه وتحت قدميه.

قال النووي: «يجب إيصال الماء إلى غضون البدن من الرجل والمرأة وداخل السرة وباطن الأذنين والإبطين وما بين الإليين وأصابع الرجلين وغيرها مما له حكم الظاهر وحمرة الشفة وهذا كله متفق عليه»[(١)].

قال العلماء: «يجب على المغتسل من الحدث الأكبر: أنْ يوصلَ الماءَ إلى مغابنِهِ وجميعِ بدنه، فيتفقَّدُ أصولَ شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وإبطَيْهِ، وعُمْق سُرَّته، وبين إِلْيَتَيْهِ، وطَيَّ ركبتيه، ويكفي الظنُّ في الإسباغ»[(٢)].

قال النووي: «ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين، وداخل الأذنين، والسرة، وما بين الأليتين، وأصابع الرجلين، وعكن البطن، وغير ذلك، فيوصل الماء إلى جميع ذلك، ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات»[(٣)].

وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ: وجوبًا في وضوئه إن كان قدمه، وإلا ففي أثناء غسله، وسكت عن أشياء ينبو عنها الماء كأسارير الجبهة، وما غار من ظاهر الأجفان، وما تحت مارنه، وغير ذلك اكتفاء بما تقدم في الوضوء[(٤)].

---

(١) «المجموع» (٢/ ١٩٨).

(٢) «توضيح الأحكام» (١/ ٤٠٨).

(٣)«شرح مسلم» (٣/ ٢٢٨).

(٤) «الثمر الداني في تقريب المعاني» (١/ ٦٥).

ومراد المالكية بوجوب التخليل إيصال الماء للبشرة بالدلك[١].

بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التخليل بعد دخول الماء خلال الأصابع سنة.

والحنابلة يرون أن التخليل في أصابع الرجلين آكد، وعللوا استحباب التخليل بأنه أبلغ في إزالة الدرن والوسخ من بين الأصابع[٢].

والراجح: هو قول الجمهور إلا إذا كان الماء لا يصل بين الأصابع إلا بالتخليل فيجب لأن اليدين يجب غسلهما.

مس الذكر عند الاغتسال

لأهل العلم في الوضوء من مس الذكر في الغسل وغيره أربعة أقوال:

الأول: مس الذكر في الغسل ينقض الوضوء مطلقًا.

وهو مذهب مالك - في المشهور عنه[٣]- والشافعي[٤] وأحمد[٥] وابن حزم[٦].

وهو مروي عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم.

لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من مسّ ذكره فليتوضأ**»[١].

(١) «الدسوقي مع الشرح الكبير» (١/ ٨٩).

(٢) «كشاف القناع» (١/ ١٠٢).

(٣) وهو ما رجحه المؤلف.

(٤) «الأم» (١/ ١٩).

(٥) «المغنى» (١/ ١٧٨).

(٦) «المحلى» (١/ ٢٣٥).

ولحديث أبي هريرة ﵁ وفيه: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ**»(٢).

الثاني: مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقًا.

وهو مذهب أبي حنيفة(٣) وإحدى الروايات عن مالك(٤).

لحديث طلق بن عليٍّ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ، فقال رسول الله ﷺ: «**هل هو إلا بضعة منك**»(٥).

وقالوا: لا خلاف في أن الذكر إذا مسَّ الفخذ لا يوجب وضوءًا، ولا فرق بين اليد والفخذ(٦).

الثالث: ينقض إذا كان مس الذكر بشهوة ولا ينقض إذا مسَّ بدونها.

وهو رواية عن مالك(٧)، واختاره العلامة الألباني(٨).

والقائلون بهذا: حملوا حديث بسرة على ما إذا كان لشهوة وحديث طلق على ما إذا كان لغير شهوة، قالوا: دل عليه قوله: «إنما هو بضعة منك» فإذا مس ذكره بغير شهوة صار كأنما مس سائر أعضائه.

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وغيرهم.
وأما من مست ذكر زوجها ففيه خلاف وتتوضأ احتياطاً والله أعلم.

(٢) **حديث قوي**: أخرجه ابن حبان (١١١٨) وغيره.

(٣) «البدائع» (١/ ٣٠).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٣٠٨ وما بعدها).

(٥) أخرجه ابن حبان (١١١٩)، وغيره كثير وقد صححه بعض العلماء.

(٦) «شرح معاني الآثار» (١/ ٧١ - ٧٩).

(٧) «الاستذكار» (١/ ٣٠٨ وما بعدها).

(٨) «تمام المنة» (ص ١٠٣).

الرابع: الوضوء من مسِّ الذكر مستحب مطلقًا وليس بواجب.

وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين وشيخ الإسلام ابن تيمية[1].

فحملوا حديث بسرة على الاستحباب وحديث طلق على أن السؤال فيه كان عن الوجوب.

ويُستدل للقولين الأخيرين القائمين على مسلك الجمع بما يلي:

١ - أن دعوى النسخ بتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة فيها نظر، لأن هذا ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، لأنه ربما يكون المتقدم حدث به عن غيره.

٢ - أن في حديث طلق علة لا يمكن أن تزول وهي كون الذكر بضعة منه وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول فلا يزول الحكم، فلا يمكن النسخ.

٣ - ثم إنه لا يصار إلى النسخ إلا بعد تعذُّر الجمع لا سيما ولا يصح النسخ كما تقدم.

والراجح: والله أعلم أن مس الذكر في الغسل وغيره بدون حائل ينقض الوضوء سواء بشهوة أو بغير شهوة لظاهر النص وهو الأحوط.

فإن لم يتحفظ ومس ذكره بشيء مما ذكر عامدًا أو ناسيًا وقد أكمل طهره بفعل موجباته من الفرائض والسنن أعاد الوضوء إذا أراد الصلاة وإلا فلا تلزمه إعادته حتى يريد الصلاة كسائر الأحداث.

لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من مسّ ذكره فليتوضأ**»[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤١).

(٢) **حديث صحيح:** أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وغيرهم.

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يقول: إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك، فأي: وضوء أسبغ من الغسل[١].

عن سالم، قال: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغسل؟، وأي وضوء أتم من الغسل؟، قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب، ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكري الشيء فأمسه فأتوضأ لذلك[٢].

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ عَلَى أَبِي الْمُصْحَفَ، فَأَدْخَلْتُ يَدَيَّ هَكَذَا، يَعْنِي: مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: تَوَضَّأْ[٣].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ تَوَضَّأَ[٤].

وإن مس ذكره في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه، أي: من المغتسل أو حصل المس في أثناء أعضـاء الوضوء فليمر بعد المس أو الغسل بيديه على مواضع الوضوء بالماء الذي يجدده.

فإن فعل ذلك ببلل جسده لم يجزئ ويكون ذلك الإمرار يجزئ في ذلك الإمرار بأن يعم العضو ويدلكه، ويتتبع ما فيه من المغابن، ويدلكه بنفسه مع القدرة على ذلك، وإنما خص مس الذكر لأنه الغالب هنا فلا ينافي أن غيره من النواقض كذلك.

وأما من مست ذكر زوجها ففيه خلاف وتتوضأ احتياطاً والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١٧) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١٧) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣) بإسناد صحيح.

ولا يجب غسل داخل فرج المرأة مطلقًا بكرًا كانت أو ثيبًا

نص أحمد على أنه لا يجب غسل باطن الفرج من حيض ولا جنابة ولا استنجاء[١].

وهو الراجح.

قال جعفر بن محمد: قلت لأحمد: إذا اغتسلت من المحيض تدخل يدها؟

قال: لا إلا ما ظهر، ولم ير أن تدخل أصابعها ولا يدها في فرجها في غسل ولا وضوء[٢].

قال النووي: «فإن كانت المرأة بكرًا لم يجب ايصال الماء إلى داخل فرجها، وإن كانت ثيبًا وجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة، لأنه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا»[٣].

وقال بعض الشافعية: لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج.

وقال بعضهم: يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة[٤].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٧٣).

(٢) «الإنصاف» (١/ ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٣) «شرح مسلم» (٤/ ١٢).

(٤) «شرح مسلم» (٤/ ١٢).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: سئل في امرأة قيل لها إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء، أو من جنابة، لا تتوضئي إلا تمسحي بالماء من داخل الفرج، فهل يصح ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض، غسل داخل الفرج، في أصح القولين، والله سبحانه أعلم[1].

ولا يجب غسل داخل العينين

لأنه لم ينقل غسلهما عن النبي ﷺ، ولأنهما من الباطن الذي لم نؤمر بغسله، وهو قول جمهور العلماء.

وهو الراجح.

ولأن الغسل مضر بهما.

ولأن غسلهما من الحرج المرفوع عن هذه الأمة.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ (الحج: ٧٨).

ولقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة:٦).

وروي عن مالك أنه قال: ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين يريد أنه لا يرى فعل ذلك لئلا يلحق بالسنن[2].

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٩٩).

(٢) «المنتقى» للباجي (١/ ١٠٣).

وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يغسل داخل عينيه في غسل الجنابة.

عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وخلل لحيته[1].

ولكن هذا محمول على معنى المبالغة لا على معنى الوجوب.

قال ابن عبد البر: «لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين أحد».

وهو رواية عن أحمد.

قال القاضي من الحنابلة: إنما يستحب ذلك في الغسل نص عليه أحمد في مواضع.

وذلك لأن غسل الجنابة أبلغ فإنه يعم جميع البدن وتغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة وما تحت الجفنين ونحوهما وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله فإذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحبًا[2].

قال القرطبي: «وأما العينان فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان ينضح الماء في عينيه، وإنما سقط غسلهما للتأذي بذلك والحرج به.

قال ابن العربي: ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك»[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٥٩) بإسناد صحيح عنه.

(٢) «المغني» (١/ ١١٨).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٨٤).

قال الماوردي: «فأما إيصال الماء إلى العينين فليس بواجب ولا سنة، واختلف أصحابنا هل يستحب له ذلك أم لا؟

فقال أبو حامد الإسفراييني يستحب له ذلك وحكاه عن الشافعي في كتاب «الأم» لأن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يفضله.

وذهب سائر أصحابنا إلى أنه غير مستحب لما يلحقه من المشقة فيه وينااله فلو كان غسل العينين في الوضوء مسنونًا أو مستحبًا لفعله احتياطًا لنفسه أو بيانًا لغيره والله أعلم»[1].

والراجح: أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به وفيه ضرر.

جواز نفض اليدين بعد الغسل

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ»[2].

قال البخاري: بَابُ نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنَابَةِ.

قال ابن حجر: «استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء»[3].

---

(١) «الحاوي» (١/ ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٨٤).

قال ابن رجب: «أما نفض الماء عن بدنه بيده، فقد دل هذا الحديث الصحيح عليهِ، فلا ينبغي أن يكون في عدم كراهته خلاف.

وأما نفض اليد بالماء، فقد كرهه طائفة من أصحابنا والشافعية، ولم يكرهه آخرون من الطائفتين، وهو الصحيح»[١].

واستدل من قال بالكراهة بحديث: «**إذ توضأتم فأشربوا أعينكم الماء من الوضوء، ولا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان**»[٢].

قلت: هو حديث منكر.

ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحًا أن يحتج به[٣].

قال ابن عثيمين: «جواز نفض الماء باليد، واما ما ورد من النهي عن ذلك فإنه ضعيف لا تقوم به حجة، فالصواب أنه يجوز للإنسان أن يتمندل، وإذا لم يفعل فلا حرج أن ينفض الماء بيده»[٤].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» (١/ ٢٠٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٩٦) من حديث أبي هريرة.

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، والبختري - وهو ابن عبيد الطائي ضعيف الحديث وأبوه مجهول.

وقال ابن حبان عن البختري: روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته ثمَّ هو معارض بحديث الباب الصحيح.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٦٣).

(٤) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (١/ ٣٤٣).

التنشيف من الغسل

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: لا بأس به في الوضوء والغسل.

وممن رخص في ذلك عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأنس بن مالك، وبشير بن أبى مسعود رضي الله عنهم.

وروي عن الحسن، والشعبي، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود ، ومسروق.

وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق[١].

قال ابن رجب: «أكثر العلماء على أن التنشيف من الغسل والوضوء غير مكروه»[٢].

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَالْتَحِفْ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ»[٣].

كل الأحاديث في هذا الباب لا يثبت منها شيء.

قال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[٤].

الثاني: يكره التنشيف.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٩١).

(٢) عزاه إليهم ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٢٥)، وغيره بإسناد ضعيف جدًا.

(٤) «سنن الترمذي» (٥٣).

وهو مروي عن عطاء، وابن أبى ليلى، وابن المسيب، والنخعي، وأبي العالية.

وهو قول الحسن بن صالح، وابن مهدي، ورواية عن أحمد، وأنكرها الخلال ولم يثبتها.

وعمدة من كرهه: أنه أثر عبادة على البدن، فكره إزالته ، كخلوف فم الصائم ودم الشهيد.

وتعقب القياس: وأما القياس فلا يسلم له، لأنه يمنع الحكم في الأصل، إذ الشهيد يحرم غَسل دمه، ولا يكره، ولا يكره إزالة الخلوف بالسواك[(١)].

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: إذا توضأت فلا تمندل[(٢)].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا»[(٣)]

وعند مسلم (٣١٧) «ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ».

وفي رواية: «فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيده»[(٤)].

(١) «المفهم» (٤/ ٥٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٨٣) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤).

قال الصنعاني: «فيه دليل على عدم شرعية التنشيف للأعضاء»(١).

قال النووي: «فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه»(٢).

وتعقب العلماء الاستدلال بالحديث بالآتي قالوا: ولا دلالة فيهِ على الكراهة، بل على أن التنشيف ليس مستحبًا، ولا أن فعله هوَ أولى، لا دلالة للحديث على أكثر من ذَلِكَ، كذا قاله الإمام أحمد وغيره من العلماء(٣).

وقيل: وأما رد المنديل: فواقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو غير ذلك(٤).

وقيل: يمكن أن يريد بترك المنديل إبقاء بركة بلل الماء، والتواضع بذلك لله تعالى، أو لشيء رآه في المنديل من حرير، أو وسخ، أو لاستعجال كان به(٥).

---

(١) «سبل السلام» (١/ ٩١).

(٢) «شرح مسلم» (٣/ ٢٣١) ونقل النووي: خمسة أقوال في المسألة عند الشافعية، ذكرت الأول والثاني: أنه مكروه. والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر، والرابع: أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ، والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٨٤).

(٤) «إحكام الأحكام» (١/ ٧٠).

(٥) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٩١).

عن الأعمش، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة[١].

وقال التيمي في «شرحه»: «في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل»[٢].

وقيل: لاحتمال أن يكون رده إياه لاستعجاله للصلاة، أو تواضعًا، أو مجانبة لعادة المترفهين[٣].

وقيل: نفض النبي ﷺ الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف لأن كلا منهما إزالة[٤].

الثالث: يكره في الوضوء، ولم يكره في الغسل.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة[٥].

ويبدو لي: أن الأمر واسع، كما ذهب إليه مالك، تمسكًا بعدم الناقل عن الأصل.

ويجوز التمسح بالمنديل، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، وإنما ردها لاحتمال أن تكون المنديل فيه شيء من الوسخ، أو خاف أن يشق على الأمة، أو ما

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٤).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٦٣).
(٣) «المفهم» (٤/ ٥٣).
(٤) «إحكام الأحكام» (١/ ٧٠).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٨٣)، وفيه ضعف من أجل قابوس بن أبي ظبيان الجنبي.

أشبه ذلك، ويدل لهذا أنه لولا أنه من عادة الرسول ﷺ أنه يستعملها ما جاءت بها ميمونة فالظاهر أن هذا كان معتادًا لكن ردها لسبب من الأسباب[1].

وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله[2].

اختلف القائلون بجواز التنشيف في المفاضلة بين فعله وتركه بعد الوضوء على أقوال:

ذهب المالكية والحنابلة - وهو أصح أقوال الشافعية - إلى أفضلية ترك التنشيف لحديث ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده[3].

هذا إذا لم يحتج إليه لخوف برد أو التصاق نجاسة أو نحوه وإلا فلا يسن تركه.

وذهب الحنفية والشافعية في قول أفضلية التنشيف والتمسح بمنديل بعد الوضوء.

الجنب إذا تساقط من يده ماء وهو يغتسل

لا بأس إذا تساقط من يد الجنب ماء وهو يغتسل، لأن جسد الجنب طاهر، والمسلم لا ينجس، ومن غير المعقول التحرز من ذلك.

---

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (١/ ٣٤٣).

(٢) «المغني» (١/ ١٦١).

(٣) تقدم تخريجه.

عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: أَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ فِي إِنَائِي مِنْ غُسْلِي؟ قَالَ: وَهَلْ تَجِدُ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا؟[١].

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقْطُرُ فِي إِنَائِهِ مِنْ غُسْلِهِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ[٢].

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ فِي إِنَائِهِ مِنْ غُسْلِهِ؟ قَالَ: يَقْدِرُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ هَذَا؟[٣].

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَنْتَضِحَ مِنْ غُسْلِهِ فِي إِنَائِهِ[٤].

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِي فِي إِنَائِي؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ[٥].

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِهِ فِي إِنَائِهِ؟

فَقَالَ الْحَسَنُ: وَمَنْ يَمْلِكُ انْتِشَارَ الْمَاءِ؟

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّا لَنَرْجُو مِنْ رَحْمَةِ رَبِّنَا مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٢) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٢) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٢) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٢) بإسناد حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٢) بإسناد حسن.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٢) بإسناد صحيح.

إدخال الجنب يده في الماء قبل الاغتسال

هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يديه قذر غير الجنابة؟

وقد ترجم البخاري بابًا في صحيحه، بعنوان: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة.

عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»(١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»(٢).

قال المهلب: «أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها لأنه ليس شيء من أعضائه نجسًا بسبب كونه جنبًا»(٣).

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَطْهَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا. قَالَ الأَعْمَش: هَذَا حَرْفٌ أَسْتَحْسِنُهُ(٤).

قال المهلب: «فإنه يجوز له أن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، وليس شيء من أعضائه نجسًا بسبب حال الجنابة ... وذلك أن البخاري حمل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤)، ومسلم (٣٢١).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٧٣).

(٤) علقه البخاري مجزومًا به، ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٩٩) بإسناد صحيح.

حديث غسل اليد قبل إدخالها في الماء الذى رواه هشام، إذا خشى أن يكون قد علق بها شيء من أذى الجنابة، أو غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد من الأحاديث، حملها على يقين طهارة اليد من أذى الجنابة أو غيرها، فاستعمل من اختلاف الأحاديث فائدتين جمع بهما بين معانيها، وانتفى بذلك التعارض»[١].

عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ قَالَتْ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ فَتُنَاوِلُهُ الطَّهُورَ مِنَ الْجَرَّةِ، فَتَغْمِسُ يَدَهَا فِيهَا فَيُقَالُ: أَنَّهَا حَائِضٌ! فَيَقُولُ: إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا[٢].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَنِ اغْتَرَفَ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ نَجَسٌ، وَلاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ[٣].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك كما سيأتي.

عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْجُنُبِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، أَوِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ مَنَامِهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، قَالَ: إِنْ شَاءَ تَوَضَّأَ، وَإِنْ شَاءَ أَهْرَاقَهُ[٤].

قال الشافعي: «وإن أدخل الجنب أو الحائض أيديهما في الإناء ولا نجاسة فيهما لم يضره».

(١) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٧٧).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٢)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْجَعْدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٢) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٢) بإسناد صحيح.

قال الماوردي: «وهذا كما قال: بدن الجنب والحائض طاهر أم نجس طاهر فإن أدخل أحدهما يده وشيئًا من بدنه في الماء قبل الغسل لم يضره، والماء طاهر، وحكي عن أبي حنيفة أن الجنب إذا أدخل رجله في ماء قليل نجس، وكذا لو أدخلها في ماء ثان، وإن أدخلها في ثالث لم ينجس، ولو أدخل يده لم ينجس الماء وفرق بين يده وبين غيرها من جسده بأنه مفتقر إلى إدخال يده في الماء لاستعماله وغير مفتقر إلى إدخال ما سواها من جسده، وهذا خطأ: لرواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا في المسجد فأخرج إلي رأسه فغسلته وأنا حائض»[١]. ... ولأن غسل البدن قد يجب من الحدث كوجوبه من الجنابة ثم لو أدخل يديه في الماء محدثًا لم ينجس»[٢].

استدفاء الرجل بزوجته بعد الاغتسال

يجوز للرجل أن يستدفئ بزوجته في برد الشتاء بعد الغسل وهو قول أكثر أهل العلم[٣].

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ[٤] بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ»[٥].

(١) وهو في «الصحيح».

(٢) «الحاوي» (١/ ٢٢٨).

(٣) «شرح السنة» (٢/ ٣١).

(٤) بهمزة في آخره أي يطلب مني حرارة بدني ليدفع به البرودة الحاصلة بالاغتسال.

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٣)، وابن ماجه (٥٨٠)، وغيرهما ولا يصح، وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، بل لا ضعيف فيه حريث بن أبى مطر، وشريك بن عبد الله ضعيفان.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنِّي لأَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ أَتَكَوَّى بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ[1].

قَالَ أَبُو كَثِيرٍ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ مَعَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ[2].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَاكَ عَيْشُ قُرَيْشٍ فِي الشِّتَاءِ[3].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ الأَسْوَدُ يُجْنِبُ فَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيُضَاجِعُهَا يَسْتَدْفِئُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ[4].

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِالْمَرْأَةِ وَهِيَ جُنُبٌ[5].

قال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[6].

انغماس المغتسل في الماء

قال أبو بكر ابن العربي في «العارضة» (١/ ١٩١): حديث لم يصح ولم يستقم، فلا يثبت به شيء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٥) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به، وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٥) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٥) بإسناد فيه ضعف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٥) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٥) بإسناد صحيح.

(٦) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٢٣).

ففي صحيح البخاري (٣٤٤) من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أن النبي ﷺ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**».

قال ابن القطان الفاسي: «والمنغمس في الماء إذا أسبغ وعمم جاز بذلك غسله، وعليه جماعة الفقهاء، وأجمعوا على أن غسل الأعضاء كلها مأمور به في غسل الجنابة، ولا ترتيب في ذلك عند الجميع»[1].

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْجُنُبُ إِذَا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ أَجْزَأَهُ[2].

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يُجْزِئُهُ رَمْسهُ[3].

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يُجْزِئُهُ رَمْسهُ[4].

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: يُجْزِىءُ الْجُنُبَ إِذَا غَاصَ غَوْصَةً وَلَمَسَ بِيَدَيْهِ[5].

عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْجُنُبُ يَغْمِسُ فِي الرَّنْقِ، يُجْزِئُهُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ[6].

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ دَخَلَ النَّهَرَ فَارْتَمَسَ فِيهِ أَجْزَأَهُ[7].

وبه قال الأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

---

(١) «الإقناع» (١/ ١٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٤) بإسناد حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٤) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٤) بإسناد حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٤) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٤) بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٤) بإسناد صحيح.

وقال أصحاب الرأي: إذا قام في المطر واغتسل بما أصابه من المطر وتمضمض واستنشق وغسل فرجه يجزيه غسله.

وقالت طائفة: لا يجزيه حتى يمر يديه على جسده أو على مواضع الوضوء إن كان عليه الوضوء.

هذا قول مالك، قال مالك في الرجل يغمس يده أو رجله في الماء لا يجزيه ذلك للوضوء وإن نوى به الوضوء حتى يمر يده على رجليه أو على جسده.

الترتيب في الغسل

ذهب جمهور إلى عدم وجوب الترتيب بين الأعضاء، فإن الغسلَ يتحقق بإيصال الماء إلى جميع البدن مع النية.

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ (المائدة:٦).

أنَّ الله تعالى إنَّما أمَرَ بتطهيرِ البدَنِ بالماء، وبه يحصُلُ امتثالُ الأمر، والتَّرتيبُ أمرٌ زائدٌ لا يلزَمُ إلَّا بدليلٍ خاصٍّ.

ففي صحيح البخاري (٣٤٤) من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أن النبي ﷺ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: **«اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»**.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: **«لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»**[٢].

---

(١) «الأوسط» (٢/ ١١١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠).

قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم في ذلك هل فعله ﷺ محمول على الوجوب أو على الندب؟

فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه ما توضأ قط إلا مرتبًا متواليًا.

وقد ذهب قوم: إلى أن الترتيب في هذه الطهارة أبين منها في الوضوء وذلك بين الرأس وسائر الجسد لقوله ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها: **«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي الماء على جسدك»** وحرف ثم يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة»[(١)].

قال ابن تيمية: «وأما في الغسل: فالبدن كعضو واحد. والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق، وأما تعمد تفريق الغسل: فهو كتعمد تفريق غسل العضو الواحد، لكن فرق بينهما، فإن غسل الجنابة كإزالة النجاسة لا يتعدى حكم الماء محله، بخلاف الوضوء»[(٢)].

قال ابن القطان الفاسي: «والمنغمس في الماء إذا أسبغ وعمم جاز بذلك غسله، وعليه جماعة الفقهاء، وأجمعوا على أن غسل الأعضاء كلها مأمور به في غسل الجنابة، ولا ترتيب في ذلك عند الجميع»[(٣)].

وفرق أحمد بين الوضوء والغسل، بأن الله أمر في الوضوء بغسل أعضاء معدودة، معطوف بعضها على بعض، فوجب غسلها مرتبًا متواليًا، كما يجب

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤١٨).

(٣) «الإقناع» (١/ ١٠٠).

الترتيب والموالاة في ركعات الصلاة، وأشواط الطواف، بخلاف غسل الجنابة، فإنه أمر فيهِ بالتطهر، وهو حاصل بغسل البدن على أي وجه كانَ(١).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ(٢).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: فَلْيَرْجِعْ فَلْيَغْسِلْ رَأْسَهُ، قَالَ: فَذَهَبْت فَسَكَبْت عَلَيْهِ مِنَ الْوَضُوءِ حَتَّى غَسَلَ رَأْسَهُ(٣).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَسْتَتِرُّ عَلَى أَهْلِهِ، فَيَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمُوا بِهِ، وَكَانَ يَغْسِلُ جَسَدَهُ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ فَيَعْلَمُوا بِهِ، فَيَأْتِي أَهْلَهُ فَيَقُولُ: إِنِّي لأَجِدُ فِي رَأْسِي، فَيَدْعُو بِالْخِطْمِيِّ فَيَغْسِلُهُ(٤).

قال الشافعي: «وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزأهما».

قال الماوردي: وهذا صحيح ليس في غسل الجنابة والحيض حكم الترتيب فيه ترتيب مستحق، وإنما هو في الاختيار مندوب فيه إلى ما ذكرنا، فكيف ما اغتسل حتى وصل الماء إلى جميع الشعر والبشرة أجزأه ولا وجه لما ذهب إليه إسحاق ابن راهويه من وجوب البداية بأعلى الجسد لقوله ﷺ: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»(٥).

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٠) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٠) بإسناد حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٠) بإسناد صحيح.

(٥) «الحاوي» (١/ ٢٢٥).

ولكن الأولى للمسلم أن يغتسل الغسل المسنون عن النبي ﷺ فهو أكمل وأفضل.

س: هل يجزئ غسل واحد لمن اجتمع عليه أكثر من سبب؟

الجواب:

إذا اجتمعت عليه أحداث مثل أن يجامع ويحتلم، وغسل جمعة، أو تكون المرأة حائضًا جنبًا فيه نزاع بين العلماء، والأولى أن تنوى رفعهما.

لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

قال ابن المنذر: «قال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم: إن المغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحدًا يجزيه، ووهو مروي مجاهد، ومكحول، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن يجزيه»(١).

قال ابن قدامة: «فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحدًا ونواهما، أجزأه، ولا نعلم فيه خلافًا.

وروي ذلك عن ابن عمر، ومجاهد، ومكحول، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور»(٢).

ولأنهما غسلان اجتمعا، فأشبها غسل الحيض والجنابة.

وإن اغتسل للجنابة، ولم ينو غسل الجمعة.

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٣١).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٥٧).

فضيه قولان:

أحدهما: لا يجزئه.

والثاني: يجزئه، لأنه مغتسل، فيدخل في عموم الحديث، ولأن المقصود التنظيف، وهو حاصل بهذا الغسل.

وخالف في هذا ابن حزم فقال: بوجوب تعدد الغسل لتعدد أسبابه وأطال في نقد مذهب الجمهور فليراجعه من شاء[١].

والراجح: إذا أصابت الإنسان جنابة يوم الجمعة، فإنه يجزئه غسل واحد عن الجنابة والجمعة إذا نواهما، وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: وجدنا وضوءًا واحدًا وتيممًا واحدًا يجزئ عن جميع الأحداث الناقضة للوضوء، وغسلاً واحدًا يجزئ عن جنابات كثيرة، وغسلاً واحدًا يجزئ عن حيض أيام، وطوافًا واحدًا.

ويجزئ عن عمرة وحج في القران، فوجب أن يكون كذلك كل ما يوجب الغسل.

أما إن اجتمع حيض وجنابة:

ونواهما بطهارته، أجزأه عنهما.

قاله أكثر أهل العلم، منهم عطاء وأبو الزناد وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي[٢].

ويروى عن الحسن، والنخعي، في الحائض الجنب، يغتسل غسلين.

(١) «المحلى» (٢/ ٤٥).

(٢) «المغني» (١/ ١٦٠).

لأن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلًا واحدًا.

وهو يتضمن شيئين، ولأنهما سببان يوجبان الغسل، فأجزأ الغسل الواحد عنهما، كالحدث والنجاسة.

وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم، وخروج النجاسة، واللمس، فنواها بطهارته أو نوى رفع الحدث، أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع.

وإن نوى أحدها، أو نوت المرأة الحيض دون الجنابة، فهل تجزئه عن الآخر؟ على وجهين:

أحدهما: تجزئه عن الآخر.

لأنه غسل صحيح نوى به الفرض، فأجزأه، كما لو نوى استباحة الصلاة.

والثاني: يجزئه عما نواه دون ما لم ينوه.

لقول النبي ﷺ: **«إنما لكل امرئ ما نوى»** متفق عليه.

إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء في الغسل

إذا بقيت لُمْعة من الجسد لم يصبها الماء، يجزئه غسلها.

روي عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد، أن النبي ﷺ اغتسل، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فدلكها بشعره»، قال: نعم، آخذ به[1].

---

(١) «المغني» (١/ ١٦٠)، والحديث أخرجه ابن ماجه، وغيره ولكن إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو علي الرحبي متروك، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: أجمعوا على ضعفه. وقال الإمام أحمد: لم يثبت

وعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ»**(١).

قال ابن قدامة: «والصحيح أن ذلك يجزئه إذا كان من بلل الغسلة الثانية أو الثالثة، وجرى ماؤه على تلك اللمعة، لأن غسلها بذلك البلل كغسلها بماء جديد، مع ما فيه من الأحاديث»(٢).

وأخرج مسلم (٢٣٢) أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: **«ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»**.

وهذا يستدل به على هذا وعلى غيره، إذ الإحسان غير الإعادة.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: فَلْيَرْجِعْ فَلْيَغْسِلْ رَأْسَهُ، قَالَ: فَذَهَبْت فَسَكَبْت عَلَيْهِ مِنَ الْوَضُوءِ حَتَّى غَسَلَ رَأْسَهُ(٣).

---

(١) **إسناده واه:** أخرجه ابن ماجه (٦٦٤)، مسدد في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» للبوصيري (ورقة ٤٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٦٩)، فيه سويد بن سعيد ضعيف، ومحمد بن عبيد الله - وهو العرزمي- متروك الحديث، وسعد بن معبد الهاشمي والد الحسن مجهول الحال، لم يرو عنه غير ابنه ولم يوثقه غير ابن حبان.

وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي يعلى في «مسنده الكبير» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٩٩١)، وضعّف البوصيري إسناده.

(٢) «المغني» (١/ ١٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٠) بإسناد حسن.

عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ[١].

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ[٢].

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ[٣].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢) بإسناد صحيح.

آداب ومستحبات الغسل

آداب ومستحبات الغسل

الاقتصاد وعدم الإسراف في الماء مع إحكام الغسل

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ» ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[١].

قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ»** قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، **«قَدْرِ صَاعٍ»**[٢].

قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف، والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك، لأن السرف ممنوع فى الشريعة[٣].

عن سفينة، قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المد[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢)، ومسلم (٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٦).

قال ابن عثيمين: «وهذا هو الأكثر لأن الرسول ﷺ يتوضأ بمد ويغتسل بالصاع، فيؤخذ من هذا الاقتصاد في استعمال الماء، لأن هذا لا شك أنه قليل»[(١)].

عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد[(٢)].

قال الشوكاني: «وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَالْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَاسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كَانَ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ»[(٣)].

قال الجمهور بكراهة الإسراف في ماء الغسل.

عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَأَنَا أَنْظُرُ[(٤)].

عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا خَفِيفًا[(٥)].

عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ تَوَضَّأَ فَمَا سَالَ الْمَاءُ، يَعْنِي: مِنْ قِلَّتِهِ[(٦)].

---

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (١/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٦).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٦) بإسناد حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٦) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٦) بإسناد صحيح.

عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ لَهُ قَعْبٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ، زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: قَدْرَ رَيِّ الرَّجُلِ[١].

عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ، أَنَّهُ رَأَى جَارًا لَهُ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: اقْصِدْ فِي الْوُضُوءِ[٢].

وقيل: يحرم الإسراف فيه، اختاره البغوي، والمتولي من الشافعية.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[٣].

قال ابن عثيمين: «وفيه أيضًا من الإلفة والاقتصاد في الماء ما هو معلوم، لأن الرجل إذا كان قد رفع الكلفة بينه وبين أهله فإن هذا يوجب زيادة الثقة وزيادة المودة»[٤].

قال القرطبي: «وهذه الأحاديث تدل على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفي ولا يكثر منه، فإن الإكثار منه سرف والسرف مذموم»[٥].

قال النووي في «المجموع» (٢/ ٢٢٠): «واتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل، وقال البخاري في صحيحه: كره أهل العلم الإسراف فيه، والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال البغوي والمتولي: حرام».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٦) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٦) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٣)، ومسلم (٣٢٢).

(٤) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (١/ ٨٠).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢١٤).

الاستتار عن أعين الناس عند الغسل

ستر العورة عن النظر إليها واجب، ويحرم على المسلم أن يكشف عورته لناظر من غير حاجة.

قال تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ و﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ (النور: ٣٠،٣١).

فهذا الأمر يقتضي ستر العورة عن الغير.

وقال ﷺ: **«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»**[(١)].

قال النووي: بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ.

وأجمع أهل العلم على وجوب ستر العورة من الناس[(٢)].

عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: **«مَنْ هَذِهِ؟»** فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ[(٣)].

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٢) حكاه النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٣٠)، وحكاه عنه الحافظ في «الفتح».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦).

الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فغَسَلَ قَدَمَيْهِ»(١).

قال البخاري: بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ.

واختلفوا في ستر العورة في الخلوة:

فقال بعضهم: بالوجوب.

وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الحنفية.

لحديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**». قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟، قَالَ: «**فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**»(٢).

قال ابن حجر: «ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقـًا».

وقال البعض: هذا على الاستحباب.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى**

(١) أخرجه البخاري (٢٨١)، ومسلم (٣٣٧).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٥/ ٣،٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، وغيرهما.

حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى قَالُوا: وَاللهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ»[1].

بوب له النووي: بَابُ جَوَازِ الِاغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي الْخَلْوَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»**[2].

وكونه ثبت عن موسى وأيوب عليهما السلام اغتسالهما عريانين، فهذا في شريعتهما، وقد جاء في شريعتنا ما يدل على وجوب ستر العورة خاليـًا.

قال النووي: «يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك، فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة، وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك، قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه»[3].

قال الشوكاني: «أصل ستر العورة الوجوب، فلا يحل كشف شيء منها إلا لضرورة، كما يكون عند خروج الحاجة، فالاستتار قبل حالة الخروج

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٤)، ومسلم (٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩).

(٣) «شرح مسلم» (٤/ ٣٢).

واجب، فيكشف عورته حالا الانحطاط لخروج الخارج، لا حال كونه قائمـًا، ولا حال كونه ماشيـًا إلى قضاء الحاجة»[١].

وقالوا: عورة الإنسان بضعة منه، ولا يحرم عليه النظر إلى أي جزء من جسمه، فكما أنه يباح له النظر إلى عورة زوجته، وما ملكت يمينه، فعورته أولى بالجواز، وتحريم النظر إلى عورة الغير هي من باب تحريم الوسائل، حتى لا يكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهذا منتف في نظره إلى عورته، وإنما يستحب الستر لقوله ﷺ: **«فالله أحق أن يستحيا منه»**.

وإن كان هذ ظاهره الوجوب، لأن الله ﷻ لا يغيب عنه شيء من خلقه، عراة كانوا أو مستورين، وهو الصحيح، والله أعلم.

وإليه ذهب البخاري فبوب: «بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ».

ووضع تحته حديث معاوية بن حيدة السابق معلقـًا، وقصة اغتسال موسى وأيوب عليهما السلام[٢].

وَجْهَ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَّ الْقِصَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَعَقَّبْ شَيْئًا مِنْهُمَا فَدَلَّ عَلَى مُوَافَقَتِهِمَا لِشَرْعِنَا فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ حَدِيثِ معاوية عَلَى الْأَفْضَلِ[٣].

---

(١) «السيل الجرار» (١/ ٦٤).

(٢) أخرجها البخاري (٢٧٨)، (٢٧٩).

(٣) قاله الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٣٨٦).

ستر سائر البدن من غير العورة عن أعين الناس

عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: **«مَنْ هَذِهِ؟»** فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ(١).

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»(٢).

قال البخاري: بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ.

ولا بأس باغتسال الرجل وزوجه من إناء واحد وهما جنبان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ»(٣).

وفي رواية لمسلم: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، قالت: وهما جنبان»(٤).

وللبخاري: نغرف منه جميعاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١)، ومسلم (٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٣١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢١).

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ»[(١)].

قال البخاري: بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ.

عن زَيْنَب بِنْت أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ»[(٢)].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُدْلِيَا الْجُنُبَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[(٣)].

قال النووي: «وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب»[(٤)].

ونقله القرطبي - أيضًا -، وغيره.

قال ابن حجر: «وفيه نظر لما حكاه بن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه بن عبد البر عن قوم»[(٥)].

وما تقدم من الأحاديث يرد عليهم.

قلت «عماد»: وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ذلك كما عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٥) بإسناد صحيح[(١)] عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَنقُز حَوْلَ قَصْعَتِنَا، نَغْتَسِلُ مِنْهَا كِلاَنَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٥) بإسناد صحيح.

(٤) «شرح مسلم» (٤/ ٣).

(٥) «فتح الباري» (١/ ٢٩٨).

التسمية قبل الغسل

اختلف الفقهاء في التسمية للغسل، ومعلوم أن المغتسل للجنابة تارة يتوضأ قبل أن يغتسل، وتارة يغتسل بدون وضوء.

اختلف العلماء في حكم التسمية قبل الوضوء على أقوال أقواها قولان:

القـول الأول: التسميـة مستحبّة.

وهــو قـول جمهور العلماء[٢]، وإحـدى الروايتين عن الإمام أحمد[٣].

قالوا: يستحب أن يسمي قبل البدء في الوضوء فيقول: بسم الله، وزاد بعضهم: الرحمن الرحيم.

الثاني: تجب التسمية.

وهــو روايـة عن أحمد، وممن قال به الحسن، وإسحاق.

قالوا: أنه لو ترك التسمية أعاد الوضوء.

وقال إسحاق: إن ترك عامدًا أعاد ، وإن ترك ناسيًا، أو متأولًا أجزأه.

لحـديث: **«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**[١].

---

(١) حبيب بن شهاب العنبري، روى عن أبيه، روى عنه شعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وثقه ابن معين، وقال أحمد بن حنبل عنه: لا بأس به.

وأبوه شهاب بن مدلج العنبري، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، روى عنه ابنه حبيب بن شهاب، والقلوص بنت علية. وثقه أبو زرعة الرازي.

(٢) وعزاه البغوي إلى أكثر أهل العلم كما في «شرح السنة» (١/ ٤٠٩).

(٣) «المغني» (١/ ١٤٥).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ السَّعْدِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَعْنِي وَهُوَ حَاضِرٌ عَنِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا ثَابِتًا أَقْوَى شيءٍ فِيهِ حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رُبَيْحٍ، وَرُبَيْحٌ رَجُلٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ[٢].

وأجيب: بأن ترك التسمية لا يمنع صحة الطهارة، والخبر إن ثبت، فمحمول على نفي الفضيلة[٣].

س: وإن اغتسل بلا وضوء، فما حكم التسمية حينئذ عند الفقهاء؟

الجواب:

على أقوال للعلماء:

الأول: التسمية سنة.

وبه قال الحنفية، والشافعية.

لحـديث: **«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**[٤].

---

(١) وهو محتمل للتحسين لطرقه وشواهده كما مال إلى ذلك بعض أهل العلم لكن أكثر أهل العلم يحملون ظاهر معناه على الاستحباب لا الوجوب.

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣).

(٣) «شرح السنة» (١/ ٤١٠).

(٤) وهو محتمل للتحسين لطرقه وشواهده كما مال إلى ذلك بعض أهل العلم لكن أكثر أهل العلم يحملون ظاهر معناه على الاستحباب لا الوجوب.

وأجيب: بأنه ليس كل عبادة مشروعة تكون التسمية فيها مشروعة، فالتسمية في العبادات منها ما هو شرط كالذبح، ومنها ما هو مستحب كما في قراءة القرآن، بل قد تستحب في بعض المباحات كالأكل والشرب.

ومنها ما هو بدعة، كالتسمية في الأذان، وفي الإقامة، وفي الصلاة، وفي الحج والعمرة ونحوها، فليس كل فعل تشرع فيه التسمية.

الثاني: التسمية من الفضائل.

وهو المشهور في مذهب المالكية.

الثالث: لا تستحب التسمية للجنب.

وهو وجه في مذهب الشافعية، وينبغي أن يكون قولاً في مذهب المالكية.

قالوا: الأصل في العبادت الحظر، حتى يرد دليل صحيح على المشروعية، وأحاديث الاغتسال من الجنابة ليس فيها ذكر التسمية.

وقالوا: أن أحاديث غسل الجنابة في السنة خلو من التسمية، ولو كانت مشروعة لما أغفل الصحابة رضي الله عنهم ذكرها، ولو كانت التسمية مشروعة لحفظها الله لنا، فلما لم تنقل لنا التسمية في الغسل، لا في حديث صحيح، ولا في حديث ضعيف، كان هذا دليلاً على عدم مشروعية التسمية.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

عن ابن عباس، قال: حدثتني خالتي ميمونة، قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثـًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ بها على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكـًا شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بمنديل فرده»[1].

فهذه الأحاديث هي التي نقلت لنا صفة غسل الجنابة، وليست التسمية فيها، ولا حاجة لنا إلى الذهاب إلى القياس على الوضوء.

الرابع: تجب التسمية.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

لما كان الحنابلة يوجبون التسمية في الطهارة الصغرى، أوجبوها في الطهارة في الكبرى من باب القياس.

والراجح: القول بعدم مشروعية التسمية، هو القول الذي يتمشى مع الأدلة، والأصل عدم المشروعية حتى تثبت التسمية في حديث صحيح، وإن عدم ثبوت حديث صحيح أو ضعيف في مشروعية التسمية في الغسل.

غسل اليدين قبل الاغتسال

يغسل الكفين في ابتداء الغسل، وقبل الاستنجاء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧).

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١).

وفي رواية: قالت: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ».

وفي رواية: عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» - قَالَ: سُلَيْمَانُ لاَ أَدْرِي، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ؟ -»(٢).

قال البخاري: باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِى الْغُسْلِ.

قال ابن رجب: «وفيه: أنه ﷺ غسل يديه، ثم غسل فرجه، ثم مسح يده بالتراب، ثم غسلها، فاقتضى ذَلِكَ: استحباب غسل اليدين قبل الاستنجاء، ثم غسل اليد اليسرى بعد»(٣).

قال ابن بطال: «هذا الحديث محمول عند البخاري على أنه كان في يده أو في فرجه جنابة أو أذى، فلذلك دلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها فى وضوئه»(٤).

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧).

(٢) وهي في الصحيح.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب.

(٤) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٧٩).

بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ[١].

أما حديث ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه من أذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه، فغسلهما[٢].

فذكر غسل الفرج بعد الوضوء، فقد أجاب عنه الحافظ في الفتح، فقال:

«فيه تقديم وتأخير، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء، إذ الواو لا تقتضي الترتيب، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند البخاري في باب الستر في الغسل، فذكر غسل اليدين، ثم غسل الفرج، ثم مسح يده بالحائط، ثم الوضوء غير رجليه، وأتى بـ «ثم» الدالة على الترتيب في جميع ذلك»[٣].

ويغسل كلتا يديه ولا يقتصر على واحدة منهما:

ففي حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «صب على يديه، فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها»[٤].

الغسل لكلتا يديه قبل غسل الفرج، وأما بعد غسل فرجه فكان الغسل ليده اليسرى، لأنها هي التي باشر بها غسل فرجه، وهي التي ضرب بها الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

(٣) «فتح الباري» تحت حديث (٢٤٩).

(٤) تقدم تخريجه.

وفي الرواية الأخرى: «صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض، فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق»[١].

وعند مسلم، بلفظ: «فغسل كفيه مرتين أو ثلاثـًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ بها على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكـًا شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة»[٢].

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ»[٣].

ولم يختلف الأمر في صفة الغسل في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أما حديث ميمونة بنت الحارث، قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسله، وسترته، فصب على يده، فغسلها مرة أو مرتين، قال سليمان: لا أدري أذكر الثالثة أم لا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه»[٤].

ففيه أنه غسل «يده» وهي واحدة، وهذه الرواية خلاف الروايات الأخرى من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما تقدم، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ففيها أنه غسل يديه.

وروي عن عبد الله بن عمر، كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر[٥].

(١) أخرجها البخاري (٢٥٩).

(٢) برقم (٣١٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٢) بإسناد صحيح عنه.

قال الباجي: «ويكفي غسل اليمنى في هذا الموضع على قول أشهب، ليمكنه غرف الماء بها، ولا معنى لغسل اليد اليسرى معها، لأنه يغسل بها فرجه بعد ذلك، فيباشر النجاسة، ولا يباشر شيئًا من ذلك بيمناه، فلذلك غسلها ليتناول بها الماء»(١).

والصحيح: غسل الكفين معـًا، وهذه الرواية لا بد من حملها على باقي الروايات الأخرى لحديث ميمونة، لأن الحديث واحد، فيقال: إن كلمة «يده» مفرد مضاف، فيعم كلتا يديه.

وأما ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلا يحتج به فقد صح عن النبي ﷺ خلافه، والعبرة بفعل النبي ﷺ لا بفعل غيره.

غسل الكفين في غسل الجنابة مرة واحدة إلى ثلاث مرات، ولا يزيد على الثلاث

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»(٢).

وفي رواية: «فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» وهي في الصحيح.

قال ابن حجر: «وفيه ثم يتمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ثم يفيض على رأسه ثلاثًا»(٣).

---

(١) «المنتقى» للباجي (١/ ٩٥).

(٢) وهي في الصحيح.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٦١).

وحديث ميمونة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعًا وفرجه سبعًا[1].

وقد روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة.

قال ابن عبد البر: وإسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضعف ولين، وإن كان أبو داود قد خرجه والذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشعبة هذا ليس بالقوي، ويرهما حديث عائشة وميمونة[2].

التثليث في وضوء الغسل

اختلف العلماء في عدد غسل الأعضاء في وضوء الغسل.

الأول: يسن في وضوء الغسل أن يكون ثلاثـًا ثلاثـًا.

وهو قول جمهور الفقهاء.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٦) بإسناد ضعيف شعبة - وهو ابنُ دينار مولى ابن عباس- ضعيف من جهة حفظه.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢١٢).

(٣) **صحيح:** تقدم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا(١).

الثاني: يتوضأ مرة مرة.

وهو المشهور في مذهب المالكية(٢).

قال ابن رجب: «لم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثًا، وعلى تثليث صب الماء على الرأس»(٣).

والراجح: أنه لا يشرع التثليث في وضوء الغسل، لأن هذا الوضوء جزء من غسل البدن، وإنما صورته صورة الوضوء إلا في غسل الكفين، وغسل الرأس، ولا يستحب التثليث في غيرهما على الصحيح من أقوال أهل العلم لعدم ورود النص في ذلك.

عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا(٤).

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: الْجُنُبُ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا(٥).

عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٦).

(٢) انظر «كفاية الطالب» (١/ ٢٦٧).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٤) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٤) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٤) بإسناد صحيح.

الموالاة في غسل الجنابة

اختلف العلماء في تفريق الوضوء والغسل على قولين:

الأول: الجواز.

فممن أجاز ذلك: ابن عمر رضي الله عنهما، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس، والنخعي، والحسن، والثوري.

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[1].

قال البخاري: بَابُ تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ.

وحجة من أجاز تفرقته: حديث ميمونة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ، تنحى عن مقامه، فغسل قدميه.

فقد أخرج مالك (٤٨)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٩٩) بإسناد صحيح عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعي إلى جنازة تدخل المسجد ثم مسح على خفيه وصلى».

قال الشافعي: لعله قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥).

واحتجوا: بأن الله تعالى أمر المتوضئ بغسل الأعضاء، فمن أتى بغسل ما أمر به متفرقًا، فقد أدى ما أُمر به[1].

وقالوا: الواو فى الآية لا تعطى الفور.

وقال الطحاوى: «جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض، كما أن جفوف سائر الأعضاء لا يبطل الطهارة».

وقالوا: لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير، أصله الحج، وعكسه الصلاة، لأنه لو وقف بعرفة وطاف يوم النحر أجزأه، وهذا تفريق يسير، ولو وقف وطاف بعد شهر أجزأه، ولو طاف خمسة أشواط، وطاف شوطين في وقت آخر أجزأه.

فعارضهم أهل المقالة الثانية فقالوا:

أما قياسكم على التفريق اليسير فغلط، لأن الأصول قد جوزت العمل اليسير في الصلاة، ومنعت من الكثير، ولو تعمد قتل عقرب، أو دب ليسدَّ الصفَ جاز، ولو اشتغل بإخراج غريق وهو في الصلاة بطلت الصلاة، والقياس على الصلاة أولى من القياس على الحج، لأن الطهارة تراد للصلاة[2].

عن زيد بن أسلم في الرجل يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ثم يتركه حتى يجف، قال سمعت علي بن الحسين يقول: ما مس الماء منك وأنت

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٧٥).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٧٤).

جنب فقد طهر ذلك المكان[١].

عن إبراهيم أنه كان يقول في الرجل تكون له المرأة والجارية فيراقب امرأته بالغسل، قال: لا بأس بأن يغسل رأسه ثم يمكث ثم يغسل سائر جسده بعد ولا يغسل رأسه[٢].

عن إبراهيم، قال: كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده[٣].

الثاني: عدم الجواز.

وهو قول قتادة، وربيعة، والأوزاعي، والليث إذا فرقه حتى جف.

وهو ظاهر مذهب مالك إذا فرقه حتى جف، وإن فرقه يسيرًا جاز، وإن فرقه على وجه النسيان يجزئه وإن طال، وأما إن تَعمَّد ذلك، فلا يجزئه[٤].

وأجابوا عن حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالوا: التنحى في حديث ميمونة من موضع الغسل يقرب ويبعد، واسم التنحى بالقرب أولى.

وأما جفوف الوضوء في فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلا يكون إلا بالبعد، لكن الذي مضى عليه عمل النبي ﷺ، الموالاة، وتواطأ على ذلك فعل السلف.

وقالوا: الغسل المنقول عنه ﷺ كان متواليـًا، ولم ينقل عنه ﷺ أنه فرق غسله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٦٤) بإسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٦٤) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٦٤) بإسناد صحيح.

(٤) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٧٣). وقال قتادة والأوزاعي: لا يعيد الا إن جف.

وقياسًا على الوضوء، فإذا كانت الموالاة واجبة في الوضوء، فكذلك الغسل، لأنه إحدى الطهارتين.

والراجح: هو القول الأول لقوة حجتهم وهو الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يعلم له مخالف، ولا دليل عند المخالف، والله أعلم.

قال ابن المنذر: «ليس مع من جعل الجفاف حدًا لذلك حجة»[1].

قال ابن حزم: «إذا جاز أن يجعل رسول الله ﷺ بين وضوئه وغسله، وبين تمامهما بغسل رجليه مهلة خروجه من مغتسله، فالتفريق بين المدد لا نص فيه ولا برهان»[2].

استحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل

ذهب المالكية، والشافعية إلى أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل.

وحكاه ابن المنذر: عن الحسن البصري، والزهري، والحكم، وقتادة، وربيعة، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، والليث، وهو رواية عن عطاء.

ففي صحيح البخاري (٣٤٤) من حديث عمران رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: **«اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»**.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٧٥).

(٢) «المحلى» (١/ ٣١٣).

قَالَ: «**لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»(١).

وورد بلفظ «إنما» الدالة على الحصر.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ»(٢).

قال البخاري: بَابُ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ.

قال ابن حجر: «أي: في غسل الجنابة، والمراد: هل هما واجبان فيه أم لا؟، وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث، لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة، فدل على إنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روى من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل»(٣).

وأن فعله ﷺ لهما في الغسل لا يدل بمجرده على الوجوب لكن على الندب والاستحباب، ولا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانًا لمجمل تعلَّق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٧٢).

عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لاَ يَعْتَدُّ بِذَلِكَ[١].

عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ يَنْسَى الاِسْتِنْشَاقَ، فَيَذْكُرُ فِي الصَّلاَةِ أَنَّهُ نَسِيَ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَمْضِي فِي صَلاَتِهِ، قَالَ: وَقَالَ مَنْصُورٌ: وَالْمَضْمَضَةُ مِثْلُ ذَلِكَ[٢].

وذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل والوضوء.

وبه قال ابن أبي ليلى، وحماد، وإسحاق، كما روي عن ابن المبارك، وعطاء.

من أوجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، أوجبهما في الغسل[٣].

قالوا: الفم والأنف من الوجه لدخولهما في حده، فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارة الكبرى والصغرى فلا يسقط واحد منهما.

ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر، بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما، ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما.

بينما ذهب الحنفية، وسفيان، وغيرهما إلى أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء، واجبان في الغسل[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٦) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٦) بإسناد صحيح.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٧١).

(٤) وقيل: واجبان في الوضوء دون الغسل.

واستدل من أوجبهما في الغسل: بأن غسل الجنابة يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف، مع استتاره بالشعر، فإيجاب إيصال الماء فيهِ إلى باطن الفم والأنف، مع ظهوره، أولى بالوجوب[1].

وروي في الباب أحاديث لا تصح:

منها: عن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**المضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضه للجنب**»[2].

ومنها: حديث: «**من ترك موضع شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا في النار**»[3].

وغيرها من الأحاديث وكل هذه أحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها.

وقيل: المضمضة سنة، والاستنشاق واجب فيهما.

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٧١).

(٢) **موضوع:** أخرجه الدارقطني (١/ ١١٥)، وروى مرسلاً، وانظر «نصب الراية» (١/ ٧٨).
قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٩٧): «وهذا خبر باطل موضوع لا أصل لرفعه حدث به بركة ابن محمد عن يوسف عن سفيان هذا، إنما هو مرسل عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن النبي ﷺ».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٤)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، بإسناد ضعيف.
عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وحماد -وهو ابن سلمة- سمع منه قبل الاختلاط وبعده، والذي يغلب على الظن أنه مما سمعه منه بعد الاختلاط، ويؤكد ذلك أن شعبة روى هذا الحديث وآخر وقال: أنه سمعهما من عطاء بعد الاختلاط.
وقد روى هذا الحديث عن عطاء حماد بن زيد - وقد سمع منه قبل الاختلاط- فوقفه على علي، ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٠٨).

واحتجوا بظاهر حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وغسل جميع البدن واجب والوجه منه، فوجب المضمضة والاستنشاق، لأنهما من الوجه كما قلنا في الوضوء.

عَنْ عَطَاءٍ، فِيمَنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ فِي الْوُضُوءِ أَوْالِاسْتِنْشَاقِ، قَالَ: يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ[١].

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي الْجَنَابَةِ أَعَادَ، وَإِذَا نَسِيَ فِي الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ[٢].

وذهب أبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وابن المنذر إلى أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل أما المضمضة فسنة.

وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه ﷺ في طهره وذلك أن الأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه في الطهر فيها المضمضة والاستنشاق وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس فيه أمر لا بمضمضة ولا باستنشاق فمن جعل حديث عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مفسرًا لمجمل حديث أم سلمة ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أوجب المضمضة والاستنشاق ومن جعله معارضًا جمع بينهما بأن حمل حديثي عائشة وميمونة على الندب وحديث أم سلمة على الوجوب[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٦) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٦) بإسناد صحيح.

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٥).

والراجح: مما تقدم استحباب المضمضة والاستنشاق لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «**ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**» فإن معنى الإفاضة لا يتناولهما كما هو واضح.

غسل الفرج وما أصابه من أذى قبل الاغتسال بشماله

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ»(١).

وفي رواية: قالت: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ».

قال ابن رجب: «وفيه: أنه ﷺ غسل يديه، ثم غسل فرجه، ثم مسح يده بالتراب، ثم غسلها، فاقتضى ذَلِكَ: استحباب غسل اليدين قبل الاستنجاء، ثم غسل اليد اليسرى بعد»(٢).

قال ابن بطال: «هذا الحديث محمول عند البخاري على أنه كان في يده أو في فرجه جنابة أو أذى، فلذلك دلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها فى وضوئه»(٣).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب.

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢١).

بوب البيهقي لهذا الحديث: باب غَسْلِ الْجُنُبِ مَا بِهِ مِنَ الأَذَى بِشِمَالِهِ.

وذهب الحنفية إلى أن تقديم غسل الفرج سنة مطلقًا، سواء كان على ذكره نجاسة أم لا، وقاسوه على تقديم الوضوء على غسل باقي البدن، سواء كان هناك حدث أم لا[١].

وذهب الشافعية إلى أنه إن لم يكن هناك أذى، فلا حاجة إلى غسل فرجه.

قال ابن تيمية: «الاستنجاء من المني فعل النبي ﷺ وأصحابه على الدوام، ولا أعلم إخلالهم به بحال»[٢].

وقد أشار النووي إلى أن الاستنجاء من المني لا يكفي في رفع الجنابة، فلا بد من غسله مرة أخرى بنية رفع الجنابة.

قال النووي: «وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه، أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها، وهي: أنه إذا استنجى، وطهر محل الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة، لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لترك ذلك، وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه، فينتقض وضوءه، أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده، والله أعلم»[٣].

وقول النووي متعقب: فإنه إذا استنجى بنية رفع الحدث وإزالة النجاسة كفى، ولا يحتاج الأمر إلى إعادة غسل الفرج مرة أخرى بنية رفع الجنابة، بل

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٩٤).

(٣) «شرح النووي» (٣/ ٢٢٩).

إن إزالة النجاسة لا يحتاج الأمر فيها إلى نية، فإذا ذهبت النجاسة ولو كانت النية رفع الحدث فقد حصل المطلوب، وربما كان غسل الفرج أولاً لكي لا يحتاج إلى غسله مرة أخرى فينتقض وضوءه، ولو كان غسل الفرج يتكرر أكثر من مرة لبينته السنة.

الموجب لغسل اليدين في غسل الجنابة

قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون غسلهما من أجل النظافة، وإزالة ما بهما من مستقذر»[١].

سواء كان هذا الأذى نجسًا كالمذي، أو كان طاهراً مستقذراً كالمني[٢].

ومتعقب: بأنه يمنع من هذا اعتبار العدد في غسلهما، فإنه لو كان الأمر من أجل النظافة وإزلة المستقذر فقط لاكتفى بذلك بغسلة واحدة، فإن النجاسة العينية تكفي في غسلها غسلة واحدة تذهب بعينها، فلما كان الغسل ثلاث مرات، كان الأمر ليس من أجل النظافة، أو إزالة النجاسة، أو المستقذر.

الراجح: أن غسل اليدين مشروع، حتى ولو كانت اليد نظيفة، لأن الطهارة إذا دخلتها أحكام العبادة المحضة غلبت عليها، فلم يراع فيها السبب، فغسل اليدين حين دخله العدد غلبت عليه أحكام العبادة المحضة.

وقيل: يحتمل أن يكون غسلهما هو الغسل المشروع عند القيام من النوم[٣].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٦٠).

(٢) كما سيأتي إن شاء الله.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٦٠).

لما أخرجه مسلم (٣١٦) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة.

قلت: وهذا احتمال ضعيف لأنه ﷺ بل كان يغسل ﷺ يديه قبل الوضوء ثلاثًا.

ففي حديث حمران مولى عثمان أخبره، أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق[1].

ولم يكن ذلك بسبب القيام من نوم الليل.

والذي يظهر: أن غسل الكفين ثلاثـًا في ابتداء الغسل كان من أجل الوضوء، فَفَعَلَ في وضوء غسله، كما كان يفعل في وضوئه المعتاد، والله أعلم، ومن أدخل يديه في الإناء قبل غسلهما لم يضر ذلك وضوءه، فإن كانت يده نظيفة فالأمر ظاهر، يد طاهرة لاقت ماء طهوراً فلم تؤثر فيه.

وقد ترجم البخاري بابـًا في صحيحه، بعنوان: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة.

وذكر فيه حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»[2].

(١) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»(١).

قال المهلب: «أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها لأنه ليس شيء من أعضائه نجسًا بسبب كونه جنبًا»(٢).

وعن إِبْرَاهِيم بن ميسرَة، سمع طاوسًا يَقُول رَأَيْت ابْن عمر وَابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذا خرجا من الْغَائِط يَلْتَقِيَانِ بتور فِيهِ مَاء فيغسلان وُجُوههمَا وأيديهما(٣).

وعند عبد الرزاق في «مصنفه» بإسناد صحيح عَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنه كَانَ يغسل يَده قبل أَن يدخلهَا فِي الْوضُوء.

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَطْهَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا. قَالَ الأَعْمَش: هَذَا حَرْفٌ أَسْتَحْسِنُهُ(٤).

عن ابن جريج، قال: قلت لنافع: أين كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يجعل إناءه الذي يتوضأ فيه؟، قال: إلى جنبه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤)، ومسلم (٣٢١).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٧٣).

(٣) علقه البخاري مجزومًا به، ووصله سعيد بن منصور في «السنن» بسند صحيح.

(٤) علقه البخاري مجزومًا به، ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٩٩) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٩٢) بإسناد صحيح.

قال ابن حجر: «ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنًا أن لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانًا او متيقنًا أن فيها شيئًا أو غسل للندب وترك للجواز.

وقال: وتوجيه الاستدلال به للترجمة: أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله، ويمكن أن يقال إنما لم ير الصحابي بذلك بأسًا لأنه مما يشق الاحتراز منه فكان في مقام العفو»[(١)].

مسح اليد بالتراب لتكون أنقى

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[(٢)].

قال البخاري: بَابُ مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى.

قال ابن حجر: «وأما دلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه ليكون أنقى كما قال البخاري، وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصورًا على إزالة النجاسة»[(٣)].

وفي رواية: قالت: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ».

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٦٣).

وعند مسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا».

بوب البيهقي لهذا الحديث: باب دَلْكِ الْيَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَهُ وَغَسْلِهَا.

قال النووي: «فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها»(١).

فقد تضمن هذا الحديث: أن المستنجي يدلك يده بالتراب، ثم يغسلها(٢).

قال ابن حجر: «وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض لقوله في الروايات المذكورة ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط»(٣).

الوضوء قبل الغسل أفضل

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ(٤).

قال البخاري: بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ.

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ٢٣١).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٧٤).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ»(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

(٢) **حديث حسن بطرقه:** أخرجه الطيالسي (١٣٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٨)، والترمذي (١٠٧)، وغيرهم من طرق عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به.

وشريك بن عبد الله النخعي سيء الحفظ.

وأخرجه ابن راهويه (١٥٥٥) من طريق عمار بن رزيق، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٦٠٠) ، وغيره، من طريق سليمان بن مهران الأعمش، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وعمار بن رزيق وإن سمع من أبي إسحاق بآخرة قد قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٥٧): هو أحد الثقات عن أبي إسحاق.

وأخرجه أحمد (٦/ ١١٩)، وإسحاق بن راهوية (١٥٢١)، وأبو داود (٢٥٠) من طريق زهير، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٥٣)، والنسائي (٤٢٨) من طريق الحسن، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الشاميين» (٢٧٨٧) من طريق سعيد بن بشير، عن منصور بن زادان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل ثم يخرج إلى الصلاة فيصلي ولا يتوضأ. وسعيد بن بشير فيه ضعف.

وفى الباب عن ابن عمر عند الحاكم(١/ ١٥٣-١٥٤) من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع، عن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل، وقال: «وأي وضوء أفضل من الغسل»، ثم قال الحاكم: محمد بن عبد الله بن بزيع ثقة، وقد أوقفه غيره، قال الذهبي: وهو الصواب.

وقال الترمذي: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، أن لا يتوضأ بعد الغسل[١].

عن أبي سفيان، قال سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الجنب يتوضأ بعد الغسل قال لا إلا أن يشاء يكفيه الغسل[٢].

عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك فأي وضوء أسبغ من الغسل[٣].

عن يحيى بن سعيد، قال: سئل ابن المسيب عن الوضوء بعد الغسل، فقال: لا، ولكنه يغسل رجليه[٤].

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلْقَمَةَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ بِنْتَ أَخِيك تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ عِنْدَنَا لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ، وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ[٥].

عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، فَخَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لاَ، يُجْزِئُهُ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ[١].

قال السندي: قولها: لا يتوضأ بعد الغسل: بل يكتفي بالوضوء في ضمن الغسل، أو بالذي كان قبله.

(١) كما في «السنن» عقب حديث (١٠٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٧٢) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٧٢) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٧٢) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٨) بإسناد صحيح.

عن مُعَاذِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَكَرِهَهُ[٢].

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الوضوء بعد الغسل لم يصح فيه شيء[٣].

قال ابن القطان: «وهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا بالنبي عليه السلام، وأما بعد الغسل فلا»[٤].

ويحتمل: أن يكون قدّم الوضوء قبل الغسل، لفضل أعضاء الوضوء، أو لغير ذلك، وأما الوضوء بعد الغسل، فلا وجه له عند العلماء[٥].

قال الشافعي في «الأم»: فرض الله تعالى الغسل مطلقًا لم يذكر فيه شيئًا يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه».

وقيل: أن الوضوء بعد الغسل أفضل، وبه قال الحنابلة في رواية عنهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٨) بإسناد قوي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٨) بإسناد صحيح.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٤٩).

(٤) «الإقناع» (١/ ٩٩).

(٥) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٦٨).

واختلفوا في غسل الرجلين من الوضوء:

فمنهم: من استحب تأخير غسل رجليه إلى آخر الغسل.

ومنهم: من رأى غسل الرجلين مع الوضوء.

ومنهم من قال: هو مخير، إن شاء غسل رجليه مع وضوئه، وإن شاء أخر غسلهما إلى آخر غسله.

لا أعلم لهم دليلاً من السنة، بل السنة على خلافه، ولعله يستدل له في أثر ابن عمر رضي الله عنهما، عن سالم، قال: كان أبي يغتسل، ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغسل؟ قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب، ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكري الشيء، فأمسه، فأتوضأ لذلك[1].

ولا دليل فيه، لأن ابن عمر رضي الله عنهما إنما حمله الوضوء على الغسل لانتقاض طهارته بمس ذكره، ولم يكن سبب الوضوء هو حدث الجنابة، إلا أن يفضل أحد الوضوء بعد الغسل من باب، أنه ربما مس ذكره أثناء الغسل، فاحتاج إلى إعادة الوضوء.

وقيل: الوضوء قبل الغسل وبعده سواء، اختاره أصحاب الشافعي، وهو قول في مذهب الحنابلة.

قالوا: أن طهارة الجنب ليس فيها ترتيب، فمن اغتسل بعد الوضوء، أو توضأ بعد الغسل فقد حصل المطلوب، من القيام بالوضوء والغسل معًا في غسل الجنابة.

يقال: إن كنتم تقصدون أنه لا يجب الترتيب فمسلم، فإن الوضوء كله لو تركه واقتصر على الغسل، فقد ارتفع حدثه، وإن قلتم: ليس فيه ترتيب، أي مشروع، فإنه غير مسلم، فإن السنة واضحة في الصحيحين وفي غيرهما من تقديم الوضوء.

وقالوا: وإذا ثبت في حديث ميمونة تأخير غسل رجليه في الوضوء إلا أن يفرغ من غسله، فإن الوضوء في هذه الصورة لم يتم إلا بعد الفراغ من الغسل،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٧٢) بإسناد صحيح.

فإذا شُرِعَ له تأخير بعض أعضاء الوضوء إلى نهاية الاغتسال، لم يمنع أن يكون مخيراً في الأعضاء الأخرى.

فيقال: وأما تأخير غسل الرجلين فإنه لا مانع أن يقال: السنة للمغتسل في القدمين التخيير بين غسل القدمين أولاً، أو تأخيرهما إلى نهاية الغسل، ولا يقاس أعضاء بقية أعضاء الوضوء عليهما، تمسكًا بالنص الوارد.

وقيل: إن نسي الوضوء قبل الغسل، فإنه يتوضأ بعد الغسل، نص عليه مالك، وأحمد.

وهذا القول رأى أن النسيان عذر شرعي، والمعذور يغتفر له ما لا يغتفر لغيره، فإذا ترك الوضوء قبل الغسل معذوراً فله أن يأتي به بعد الغسل.

والذي يترجح لي: أن السنة لا تحصل إلا بتقديم الوضوء على الغسل إلا في الرجلين، فإن شاء قدم غسل قدميه مع الوضوء، وإن شاء أخر غسلهما إلى نهاية الغسل، فإن ترك الوضوء قبل الغسل، فلا يعيده بعد الغسل، إلا أن تنتقض الطهارة الصغرى بحدث كما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما تقدم.

الوضوء قبل الغسل سنة

اتفق العلماء على مشروعية الوضوء لمن أراد أن يغتسل للجنابة(١).

اختلف العلماء في حكم الوضوء في الغسل:

الأول: الوضوء سنة.

وهو مذهب الجمهور من العلماء.

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٩٣).

ففي صحيح البخاري (٣٤٤) من حديث عمران ﵁ وفيه: أن النبي ﷺ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: **«اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»**.

فلم يطلب إلا إفراغ الماء على بدنه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: **«لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»**(١).

فاكتفى بالإفاضة ولم يذكر الوضوء وجاء بلفظ «إنما» الدالة على الحصر.

قال النووي: «ولم يوجب أيضًا الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ومن سواه، يقولون: هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله، واستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ، وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده، وإذا توضأ أولًا لا يأتي به ثانيًا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان»(٢).

قال ابن بطال: «العلماء مجمعون على سقوط الوضوء في غسل الجنابة، والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء، فإذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقطت توابعه، فدل أن ما روته ميمونة في ذلك في غسله ﷺ، فهو سنة، لأنه كان يلتزم الكمال والأفضل في جميع عباداته»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) «شرح مسلم» (٣/ ٢٩٩).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٧٥).

قال ابن القطان: «ومن اغتسل وعم ولم يتوضأ أجزأه وهو إجماع لا خلاف فيه، وأجمع العلماء أن من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ ثم صلى أن صلاته جائزة»[1].

الثاني: الوضوء شرط في صحة الغسل.

وهو قول داود الظاهري، وأبي ثور، وراوية عن أحمد.

الثالث: إن كان أجنب، وهو محدث لزمه الوضوء، وإن كان حين أجنب طاهراً لم يلزمه.

قاله بعض الحنفية، وذهب إليه بعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

قالوا: إذا كان محدثًا يلزمه الوضوء، لأنه قبل الجنابة لزمه الوضوء، فلا يسقط غسل الجنابة الوضوء الواجب عليه.

وهذا قول ضعيف، لأن الأحداث تتداخل.

قال القرافي: «اتفق أئمة الفقه على أن الوضوء غير واجب، سواء طرأت الجنابة على الحدث، أو الطهارة، إلا الشافعي في أحد قوليه: إن كان محدثًا قبل الجنابة، واحتج عليه القاضي بدخوله معـًا إذا اجتمعا، أو سبقت الجنابة، فكذلك ههنا؛ ولأن الكبرى تدخل في الكبرى، فالصغرى أولى»[2].

والراجح: أن الوضوء سنة حتى حكى ابن جرير وغيره الإجماع على صحة الغسل بدون وضوء، ولا تصح حكاية الإجماع مع خلاف داود، وأبي ثور.

---

(١) «الإقناع» (١/ ٩٩).

(٢) كما في «الذخيرة» (١/ ٣١٠).

تخليل شعر اللحية في الغسل

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ[(١)].

ذهب جمهور العلماء: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن حزم، إلى أنه لا يلزمه تخليلها وإنما يستحب.

قال الشوكاني: «وأكثر أهل العلم: إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء»[(٢)].

قال القاضي عياض: «احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل إما لعموم قوله: «أصول شعره».

وإما بالقياس: على شعر الرأس.

وفائدة التخليل: إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقًا إلا إن كان الشعر ملبدًا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ١٩٠).

(٣) ذكره الزرقاني في «شرحه».

قالوا: يستحب تخليل اللحية الكثيفة(١).

واختلف قول مالك في تخليلها، فروى عنه ابن القاسم أنه لا يجب تخليلها في غسل الجنابة، ولا في الوضوء(٢).

قال ابن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل(٣).

وروى عنه أشهب في «العتبية»: أن تخليلها في الغسل واجب، ولا يجب في الوضوء.

وبه قال الحسن بن صالح، وأبو ثور، والظاهرية.

وحجة من قال بتخليلها فى الغسل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ، اغتسل وخلل شعره بيديه، فدخل فيه شعر اللحية وغيرها.

---

(١) وفي ضابط اللحية الكثيفة من الخفيفة أوجه:

أحدها: أن ما عده الناس خفيفاً، فهو خفيف، وما عدوه كثيفاً فهو كثيف، فكأن هذا القول اعتبر العرف، والعرف لا ينضبط في مثل ذلك لاختلاف الناس، فبعضهم متساهل، وبعضهم متشدد.

الوجه الثاني: ما وصل الماء إلى تحته بمشقة فهو كثيف، وما كان وصول الماء إلى تحته بغير مشقة فهو خفيف. والمشقة أيضاً غير منضبطة.

الوجه الثالث: ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف، وما لا فهو خفيف. وهذا أحسنها. انظر «المجموع» (١/ ٤٠٩، ٤١٠).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٨٦).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٨٣).

قلت: هذا محلُّه إذا كان الماء يصل إلى البشرة وإلا فيجب تخليلها لإيصال الماء إليها، والأحوط على كل حال أن يخلل لحيته لعموم قول عائشة رضي الله عنها: **«فيخلل بها أصول شعره»**.

استحباب التثليث في غسل الرأس

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب غسل الرأس ثلاثًا.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[(١)].

وفي رواية: عند البخاري «ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه».

وعند مسلم (٣٢٧) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ»**.

قال النووي: «المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعًا وفي هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثًا وهو متفق عليه»[(٢)].

وفي لفظ للبخاري (٢٥٤): «فأفيض على رأسي ثلاثـًا»، وأشار بيديه كلتيهما.

فهذه الرواية تدل على أن الغرفة كانت بكلتا يديه، وأنه أفاض على كل واحدة منها على جميع رأسه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «شرح مسلم» (٤/ ٩).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ[١] بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ. قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» فَقَالَ لِي الحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ، فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا»[٢].

وذهب القرطبي، والقاضي عياض من المالكية: إلى أنه لا يشرع التكرار في غسل الجنابة، لا في وضوء الغسل، ولا في الرأس، ولا في سائر البدن.

وأجابوا عن الأحاديث السابقة بأنها لا تسلم إلا إذا دلت صراحة أن كل غرفة من الغرفات الثلاث حصل بها تعميم الرأس بالغسل.

قال القرطبي في «المفهم»: «ولا يفهم من هذه الثلاث حفنات، أنه غسل رأسه ثلاث مرات، لأن التكرار في الغسل غير مشروع، لما في ذلك من المشقة، وإنما كان ذلك العدد، لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم على وسط رأسه، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

ولعله يستدل لهما: بما أخرجه مسلم[٣] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه: بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه».

ولفظ البخاري[٤]: «فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على وسط رأسه».

---

(١) من التعريض وهو أن تذكر شيئا تدل به على ما لم تذكره وهو خلاف التصريح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦).

(٣) (٣١٨).

(٤) (٢٥٨).

وتعقب ابن رجب كلام القرطبي في شرحه لصحيح البخاري، فقال عن كلامه: وهو خلاف الظاهر، قال: «والظاهر، والله أعلم أنه يعم رأسه بكل مرة، ولكن يبدأ في الأولى بجهة اليمين، وفي الثانية: بجهة اليسار، ثم يصب الثالثة على الوسطى»[١].

والأحاديث المرفوعة في غسل الرأس للمرأة تذكر ثلاث غرفات، لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك.

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»[٢].

وفي صحيح مسلم، قال رسول الله ﷺ لأم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين».

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثًا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها على شقها الأيسر»[٣].

وضع الطيب بعد الاغتسال

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ(١)، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ(٢)»(٣).

قال البخاري: بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ.

قال ابن بطال: «وأظن البخارى جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربًا من الطيب، وإن كان ظن ذلك فقد وهم، وإنما الحلاب: الإناء الذي كان فيه طيب النبي ﷺ، الذي كان يستعمله عند الغسل»(٤).

قال ابن حجر: «مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديمًا وحديثًا على جماعة من الأئمة، فمنهم من نسب البخاري فيها إلى الوهم(٥)، ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة، ومنهم من تكلف لها توجيهًا من غير تغيير.

ثم ذكر ابن حجر الأقوال وقائليها ثم قال: فقوله هنا - يعني البخاري - من بدأ بالحلاب، أي: بإناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لأجل الغسل، أو من بدأ بالطيب عند إرادة الغسل، فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل، وأما التطيب بعده فمعروف من

---

(١) الحلاب: إناء يسع حَلْبة ناقة، وهو المِحْلب، بكسر الميم، فأما المَحْلب، بفتح الميم، فهو الحَب الطيب الريح.

(٢) قلب بكفيه الماء على رأسه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٧٤).

(٥) منهم: الخطابي، والإسماعيلي، وغير واحد.

شأنه، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه، وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري، والله أعلم»(١).

وفي الحديث: الحث على استعمال الطيب عند الغسل تأسيًا بالنبي ﷺ.

البداءة في بالتيامن في غسل الرأس

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ»(٢).

قال البخاري: بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ.

قال ابن حجر: «وفي الحديث البداءة بشق الرأس لكونه أكثر شعثًا من بقية البدن من أجل الشعر».

فإن قيل: الحديث دال على تقديم أيمن الشخص لا أيمن رأسه فكيف يطابق الترجمة؟

أجاب الكرماني: بأن المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه إلى قدمه فيطابق.

والذي يظهر: أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع(٣).

قال ابن حجر: «وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة، والبيهقي، وفيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات»(١).

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٦٩، وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٧١).

وهذا دليل خاص في التيامن في غسل الرأس.

أما التيامن في البدن: فالأحاديث كلها تنص على إفاضة الماء على البدن، ولم تذكر أنه بدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر، فليس فيه حديث صريح في غسل الجنابة والحيض.

ولكن فيه حديث أم عطية رضي الله عنها: قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته: **«ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»**[٢].

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله[٣].

❊ ❊ ❊

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

أحكام الجنب

تحريم فعل الصلاة على الجنب

يحرم على الجنب فعل الصلاة.

لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء:٤٣).

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**.

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[(١)].

قال البخاري: بَابٌ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.

وإذا كان هذا في الحدث الأصغر فالحدث الأكبر من باب أولى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: **«مَكَانَكُمْ»** ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ**»(١).

قال النووي: «أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث، وأجمعوا على أنها لا تصح منه، سواء كان عالمـًا بحدثه، أو جاهلاً، أو ناسيـًا، لكنه إن صلى جاهلاً أو ناسيـًا فلا إثم عليه، وإن كان عالمـًا بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة»(٢).

وإذا كان هذا في الحدث الأصغر، كان ذلك في الحدث الأكبر من باب أولى، لأنه أغلظ الحدثين.

طواف الجنب

اختلف العلماء في طواف الجنب على ثلاثة أقوال.

الأول: يشترط الطهارة من الجنابة، بل ومن الحدث الأصغر.

هو المشهور من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٢) «المجموع» (٢/ ٧٨).

(٣) اختلف على عطاء في هذا الحديث، فرواه عنه الثوري، وابن عيينة، وجرير، والفضيل بن عياض، وموسى بن أعين، كلهم عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً.

وفي الصحيحين عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ»، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً».

قالوا: الطواف يشترط فيه الطهارة الصغرى، وما اشترطت فيه الطهارة الصغرى كانت الطهارة الكبرى شرطًا فيه من باب أولى.

وأجيب عنه: وبكل حال فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به: أن الطواف نوع من الصلاة: كصلاة العيد، والجنائز، ولا أنه مثل الصلاة مطلقا، فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا تسليم فيه، ولا يبطله الضحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنازة، فإن

كما عند الدارمي في «السنن» (١/ ١٣٧)، وغيره.

وخالفهم ابن فضيل، فرواه عن عطاء بن السائب به موقوفاً على ابن عباس، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٧).

ولكن عطاء قد خالفه من هو أفضل منه، فرواه عبد الله بن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة، والحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً.

وتابع ليث بن أبي سليم عطاء بن السائب في رفعه، إلا أن ليثاً ضعفه مشهور.

ومع مخالفة عطاء بن السائب لمن هو أوثق منه، فقد اختلف عليه اختلافاً كثيراً.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٥): «رجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي».

قال الترمذي رحمه الله: «روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ابن السائب» «السنن» (٣/ ٩٣).

الجنازة فيها تكبير، وتسليم فتفتح بالتكبير، وتختم بالتسليم، وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء[١].

قال ابن القيم: «أن نفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب، فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء»[٢].

واحتجوا: بمنع الجنب من المكث في المسجد، ويلزم من طواف الجنب المكث فيه، لأن الطواف متعلق بالبيت، والبيت في وسط المسجد الحرام.

وسيأتي أن الراجح في هذه المسألة خلاف ذلك.

وقياسًا على الحائض فإنها ممنوعة من الطواف بالبيت والجنب يقاس عليها.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: **«مَا يُبْكِيكِ؟»** قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: **«لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»**[٣].

قال ابن عبد البر: «الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم فيه خلافاً»[٤].

---

(١) «الفتاوي الكبرى» (١/ ٣٤٥).

(٢) «تهذيب السنن» (١/ ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم.

(٤) «التمهيد» (١٧/ ٢٦٥).

وقال ابن رشد: «اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء، وذكر الثالث منها، قال: والثالث: فيما أحسب الطواف»[١].

وأجيب: بأن قياس الجنب على الحائض قياس مع الفارق، فأنتم لا تقولون بأن أحكامهما واحدة من كل وجه حتى يتم القياس، فهذه الحائض لا تقضي الصلاة، بخلاف الجنب، ولا يصح الصوم مع الحيض، بخلاف الجنب فإنه يصح أن يصبح صائمـًا، وهو جنب.

الثاني: الطهارة واجبة، ويصح الطواف بدونها، وتجبر بدم.

وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد.

لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (الحج:٢٩).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالآية بالطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة في الطواف يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس، لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل قاطع، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين. وأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجبـًا للعمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنـًا، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في الحج[٢].

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٠).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٣٨).

الثالث: الطهارة من الجنابة سنة.

وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم.

ودليلهم: البراءة الأصلية حتى يثبت الدليل الصحيح الصريح.

قال ابن تيمية: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس معتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضـًا في الطواف لبينه النبي ﷺ بيانـًا عامـًا، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه»[١].

قال ابن القيم: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمرته، ولا في حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجبـًا ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع»[٢].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ»[٣].

قال ابن تيمية: «وثبت أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة، ويدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب، ليس إنكارًا للوضوء لغير الصلاة، لكن إنكار لإيجاب الوضوء لغير الصلاة»[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣).

(٢) «تهذيب السنن» (١/ ٥٢، ٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٤).

(٤) «الفتاوي الكبرى» (١/ ٣٤٥).

وقالوا: الطواف ليس له تحريم ولا تحليل، وإن كبر في أوله فكما يكبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار من غير أن يكون ذلك تحريمًا، ولهذا يكبر كلما حاذى الركن، والصلاة لها تحريم، لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالاً من الكلام أو الأكل، أو الضحك أو الشرب، أو غير ذلك، والطواف لا يحرم شيئًا، بل كل ما كان مباحا قبل الطواف في المسجد فهو مباح في الطواف، وإن كان قد يكره ذلك، لأنه يشغل عن مقصود الطواف، كما يكره في عرفة، وعند رمي الجمار، ولا يعرف نزاع بين العلماء أن الطواف لا يبطل بالكلام، والأكل والشرب، والقهقهة كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك، وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك، والاعتكاف يستحب له طهارة الحدث ولا يجب[1].

الراجح: هوجواز الطهارة من المحدث، سواء كان حدثًا أصغر أو أكبر عدا الحيض.

مكث الجنب في المسجد

اختلف أهل العلم في هذه على قولين:

الأول: الجواز.

وَهوَ قول داود الظاهري، والمزني، وابن المنذر، وهو الراجح.

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

---

(١) «الفتاوي الكبرى» (١/ ٣٤٦).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا ... قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ»(١).

وهي امرأة يعتريها ما يعتري النساء من الحيض، وكانت تسكن في المسجد.

وتعقب: أن هذه المرأة لم يكن لها أهل ولا مأوى سوى المسجد فكان مقامها فيه اضطرارًا، فلا يقاس عليها غيرها وهذه واقعة حالة خاصة.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ»(٢).

كانت هذه المرأة تقم المسجد في كل وقت ولم ينهها النبي ﷺ عن اعتزال المسجد في الحيض ولا الجنابة.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت في الحج وبكت قالَ لها النبي ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(٣).

فالنبي ﷺ أذن لها في كل شيء إلا الطواف فدل ذلك على جواز دخول المسجد.

وقوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨).

وأهل الصفة كانوا يبيتون في المسجد ولم ينهاهم النبي ﷺ عن المكث فيه، وقد تعتريهم الجنابة من الاحتلام[1].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما، يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

وهو شاب قد يعتريه الاحتلام ولم ينه عن المكث فيه.

فإن قيل: أن النّبي ﷺ لم يطلع على مثل هذا من ابن عمر رضي الله عنهما وأهل الصفة وأقره.

وقيل: كان الوحي ينزل ولو ثَمّ شيء لأخبر الله نبيه ﷺ كما قال جابر رضي الله عنه في العزل.

وقول النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: **«سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ»**[3].

فكيف يمنع المسلم دخوله ويباح للكافر؟!

وعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»[4].

أفيؤذن للكافر وهو نجس ويمنع المسلم الذي لا ينجس؟!

---

(١) وحديثهم في البخاري (٦٤٥٢)

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٩)، ومسلم (١٧٦٤).

ويستدل أيضـًا: بالبراءة الأصلية، فالأصل الإباحة، لأن المسلم أبيحت له الصلاة في أي مكان.

وقيل: إذا توضأ الجنب مكث فيه لما أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٧/ ٢٣)، وغيره بسند صحيح عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، قَالَ: رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُون، إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ.

وقد يقال: نعم إن توضأ مكث، لكن لا يعني أنه إن لم يتوضأ لا يمكث فإن والوضوء لا يرفع الجنابة.

بينما ذهب الجمهور إلى تحريم المكث في المسجد للجنب والحائض.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ (النساء:٤٣).

وقالوا: المقصود بالصلاة مواضع الصلاة وهي المساجد.

وقيل: بل المراد بها الصلاة لا مواضعها فمعناه لا تقربوا الصلاة وأنتم جنبـًا حتى تغتسلوا، فإن كنتم على سفر ولم تجدوا ماءً فصلوا بالتيمم وذلك لشطر الآية الأخير ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ»[1].

وقالوا: فإذا كان هذا في شأن مصلى العيد فالمسجد أولى بالمنع.

وأجيب عنه: بما أخرجه مسلم (٨٩٠) «فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ».

فالنبي ﷺ كان يصلي في الفضاء لا في المسجد.

وأجابوا: بأن المراد بالمصلى في الحديث: الصلاة، فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون العيد في الفضاء لا في المسجد، والأرض كلها مسجد ولا يجوز أن يخص المنع بعض المساجد دون البعض.

وبما أخرجه أبو داود (٢٣٣)، وغيره عن جسرة بنت دجاجة، عن النبي ﷺ قال: **«فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»**[2].

وأجابوا عنه: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، فإن مداره على جسرة وهي لا تحتمل التفرد.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصغى إليَّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجِّله وأنا حائض»[3].

قالوا: فامتنعت من ترجيله في المسجد لأنها حائض.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) **حديث ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٣٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٤).

(٣) وهو في الصحيح.

وأجيب: بأنه ليس صريحًا فيما استدلوا به، فقد يكون عدم دخولها لعلة أخرى غير الحيض كأن يكون بالمسجد رجال ونحو ذلك.

والذي يظهر لي: أن أدلة المانعين لا ترقى للقطع بالحُرمة، والراجح في المسألة الجواز لقوة أدلة من قال بالجواز.

مس الجنب للمصحف والقراءة فيه

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: عدم الجواز.

وهو مروي الحسن، وعطاء، وطاووس، والشعبي، والقاسم بن محمد.

وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد(١).

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩).

وتعقب استدلالهم بهذه الآية: فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمرًا وإنما هو خبر، والله تعالى لا يقول إلا حقًا، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن، فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه ﷻ لم يعن المصحف وإنما عنى كتابًا آخر يعني اللوح المحفوظ والمخاطب هم الملائكة.

وبقوله ﷺ: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»**(٢).

---

(١) عزاه إليهم ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٠٨).

(٢) **ضعيف:** وقد روى عن حكيم بن حزام، وابن عمر، وعثمان بن أبي العاص ﭫ.

أما حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: فأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٤٠)، وغيره من طريق سويد بن أبي حاتم، ثنا مطر الوارق، عن حسان بن بلال، عن حكيم به مرفوعاً، وفيه سويد ضعيف، ومطر الوارق.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فأخرجه الدار قطني في «سننه» (٤٣٧)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١١٦٢)، وغيرهما من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً، وسعيد بن محمد بن ثواب لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال، وابن جريج مدلس وقد عنعنه.

وأما حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: فأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (٤٢٦) من طريق إسماعيل، عن القاسم بن أبي أبزى عنه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٣٦) عن طريق إسماعيل بن رافع، عن محمد بن سعيد عبد الملك، عن المغيرة بن شعبة، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً، وفي إسنادهما إسماعيل بن رافع ضعيف الحفظ، وبه أعله الهيثمي، وقال الحافظ في إسناد ابن أبي داود انقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يعرف.

وأما حديث عمرو بن حزم أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٨٠)، وغيره عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه مرسلاً.

وأخرجه الدرامي (٢٣١٢)، وغيره موصولاً من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وفيه سليمان بن أرقم ضعيف وقد جعله بعضهم سليمان بن داود، والصواب ابن أرقم كما قال غير واحد. وهو علته، فالصواب المرسل، ولذلك قال أبو داود في «المراسيل» (٩٤) «روى الحديث مسنداً ولا يصح».

وتعقب بما قاله الألباني: وأما المراد بالطاهر في حديث «لا يمس القرآن إلا طاهر»؟

أن المراد بالطاهر في حديث **«لا يمس القرآن إلا طاهر»** هو المؤمن، سواء أكان محدثا حدثا أكبر أو أصغر أو حائضا أو على بدنه نجاسة، لقوله ﷺ: **«المؤمن لا ينجس»**، وهو متفق على صحته.

والمراد: عدم تمكين المشرك من مسه، فهو كحديث: «نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو»، متفق عليه[1].

واستدلوا: بأحاديث لا تصح منها:

ما روي عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»**[2].

وعلى شرط ثبوت هذا الحديث، فإنه يحمل على الطهارة المعنوية كما في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة:٢٨) ويتوافق هذا مع قوله النبي ﷺ لأبى هريرة «إن المؤمن ينجس» متفق عليه.

(١) «مجموع فتاوى العلامة الألباني» (٣/ ١٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٢٧)، وآفته جسرة بنت دجاجة قال البخاري وابن حبان: «عندها عجائب» وقال البيهقي «فيها نظر». وقد ذكرها الحافظ في «اللسان» في النساء المجهولات، ولحديثها طريق آخر أخرجه الترمذي (٣٧٣٧) وفيه عطية العوفي ضعيف يدلس أبو سعيد الكلبي الكذاب على أنه الخدري وهذا منه قبيح، ونقل ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥٠١) عن الخطابي تضعيف هذا الحديث عن جماعة من أهل العلم، ونقل ابن رشد في «بداية المجتهد» أنه غير ثابت عند أهل الحديث.

بينما ذهب داود الظاهري، والحكم، وحماد إلى أنه يجوز للمرأة أن تمس المصحف وتقرأ القرآن وأن تذكر الله وهي حائض أو نفساء أو جنب.

ومما يدل على ذلك ما يلي:

البراءة الأصلية: إذ لم يرد دليل على منع الجنب والحائض والنفساء من شيء من ذلك والله أعلم.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ ﷻ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ(١).

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فمشيت مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: **«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَة»** فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: **«سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»**(٢).

وعن ابْن عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ، فَأَتَوْهُ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: **«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ»** وَ ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»(٣).

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦٠)، ومسلم (١٧٧٣).

ومما يدل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله فقال: «**افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»(١).

والحاج يقرأ ويذكر.

وما أخرجه البخاري – أيضـًا – عن أم عطية. قالت كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيَّض فيكنَّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

فدل ذلك على جواز تكبير الحائض وذلك أيضـًا من ذكر الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً فإن قوله ﷺ: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئـًا من القرآن**» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وقد كان النساء يحضن في عهد النبي ﷺ فلو كانت القراءة محرَّمة عليهنَّ كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه في الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيـًا لم يجز أن نجعله حرامـًا مع العلم أنه لم ينه عن ذلك وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه عُلم أنه ليس بمحرم»(٢).

قال ابن حزم: «وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّجُودُ فِيهِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى جَائِزٌ، كُلُّ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ وَبِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، بُرْهَانُ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩١).

أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالسُّجُودَ فِيهِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَذِكْرَ اللهِ تَعَالَى أَفْعَالُ خَيْرٍ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا مَأْجُورٌ فَاعِلُهَا، فَمَنْ ادَّعَى الْمَنْعَ فِيهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كُلِّفَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبُرْهَانِ»[1].

وقال أيضا: «وَأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ فَإِنَّ الْآثَارَ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ لَمْ يُجِزْ لِلْجُنُبِ مَسَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، لِأَنَّهَا إمَّا مُرْسَلَةٌ وَإِمَّا صَحِيفَةٌ لَا تُسْنَدُ وَإِمَّا عَنْ مَجْهُولٍ وَإِمَّا عَنْ ضَعِيفٍ»[2].

صيام الجنب

اختلف العلماء في صيام الجنب على أقوال:

القول الأول: يصح صوم الجنب مطلقاً.

وبه قال الأئمة الأربعة.

قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ (البقرة:١٨٧).

فأباح لنا الأكل والجماع إلى طلوع الفجر، فوجب أن يقع الغسل بعد طلوع الفجر، ولولا أن الغسل إذا وقع بعد طلوع الفجر أجزأ الصوم لما أباح الجماع إلى وقت طلوعه.

عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي

(١) «المحلى» (١/ ٩٤).

(٢) «المحلى» (١/ ٩٦).

رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[١].

وفي رواية: «كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»[٢].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي»[٣].

قال ابن بطال: «أجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة، وأم سلمة في من أصبح جنبًا أنه يغتسل ويتم صومه»[٤].

يؤخذ من الحديث فائدتان:

الأولى: أنه ﷺ كان يجامع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانـًا للجواز.

الثانية: أن ذلك كان من جماع، لا من احتلام[٥].

القول الثاني: لا يصح صومه مطلقـًا.

وهو مروي عن أبي هريرة، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ» مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ، مَا أَنَا

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) وهي عند البخاري.

(٣) أخرجه مسلم (١١٠٩).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٤٩).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر تحت رقم (١٩٢٦).

نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ نَهَى عَنْهُ وَرَبِّ الْبَيْتِ(١).

وعند أحمد بسند صحيح أنه ذكر ذلك لأبي هريرة فقال: لا أدري، أخبرني ذلك الفضل بن عباس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٦١) بإسناد حسن عن الْمَقْبُرِيّ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُفْتِي النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ يُصْبِحُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ: لَا تُحَدِّثْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا، «فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَصُومُ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٢): حَدَّثَنِيهِ.

قال أبو بكر الحازمي في «الاعتبار» (ص ١٣٥): اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنبًا، عملاً بظاهر هذا الخبر، وقد اختلف فيه عن أبي هريرة، فأشهر قوليه عند أهل العلم أنه قال: لا صوم له، والقول الثاني، قال: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح، فهو مفطر،

---

(١) أخرجه الحميدي (١٠١٨)، وابن ماجه (١٧٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٤) بإسناد صحيح.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٩٢٦) من طريق همام، وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر.

أما طريق همام، فوصلها أحمد في «المسند» (٨١٤٥) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، به - ولفظه: «إذا نوي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ».

وأما طريق ابن عبد الله بن عمر، فوصلها النسائي في «الكبرى» (٢٩٢٥)، وغيره من طريق عقيل بن خالد، كلاهما عن الزهري، عن ابن عبد الله بن عمر - قال شعيب: عبد الله، وقال عقيل: عبيد الله-، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا.

(٢) يعني: الفضل بن عباس.

وإن لم يعلم حتى أصبح، فهو صائم، وروي نحو ذلك عن طاووس وعروة بن الزبير.

وذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى القول بصحة صومه، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ...

ثم نقل عن أبي سليمان الخطابي، قال: فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرمًا على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم، فيكون تأويل قوله: «**من أصبح جنبًا فلا يصوم**»، أي: من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده، لأنه لا يصبح جنبا إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صار إليه».

وعند مسلم (١١٠٩) التصريح برجوع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قوله السابق.

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ ؛ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلاَ صَوْمَ لَهُ[(١)].

وأما الشافعي، فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح، وقال: فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل، عن رسول الله ﷺ لمعان:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٨١) بإسناد صحيح.

منها: أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أو خبرا. ومنها: أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأم سلمة حافظة، ورواية اثنتين أكثر من رواية واحد.

ومنها: أن الذي روتاه عن النبي ﷺ المعروف في المعقول والأشبه بالسنن. وبسط الكلام في شرح هذا، ومعناه: أن الغسل شيء وجب بالجماع، وليس في فعله شيء محرم على صائم، وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل، ويتم صومه لأنه لم يجامع في نهار، وجعله شبيها بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالًا، ثم يحرم وعليه لونه وريحه، لأن نفس التطيب كان وهو مباح[1].

قال البخاري في «صحيحه»: «وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ».

قال ابن حجر: «والذي يظهر لي: أن مراد البخاري أن الرواية الأولى أقوى إسنادًا وهي من حيث الرجحان، كذلك لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جدًا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر: أنه صح وتواتر وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ»[2].

الثالث: إن أخر الاغتسال لغير عذر بطل صومه. وهو قول عروة بن الزبير.

وقيل: يصح في النفل دون الفرض.

(١) وفيه قول ثالث: عن أبي هريرة، قال: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم. وروى ذلك عن طاوس، وعروة بن الزبير.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٤٦).

وهو قول إبراهيم النخعي.

وقد بقي على مقالة أبي هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي.

وهذا القول هو من وجوه الجمع بين حديث أبي هريرة، وبين حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فحمل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الفرض، وحمل حديث عائشة وأم سلمة على النفل.

وأما طريقة من سلك مسلك الجمع، فله في الجمع أقوال:

الأول: قال بعضهم: إن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز.

قال النووي: «وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟

فالجواب: أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذ أفضل، لأنه يتضمن البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانـًا للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وطاف على البعير، ومعلوم أن الطواف ساعيـًا أفضل»[(١)].

قلت «عماد»: وهذا الجمع بعيد لأن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تراجع عنه وكان يفتي بخلافه، وأنه منسوخ على قول للعلماء.

الثاني: حمل القائلون بفساد صيام الجنب حديثا عائشة وأم سلمة على أنهما من الخصائص النبوية أشار إلى ذلك الطحاوي، وحديث أبي هريرة أنه للأمة المحمدية.

---

(١) «شرح مسلم» (٧/ ٢٢١).

وأجاب الجمهور: بأن الخصائص لا تثبت الا بدليل وبأنه قد ورد صريحًا ما يدل على عدمها وترجم بذلك ابن حبان في «صحيحه» حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصًا به.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ»** فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: **«وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»**(١).

فدل على أن حديث عائشة ﵂ ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه.

قال ابن حجر: «ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله: فيها قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر، وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابى وغير واحد»(٢).

الثالث: قال بعضهم: لعل حديث أبي هريرة ﵁ محمول على من أدركه الفجر مجامعـًا، فاستدام بعد طلوع الفجر عالمـًا فإنه يفطر، ولا صوم له(٣).

(١) أخرجه مسلم (١١١٠).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٤٨).

(٣) «شرح مسلم» (٧/ ٢٢١).

قال الحافظ ابن حجر: ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنا أبا هريرة كان يقول: من احتلم وعلم باحتلامه، ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم"[1]»[2].

عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيبيت الرجل جنباً في شهر رمضان حتى يصبح، يتعمد ذلك، ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك، وأما عائشة فكانت تقول: ليس بذلك بأس، فلما اختلفا على عطاء، قال: يتم يومه ذلك، ويبدل يوماً[3].

ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي.

قال: «وأما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين»[4].

وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعًا أو كالاجماع[5].

أذان وإقامة الجنب للصلاة

اختلف الفقهاء في أذان وإقامة الجنب:

ذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى أنه يكره أذانه.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٣٣) بإسناد صحيح.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٤٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٠٠) بإسناد صحيح.

(٤) «شرح مسلم» (٧/ ٢٢٢).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ١٤٧).

قالوا: قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن أذان الجنب لا يصح، فخروجًا من الخلاف قلنا بالكراهة(١).

والتعليل بالخلاف تعليل ضعيف، لأنهم لم يأتوا بقول يجمع بين القولين حتى يقال: قد وفقوا بين الخلاف، فلا هم قالوا بصحته بلا كراهة، ولا هم منعوا منه.

وقالوا: إنه ذكر مشروع للصلاة يتقدمها أشبه الخطبة.

وتعقب: بأن القياس في العبادات ضعيف، ولا يصح إلا مع النص على العلة ووجودها في المقيس، وهذا لا يتأتى هنا، مع أن المقيس عليه، وهو الخطبة لا دليل فيها على كراهتها من الجنب(٢).

وذهب المالكية في القول الثاني عنهم، والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه لا بأس بالأذان في غير المسجد.

قالوا: لم يأت نهي من كتاب الله، ولا من سنة رسول ﷺ للجنب يمنعه من الأذان.

وقالوا: أن الأذان ذكر لله، والجنب لا يمنع من ذكر الله سبحانه وتعالى اتفاقًا في غير القرآن الكريم، فكذا لا يمنع من الأذان.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»(٣).

وقال الخرقي من الحنابلة: إن أذن الجنب أعاد.

(١) «كشاف القناع» (١/ ٢٣٩).

(٢) وانظر كتابي «جامع أحكام الجمعة».

(٣) أخرجه مسلم.

وقال أبو داود في «مسائله» لأحمد (١٩٨): سمعت أحمد سئل، يؤذن الجنب؟ قال: لا.

وقال ابن تيمية: «أكثر الروايات عن أحمد المنع من أذان الجنب، وتوقف عن الإعادة في بعضها، وصرح بعدم الإعادة في بعضها، وهو اختيار أكثر الأصحاب، وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة، واختارها الخرقي»[١].

عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم[٢].

قالوا: إن للأذان شبهـًا بالصلاة، وذلك أنهما يفتتحان بالتكبير، ويؤديان مع الاستقبال، ويختصان بالوقت، ولا يتكلم فيهما[٣].

ويجاب عنه: بأن الجنابة أحد الحدثين، ولو كان الأذان صلاة، ما صح مع الحدث الأصغر، ولما أجزأ عندهم.

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٢٢)

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٢) في إسناده سليمان بن سلمة الضبي، قال فيه ابن عدي: بصري، منكر الحديث عن الثقات، أظنه يكنى أبا هشام. ثم قال: ولم أر لسليمان كثير حديث. «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٣٣٢)، ونقله الذهبي في المغني في الضعفاء (٢٥٣٧)، ولم يتعقبه بشيء.

وقال النووي في «المجموع» (٣/ ١١٢): وهو موقوف مرسل، لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر.

(٣) «العناية» (١/ ٢٥٢).

وقالوا: إن الأذان يتطلب دخول المسجد، والجنب ممنوع من دخول المسجد.

ويجاب: بأن هذه المسألة قد تقدم بحثها، وقد ترجح جواز دخول الجنب للمسجد مطلقـًا، فأغنى عن إعادته في هذا الموطن.

والراجح: هو القول بصحة أذان الجنب هو أقوى الأقوال، لأن الأذان ذكر والنبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، وذلك أن من منع أو كره أذان الجنب لم يأت بدليل صحيح صريح على ما ذهب إليه، والأصل عدم المنع، وإذا كنتم لا تمنعون الجنب من إجابة المؤذن، وهو سوف يقول مثل ما قال المؤذن، فكيف يمنع من الأذان، فلا فرق بينهما، والله أعلم.

وضوء الجنب قبل النوم دون اغتسال

يجوز للجنب أن ينام دون اغتسال.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»[١].

واختلفوا في جواز النوم قبل الوضوء.

فقيل: الوضوء قبل أن ينام أفضل.

وهو قول الحنفية، ومال إليه ابن عبد البر من المالكية.

قال ابن عبد البر: «وأولى الأمور عندي في هذا الباب، أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنـًا مستحبـًا، فإن تركه فلا حرج، لأنه لا

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

يرفع به حدثه، وإنما جعلته مستحبًا، ولم أجعله سنة لتعارض الآثار فيه عن النبي ﷺ، واختلاف ألفاظ نقلته، ولا يثبت ما كانت هذه حاله سنة»(١).

وقيل: يستحب الوضوء قبل النوم.

وهو قول جمهور العلماء(٢).

وروي عن ابن عباس، وعائشة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

ومن التابعين: النخعي، وطاوس، والحسن.

وبه قال: مالك، والليث، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كلهم يستحبون الوضوء، ويأمرون به(٣).

قال القاضي عياض: «ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب، وإنما هو مرغب فيه»(٤).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»(٥).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٤٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ١٤٣) وحكاه ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٥٥) إلى أكثر العلماء.

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٠٠).

(٤) كما في «إكمال المعلم» (٢/ ١٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥).

قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً(١).

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْجَنَابَةِ(٢).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ(٣).

وقيل: يكره أن ينام بدون وضوء مع القدرة عليه.

وهو مذهب الشافعية، والمشهور عند المتأخرين من الحنابلة، واختيار ابن تيمية.

هذا القول حين رأى أن القول بالوجوب قول قوي، وأن الرسول ﷺ كان لا ينام، وهو جنب إلا وهو على وضوء، وحين استفتاه عمر رضي الله عنه في النوم أذن له بشرط الوضوء، رأى أن ترك الوضوء والحالة هذه مكروه، خروجاً من خلاف القائلين بالوجوب، والله أعلم.

وقيل: يجب عليه الوضوء إذا أراد أن ينام، ويأثم بتركه.

اختاره ابن حبيب من وهو مذهب الظاهرية.

ونقل مثنى الأنباري عَن أحمد، في الجنب ينام مِن غير أن يتوضأ: هل ترى عليهِ شيئاً؟ قالَ: فلم يعجبه، وقال: يستغفر الله.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٠) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٠) بإسناد صحيح.

وهذا يشعر بأنَّهُ ذنب يستغفر منهُ[١].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»**[٢].

فأذن بالنوم بشرط الوضوء، وهذا دليل على وجوبه.

وقالوا: صح من فعله ﷺ، أنه إذا أراد أن ينام توضأ، وهذا وإن كان فعلاً إلا أنه مؤيد لحديث عمر بن الخطاب، في عدم النوم إلا بشرط الوضوء، ولم ينقل ترك النبي ﷺ من حديث صحيح حتى يقال: يجوز تركه.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ»[٣].

قال ابن عبد البر:

«وأما من أوجبه من أهل الظاهر، فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه، ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين»[٤].

وقيل: لا بأس للجنب بالنوم من غير وضوء.

وهو قول الثوري، والحسن بن حي، وابن المسيب، وأبو يوسف[٥].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٤) «التمهيد» (١٧/ ٤٤).

(٥) «عمدة القاري» (٥/ ٣٢٥).

عن عائشة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا، قالت كان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنب، ولا يمس ماء[(١)].

قال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد: «لا يمس ماء» للغسل.

ويؤيده: رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن أحمد بلفظ: «كان يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، حتى يصبح، ولا يمس ماء».

أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة في «اختلاف الحديث».

عن ابن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا، عن عمر، أنه سأل رسول الله ﷺ، أينام أحدنا، وهو جنب؟ قال: ينام، ويتوضأ إن شاء[(٢)].

---

(١) **وهو حديث ضعيف:** رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به بزيادة «ولا يمس ماء» كما أخرجه الترمذي (١١٨)، وغيره.

وقد رواه عن أبي إسحاق بنفس الإسناد جماعة من الثقات منهم: إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، والثوري، وأبو الأحوص، وإسرائيل، وشعبة، وزهير دون ذكر الزيادة.

وخالفه إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود فروياه عن الأسود، ولم يقولا: «دون أن يمس ماء» كما عند أخرجه أحمد (٦/ ١٢٦)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٤)، وغيرهم.

ذهب أكثر العلماء إلى ترجيح رواية إبراهيم، وعبد الرحمن بن الأسود، وأن رواية أبي إسحاق خطأ ووهم، ذهب إلى ذلك: أحمد، وشعبة، ومسلم، والثوري وأبو داود، والترمذي، ويزيد بن هارون، وأبو حاتم الرازي وغيرهم.

وقد صححه بعض أهل العلم على الوجيهين كالدارقطني، وغيره وقولهم بعيد، والله أعلم.

(٢) زيادة «إن شاء» في الحديث شاذة أخرجه ابن خزيمة (٢١١)، ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (١٢١٦).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا، أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»(١).

عن سعيد بن الحويرث، أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ(٢).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ الْجُنُبُ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ(٣).

هذا الحديث يرويه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، تارة من مسند عمر، وتارة من مسند ابن عمر والخطب في هذا سهل جداً، وأكثر الرواة يسوقونه من مسند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورجح الدارقطني أن الحديث عن ابن عمر أن عمر، قال في «العلل» (٢/ ٦٤) بعد أن ساق الاختلاف على رواته، قال: «والصحيح قول من قال: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر. وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر .. وكذلك قال يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ. وهو المحفوظ المضبوط».

وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن عمر به بذكر «إن شاء الله» أخرجه ابن خزيمة (٢١١)، ومن طريقه ابن حبان (١٢١٦). وروي عن ابن عيينة من طرق أخرى بغير ذكر المشيئة.

ورواه سفيان الثوري بنفس الإسناد على الوجهين بذكر المشيئة وعدمها.

كما رواه جماعة عن عبد الله بن دينار بدون زيادة (إن شاء)، عن ابن عمر من مسنده، ولم يذكروا ما ذكره سفيان بن عيينة منهم: (مالك، وشعبة، وإسماعيل بن جعفر) كما عند الطيالسي (١٧)، وأحمد (١/ ٥٠)، وغيرهما.

وقد خالف عبد الله بن دينار، سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع عن ابن عمر، بدون ذكر «إن شاء».

(١) أخرجه مسلم (٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦١) بإسناد صحيح.

والراجح: قول من قال بالاستحباب لقوة أدلة أصحاب هذا القول.

نص أحمد على أنَّهُ يتوضأ وضوء الصلاة كاملاً ، واحتج بحديث عائشة : «توضأ وضوءه للصلاة».

وروي عَن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّهُ كانَ يتوضأ وضوء الصلاة سوى غسل رجليه.

وروي عَنهُ، أنَّهُ كانَ يغسل يديه ووجهه.

وعن سفيان الثوري رواية، أنَّهُ يغسل كفيه ثُمَّ ينام.

وحكى ابن عبد البر عَن طائفة مِن العلماء، أنهم حملوا الوضوء عند النوم للجنب على غسل الأذى والفرج وغسل اليدين.

وهذا ترده رواية: «توضأ وضوءه للصلاة».

ولا فرق في نوم الجنب بين نوم الليل والنهار، حكاه إسحاق بنِ راهويه عَن بعض العلماء.

وضوء الجنب قبل الأكل

اختلف العلماء في وضوء الجنب للأكل والشرب على قولين:

الأول: يغسل يديه إن كان أصابهما أذى.

وهو قول الحنفية، والمالكية.

وحملوا أن المراد منه على الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب، قالت: يغسل يده ثم يأكل ويشرب[١].

قال سحنون: قلت: هل كان مالك يأمر من أراد أن ينام، أو يطعم إذا كان جنبًا بالوضوء؟ قال ابن القاسم: أما النوم فكان يأمره أن لا ينام حتى يتوضأ ... ثم قال: وأما الطعام فكان يأمره بغسل يده إذا كان الأذى قد أصابها، ويأكل، وإن لم يتوضأ[٢].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ[٣].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَضْمَضَ فَاهُ[٤].

---

(١) حديث الوضوء للنوم محفوظ في الصحيحين، وحديث غسل اليد للأكل المحفوظ أنه من قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا غير مرفوع.

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢)، وغيرهما ومن روى غسل اليدين للجنب عند الأكل مرفوعاً إلى النبي ﷺ قوله ضعيف، وأن المحفوظ أن هذا من قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فهي مدرجة في الحديث، وأن حديث عائشة المرفوع يتفق مع حديث ابن عمر في سؤال عمر للنبي ﷺ عن نوم الجنب، وأن الجنب إذا أراد أن ينام فليتوضأ، وما زاد على ذلك فليس بمرفوع إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

(٢) «المدونة» (١/ ٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٠) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧١) بإسناد صحيح.

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الْجُنُبِ يَأْكُلُ؟ قَالَ: يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَأْكُلُ[1].

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ[2].

الثاني: استحباب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل وضوءه للصلاة.

وهو قول الشافعي، وأحمد.

واستدلوا: بما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ»[3].

وفي الباب أحاديث أخرى لا تخلو من مقال ولا يسلم لها إسناد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦١) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦١) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٥). زيادة الوضوء للأكل انفرد به الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، وكان شعبة يرويه عن الحكم، ثم ترك ذكره بعد، قال الحافظ: «لعله تركه بعد أن كان يحدث به، لتفرده بذكر الأكل كما حكاه الخلال عن أحمد. «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٠).

فالذي أراه أن وضوء الجنب للأكل ليس محفوظاً فقد رواه الحكم، عن إبراهيم به، بذكر الوضوء للأكل، تفرد به شعبة عنه.

والإمام أحمد رحمه الله ما كان يسوي بين وضوء الجنب للنوم، ووضوئه للأكل، مع أن حديث عائشة قد قرن بينهما في هذا الطريق، ففي «مسائل أحمد رواية ابنه صالح» (٤٣٣): وسألته عن الجنب يأكل، أو يشرب؟ قال: هو أسهل من النوم، والنوم يتوضأ.

و شعبة، وهو الراوي لهذه الزيادة قد تركها عمداً في آخر الأمر.

قال أحمد بن حنبل كما في «مسنده» (٦/ ١٩١): قال يحيى، يعني ابن سعيد القطان: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب: وإذا أراد أن يأكل توضأ». اهـ

فإذا كان الرواي لهذه الزيادة قد تركها، وحذفها عمداً في آخر الأمر، فكيف لي أن أقبلها، خاصة مع ما ذكر من التفرد.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصَابُ فِي مَنَامِهِ[١].

عَنْ عَائِشَةَ، فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، قَالَتْ: يَتَوَضَّأُ، أَوْ يَتَيَمَّمُ[٢].

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يَشْرَبَ تَوَضَّأَ[٣].

قال ابن عبد البر: «وما أعلم أحداً من أهل العلم أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر، وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه، وأكثرهم يأمرون به ويستحبونه»[٤].

قال النووي: «ويستحب للجنب أن يتوضأ إذا أراد أن يأكل، ولا يجب عليه الوضوء، لأن بدن الجنب وعرقه طاهران بالإجماع»[٥].

وحملوا الوضوء في الحديث على ظاهره، وهو وضوء الصلاة.

وقالوا: حمله على المعنى اللغوي بعيد، لقرينة: «وضوءَه للصلاة».

والراجح: هو القول الأول لأن الأصل براء الذمة، وعدم المشروعية حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المخالفة، نقطع بموجبه أو يغلب على ظننا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٠) بإسناد صحيح.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٠) بإسناد صحيح.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٠) بإسناد صحيح.
(٤) «الاستذكار» (١/ ٥٥٢).
(٥) في «شرحه على مسلم» (٣/ ٢١٧).

استحباب وضوء الجنب للأكل، وما لم نصل إلى ذلك فلا أرى الجزم بالمشروعية.

ذبيحة الحائض والجنب

ذبيحة الجنب والحائض حلال ولا إثم عليهما في ذلك.

قال ابن قدامة: «وإذا كان جنبًا جاز أن يسمي ويذبح»[١].

وقد نقل ابن المنذر الاتفاق، فقال: «واتفقوا على حل ذبيحة الجنب»[٢].

ثم قال: «وإذا دلَّ القرآن على حل إباحة ذبيحة الكتابي مع أنه نجس، فالذي نفت السنة عنه النجاسة[٣] أولى، والحائض كالجنب».

قلت: واستدل الفقهاء لذلك بما رواه كعب بن مالك ﵁: أن جارية لهم كانت ترعى غنمًا بسلع، فأبصرت بشاة من غنمها موتًا، فكسرت حجراً فذبحتها، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه ، فأمر النبي ﷺ بأكلها»[٤].

قال ابن قدامة: «والحديث فيه إباحة ذبيحة المرأة، وإباحة ذبيحة الأمة، وإباحة ذبيحة الحائض، لأن النبي ﷺ لم يستفصل»[٥].

(١) «المغني» (١٣/ ٧٤).
(٢) نقله النووي في «المجموع» (٩/ ٨٧).
(٣) يعني في قوله ﷺ لأبي هريرة ﵁: «المؤمن لا ينجس».
(٤) أخرجه البخاري (٥٥٠١).
(٥) «المغني» (١٣/ ٧٤).

قال ابن المنذر: «وذبيحة الصبي الذي يعقل والمرأة جائزة إذا أطاقا، ولا يجوز أكل ذبيحة المجنون والسكران، وذبيحة الأخرس إذا عقل، والجنب جائزة»(١).

قال ابن حزم: «وتذكية المرأة الحائض وغير الحائض، والزنجي، والأقلف، والأخرس، والفاسق، والجنب، والآبق، وما ذبح أو نحر لغير القبلة عمدًا، أو غير عمد: جائز أكلها إذا ذكوا وسموا على حسب طاقتهم»(٢).

عن بن عباس رضي الله عنهما، قال: من ذبح من صغير أو كبير ذكر أو أنثى فكل(٣).

قال ابن المنذر: «ذبيحة الجنب كذبيحة من هو على طهارة، وممن رخص فيه الحسن البصري، والحكم، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وهو يشبه مذهب الشافعي، وأبي ثور، والكوفي، ولا أعلم أحداً منع من ذلك، وإذا دل الكتاب على إباحة ذبيحة الكتابي، وهو نجس كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية، والمسلم الجنب الذي نفت عنه السنة النجاسة أولى، والحائض مثله.

وقد أجمع أهل العلم على أن لهما أن يذكرا الله ويسبحاه»(٤).

قال ابن القطان الفاسي: «وأجمعوا على أن الجنب والحائض لهما أن يسميا الله تعالى، ويذكرانه، وأكل ذبيحتهما جائز»(٥).

(١) «الإقناع» (١/ ٣٨٥).
(٢) «المحلى» (٦/ ١٤٢).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٨٢) ورواية سماك بن حرب عن عكرمة فيها اضطراب.
(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٤٣٤).
(٥) «الإقناع» (١/ ٣٢٠).

وضوء الجنب إن أراد معاودة الجماع

أجمع العلماء على أن الغسل بين الجماعين إذا أراد المعاودة لا يجب[١].

ويدل على استحبابه: حديث أبي رافع أن النبي ﷺ كان ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت يا رسول الله ألا تجعله واحداً؟ قال: «**هذا أزكى وأطيب وأطهر**»[٢].

وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة.

أما الوضوء عند معاودة الجماع فللعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: يستحب الوضوء.

وهو قول جمهور العلماء[٣].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ، فإنه أنشط له في العود**»[٤].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦)، وغيره. وفيه عبد الرحمن بن أبي رافع لم يرو عنه سوى حماد بن سلمة، وقال ابن معين: صالح، وعمته سلمى روى عنها جمع، وقال ابن القطان: لا تعرف، وقد تفردًا به، ولا يحمل تفرد مثلهما، وسنده يحسن.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٧٦)، وعزاه ابن رجب عن أكثر العلماء كما في «فتح الباري» (١/ ٣٠٢).

وقال: والأكثرون على أن المعاودة من غير وضوء لا تكره، وهو قول الحسن، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١/ ١١٠)، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٢)، وقد انفرد مسلم بن إبراهيم عن شعبة بهذه الزيادة.

قال ابن حجر: «فدل على أن الأمر للارشاد أو للندب»[١].

قال ابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد إذ المتوضئ بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع لا أن الوضوء بين الجماعين واجب ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور[٢].

قال النووي: «وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها، فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره.

وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل»[٣].

القول الثاني: يجب الوضوء.

وخالفه (محمد بن جعفر، والطيالسي، ويوسف بن يعقوب، وخالد بن الحارث) عن شعبة به، بدون ذكر هذه الزيادة.

وقد تابع جماعة من الثقات شعبة على وجه عدم ذكر الزيادة منهم: سفيان بن عيينة، وأبو الأحوص، وابن المبارك، وغيرهم.

قال الحاكم: تفرد به شعبة.

قلت: وهذا خطأ فالمتفرد به هو مسلم بن إبراهيم، كما قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٥/ ٣٥٩).

وقد ذهب الحاكم، والبيهقي إلى أنها زيادة محفوظة.

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٧٦).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١١٠).

(٣) «شرح النووي» (٣/ ٢١٧).

اختاره ابن حبيب من المالكية، وهو مذهب الظاهرية.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»**(١).

قال النووي: باب من أتى أهله فأراد أن يعود.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ، فإنه أنشط له في العود»**(٢).

وتعقب: بأنه يدل على أن الأمر للإرشاد، أو للندب، لأن تحصيل النشاط للعود ليس بواجب، فكذلك وسيلته، وهو الوضوء.

القول الثالث: يستحب له غسل فرجه مطلقًا، سواء عاد إلى المرأة التي جامعها أو غيرها.

وبه قال المالكية.

واستدلوا: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولكنهم حملوا على الوضوء اللغوي(٣).

وتعقب: بأنه يحمل على الحقيقة الشرعية، لأن كلام الشارع يحمل على الحقيقة الشرعية إذا أمكن، فإن تعذر حمله على الحقيقة الشرعية حمل على الحقيقة اللغوية.

القول الرابع: يجب غسل فرجه.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «المنتقى» لأبي الوليد الباجي (١/ ١٠٧).

وهو مذهب إسحاق بن راهويه.

وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي، فقال المراد به غسل الفرج.

قال ابن حجر: «وأظن المشار إليه هو إسحاق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود»[١].

القول الخامس: إن كانت الموطوءة أخرى وجب غسل الفرج.

اختاره بعض المالكية.

قالوا: إذا عاد إلى امرأة أخرى لوثها بنجاسة غيرها، لأن فرجه لا يسلم من النجاسة، وهذا لا يجوز، بخلاف تلويثها بنجاستها هي، فإنه يتسامح فيه حتى تتمكن من إزالته[٢].

وهو قول مبني على نجاسة المني وهو قول ضعيف خلاف الراجح.

القول السادس: لا يستحب.

وبه قال أبو يوسف.

قال الصاوي: «يندب للجنب أيضًا غسل فرجه إذا أراد العود للجماع، سواء كانت التي جامعها أو غيرها، لما فيه من إزالة النجاسة، وتقوية العضو. وقيل: إن كانت الموطوءة أخرى وجب الغسل، لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها»[٣].

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٧٦).

(٢) «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٨).

(٣) «حاشيته على الشرح الصغير» (١/ ١٧٦).

والراجح: أنه يستحب الوضوء عند معاودة الجماع لحمل الحديث على المعنى الشرعي، ولقرينة «**فإنه فإنه أنشط له في العود**».

ولأنه قول وسط بين القائلين بوجوب الوضوء، وبين القائلين بأنه يغسل فرجه فقط، ولحديث: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**»، «**إنما أمرتم بالوضوء للصلاة**».

طهارة جسد الجنب وعرقه

عرق الجنب وسؤره وبدنه طاهر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**»[1].

قال البخاري: بَابُ عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ.

عن نافع، أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه»[2].

عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن رجلًا قال لابن عباس أضع المصحف على فراشي أجامع عليه وأحتلم عليه وأعرق عليه؟، قال: نعم[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٨)، وغيره بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٧) بإسناد صحيح.

عن أم الهذيل، أن عائشة رضي الله عنها، سئلت عن الثوب يعرق فيه الحائض، فقالت: لا بأس به. تعني: أن تصلي فيه(١).

عن القاسم بن محمد، قال: سألت عائشة عن الرجل يصيب المرأة في الثوب فيعرق فيه، فقالت: قد كانت المرأة إذا كان ذلك تعد خرقة أو الخرق فتمسح به، ويمسح به الرجل، ولم ير به بأسًا، تعني أن يصلى فيه(٢).

عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المرء يصيب أهله ثم يلبس ثوبه ثم يغسل فرجه فلعل ثوبه أن يصيبه من المني شيء ثم يغتسل للصلاة فيجفف في ذلك الثوب قال لابأس به(٣).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ»(٤).

قال ابن بطال: «ولا خلاف بين الفقهاء فى طهارة عرق الجنب والحائض»(٥).

قال ابن رجب: «وفيه: دليل على أن الجنب لَهُ أن يذهب في حوائجه ويجالس أهل العلم والفضل، وأنه ليسَ بنجس، وإذا لَم يكن نجسًا ففضلاته

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٨) بإسناد صحيح.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٨) بإسناد صحيح.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٧) بإسناد صحيح.
(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠).
(٥) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٩٨).

الطاهرة باقية على طهارتها، كالدمع والعرق والريق، وهذا كله مجمع عليهِ بين العلماء، ولا نعلم بينهم فيهِ اختلافًا»[١].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن عَرَقَ الجنب: طاهر، كذلك الحائض»[٢].

وقال - أيضًا -: «وممن مذهبه أن عروق الجنب والحائض طاهر الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم»[٣].

وقال ابن تيمية: «متفق عليه بين الأئمة، أن بدن الجنب طاهر، وعرقه طاهر، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقط الجنب في دهن، أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة، بل وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه أذن للحائض أن تصلي في ثوبها الذي تحيض فيه، وأنها إذا رأت دمًا أزالته، وصلت فيه»[٤].

جواز سير الجنب في الأسواق والطرقات

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: **«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»** قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: **«سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ**

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٤٤).

(٢) «الإجماع» (٢٦).

(٣) «الأوسط» (٢/ ١٧٧).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٢٦).

الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ»[١].

قال البخاري: «باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره».

أراد البخارى أن يريك أن الجنب لا ينجس بالسنة، وأنه يجوز له التصرف فى أموره كلها قبل الغسل، ويرد قول طائفة من السلف أوجبت عليه الوضوء[٢].

قال ابن حجر: «وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل فقال: باب الجنب يخرج ويمشي في السوق، قوله: وغيره بالجر أى وغير السوق»[٣].

قال ابن رجب: «أن الجنب لَهُ تاخير غسل الجنابة ما لَم يضق عليهِ وقت الصلاة، وله أن ينصرف في حوائجه، ويخرج من بيته، ويمشي في الأسواق، ويدخل إلى بيوت أهله وغيرهم لقضاء حوائجه»[٤].

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ «يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ»[٥].

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ رُبَّمَا أَجْنَبَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٩٩).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٩١).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩).

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حدَّثنَا مِسْعَرٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ به.

عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الجنب يحتجم ويطلي بالنورة ويقلم أظفاره ويحلق رأسه ولم يتوضأ؟، قال: نعم، وما ذاك، أي: لعمري ويتعجب(١).

معناه: أن الجنب لا يكره لَهُ الأخذ من شعره وظفره في حال جنابته، ولا أن يخرج دمه بحجامة وغيرها.

قال الإمام أحمد في الجنب يحتجم، ويأخذ من شعره وأظفاره، أو يختضب: لا بأس بِهِ.

قال ابن بطال: «وأكثر الفقهاء، أن الوضوء ليس بواجب عليه إذا أراد الخروج في حاجاته، وليس في حديث أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ حين كان يطوف على كل امرأة من نسائه، ولا في حديث أبي هريرة أن المؤمن لا ينجس إذا كان قد توضأ بعد الجنابة»(٢).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الضُّحَى، أَيَأْكُلُ الْجُنُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ(٣).

عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: إِنِّي لأَكُونُ جُنُبًا فَأَتَوَضَّأُ، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَأَقْضِي حَاجَتِي(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٨٣) بإسناد صحيح.

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٩٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٥) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٥) بإسناد صحيح.

تأخير غسل الجنابة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: **«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»** قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: **«سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ»**(١).

قال ابن رجب: «أن الجنب لَهُ تاخير غسل الجنابة ما لَم يضق عليهِ وقت الصلاة، وله أن ينصرف في حوائجه، ويخرج من بيته، ويمشي في الأسواق، ويدخل إلى بيوت أهله وغيرهم لقضاء حوائجه»(٢).

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ «يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ»(٣).

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ رُبَّمَا أَجْنَبَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ(٤).

عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفِي أَوَّلِ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٢) بإسناد حسن.

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَوْمُه قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْعَبُ لِخُرُوجِهِ[١].

اغتسال الجنب في الماء الدائم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: الكراهة.

وهو قول جمهور العلماء.

قالوا: نهى عن ذلك كراهة أن يستقذر الماء، فإن الطباع تنفر من الماء الراكد القليل إذا اغتسل فيه الجنب[٢].

وقالوا: النهي عن الاغتسال فيه من أجل ألا يكون الماء مستعملاً، فيسلبه الطهورية، ويدل لذلك قول أبي هريرة حين سئل: كيف يفعل: قال: يتناوله تناولاً، فدل على أن المنع إنما هو من الانغماس فيه، لئلا يصير الماء مستعملاً، فيمتنع على الغير الانتفاع منه، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره، وهذا التعليل هو قول الجمهور.

والتعليل بأن النهي عن الاغتسال في الماء الدائم حتى لا يتحول إلى ماء مستعمل قول ضعيف.

الثاني: يحرم.

وهو قول بعض الحنفية، وابن حزم[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٢) بإسناد صحيح.

(٢) «عون المعبود» (١/ ١٠١).

(٣) «المحلى» (١/ ٢٠٣)، ورأى أن الغسل لا يجزئ.

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»** فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: **«يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»**(١).

وهذا القول مبني على رواية في المذهب، تقول بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث.

قال الكاساني: «وجه رواية النجاسة ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من جنابة» حَرُمَ الاغتسال في الماء القليل، لإجماعنا على أن الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام، فلولا أن القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة، لم يكن للنهي معنى، لأن إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام، أما تنجيس الطاهر فحرام»(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**(٣).

واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما(٤).

الثالث: يجوز بلا كراهة بشرط أن يغسل عنه الأذى.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٧).

(٣) متفق عليه.

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٤٧).

وهو اختيار ابن القاسم من المالكية.

هذا القول من ابن القاسم مبني على أن ذكر الإنسان لا يسلم من المني والمذي، وهما نجسان في مذهب المالكية.

وهذا قول ضعيف: لأن النهي لو كان خوفًا من تلوث الماء بالنجاسة، لأرشد النبي ﷺ إلى غسل الأذى قبل الاغتسال، خاصة وأنه يسن لمن أراد الغسل أن يغسل فرجه وما أصابه من أذى في أول غسله، فالنص النبوي مطلق، سواء غسل الأذى أو لم يغسله، ولا يجوز أن يخص النص العام ولا يقيد النص المطلق إلا بنص مثله.

الرابع: يجوز اغتسال الجنب في الماء الدائم ما لم يبل فيه، فإن بال فيه منع من الاغتسال[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»[2].

وفي رواية: «**لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

فكأنه نهى عن البول والاغتسال معـًا، أي نهى عن الجمع بينهما، وليس فيه تعرض للبول مفرداً، أو للاغتسال مفرداً.

قال القرطبي: «لا يجوز النصب، إذ لا تضمر أن بعد (ثم) وأجازه ابن مالك بإعطاء (ثم) حكم (الواو).

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٤٧).

(٢) متفق عليه.

وتعقبه النووي: بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين، دون إفراد أحدهما، وضعفه ابن دقيق العيد، بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر»(١).

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»(٢).

وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوي.

أي: لا تبل في هذا الماء الراكد، لأنه ليس من الحزم، ولا من المروءة أن تبول فيه، وأنت ستحتاجه عما قليل لغسل أو وضوء أو غيره.

فقد تقدم النهي عن البول في الماء الراكد من حديث جابر، والنهي عن الاغتسال في الماء الدائم، وهو جنب دون تعرض للبول في حديث أبي هريرة.

فيكون قد ورد النهي عن البول منفرداً، وعن الاغتسال منفرداً، وعن الجمع بينهما على تقدير أن تكون رواية النصب محفوظة.

والراجح: القول بأن اغتسال الجنب في الماء الدائم مكروه، وليس بحرام، هو القول القوي من حيث التعليل، كما أن هذا القول وسط بين قولين: القول بالتحريم مطلقاً، والقول بالجواز إذا غسل ما به من أذى، والله أعلم.

طهارة مني الرجل والمرأة

ذهب الشافعي، وأحمد، وأهل الحديث، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم من المحققين إلى طهارته وهو الراجح.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١).

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر.

وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة ﷢.

مستدلين بأدلة كثيرة منها ما يأتي:

١- صحة أحاديث فرك عائشة ﵂ المني من ثوب رسول الله ﷺ.

عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»(١).

قالوا: هذه الأحاديث في فركه وحته إنما هي في منيه ﷺ، وفضلاته صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم طاهرة فلا يلحق به غيره.

وأجيب عنه: بأن عائشة أخبرت عن فرك المني من ثوبه، فيحتمل أنه عن جماع، وقد خالطه مني المرأة، فلم يتعين أنه منيه ﷺ وحده، والاحتلام على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير جائز، لأنه من تلاعب الشيطان، ولا سلطان له عليهم ولأنه قيل إنه منيه ﷺ وحده، وأنه من فيض الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبة ونحوها، وأنه لم يخالطه غيره، فهو محتمل، ولا دليل مع الاحتمال(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٢) «سبل السلام» (١/ ٣٧).

والقائلون بنجاسة المني: تأولوا أحاديث الفرك هذه: بأن المراد به الفرك مع غسله بالماء.

وهو تأويل بعيد.

إذا كان يابسًا، بظفرها، فلو كان نجسًا، لما كفى إلا الماء، كسائر النجاسات.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَنِيِّ قَالَ: امْسَحْهُ بِإِذْخِرَةٍ(١).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ. تَعْنِي الْمَنِيَّ(٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي»(٣).

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ(٤).

وقالوا: الأمر بمسحه بخرقة، أو إذخرة لأجل إزالة الدرن المستكره بقاؤه في ثوب المصلى، ولو كان نجسًا لما أجزأ مسحه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٥) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٥) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٥) بإسناد صحيح.

٢- أن المني هو أصل الإنسان ومعدنه، فلا ينبغي أن يكون أصله نجسًا خبيثًا، والله كرمه وطهره.

وتعقب: بأن المني أصلٌ لخلق الإنسان فيكون نجسًا كالعلقة[١].

٣- لم يأمر النبي ﷺ بغسله والتحرز منه، كالبول.

بينما ذهب مالك، والثوري، والأوزاعي إلى نجاسته.

وأنه لا بد في طهارته من الماء سواء كان يابسًا أو رطبًا.

واستدلوا: بحديث غسل عائشة رضي الله عنها للمني من ثوب رسول الله ﷺ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»[٢].

وفي رواية: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ».

وقالوا: لأن الغسل لا يكون إلا عن نجس[٣].

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٣) وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بأن مني النبي ﷺ طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط مني المرأة فلو كان منيها نجسًا لم يكتف فيه بالفرك. وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها.

وتعقب: أن رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه واختيار النظافة(١).

وجمع الأولون بين الحديثين: بأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي، وأحمد، وأصحاب الحديث(٢).

وقياسًا على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط، لانصباب جميعها إلى مقر وانحلالها عن الغذاء، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها.

وتعقب: أما التشبيه للمني بالفضلات المستقذرة من البول والغائط، كما قاله من قال بنجاسته، فلا قياس مع النص.

ولأنه يجري من مجرى البول، فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات(٣).

وأجيب: عن أحاديث غسله، بأن الغسل لا يدل على النجاسة، كما أن غسل المخاط ونحوه، لا يدل على نجاسته، والنظافة من النجاسات والمستقذرات، مطلوبة شرعًا، فكيف لا يقر غسله ﷺ(٤).

قال القرطبي: «فإن قالوا: بول النبي ﷺ وسائر فضلاته طاهرٌ طيبٌ، قلنا: لم يصح عند حد علمائنا في هذا شيء، والأصل: أن النبي ﷺ واحد من البشر، وهو مُسَاوٍ لسائر المكلفين في الأحكام، إلا ما ثبت فيه دليل خصوصيته» «المفهم» (٤/ ٢٦).

(١) «شرح مسلم» (٢/ ١٩٨).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٣٣).

(٣) «سبل السلام» (١/ ٣٧).

(٤) انظر «تيسير العلام» للبسام (١/ ٦٧).

وأما مالك فلم يعرف الفرك، وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء، وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني وإني لاحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفرى[(١)].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه نجس، ورطبه لا بد له من الماء، ويابسه لا يحتاج إلى الماء بل يطهر بفركه من الثوب حتّى يزول منه.

واختار الشوكاني أنه نجس، وأن إزالته لا تتوقف على الماء مطلقـًا.

قالوا: يطهره الغسل، أو الفرك، أو الإزالة بالإذخر، أو الخرقة عملاً بالحديثين.

قال ابن حجر: «وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبًا والفرك على ما كان يابسًا وهذه طريقة الحنفية»[(٢)].

وبين الفريقين القائلين بالنجاسة، والقائلين بالطهارة مجادلات، ومناظرات، واستدلالات طويلة.

والراجح: هو القول الأول لأن فيه العمل بالخبر والقياس معًا لأنه لو كان نجسًا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك[(٣)].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٣٤).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٣٣).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٣٤).

ومن قال: أن المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يصب، لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام.

المني يكون على الثوب

إذا علم مكان المني وكان رطبًا غسلت بقعة المني، وإن كان يابسًا فرك.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»(١).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ»(٢).

قوله: «أثر الغسل» يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون معناه: بلل الماء الذي غُسل به الثوب، والضمير راجع فيه إلى أثر الماء، فكأنه قال: وأثر الغسل بالماء بقع الماء فيه، يعني لا بقع الجنابة.

ويحتمل: أن يكون معناه: وأثر الغسل يعني أثر الجنابة التي غسلت بالماء فيه بقع الماء التى غسلت به الجنابة، والضمير فيه راجع إلى أثر الجنابة لا إلى أثر الماء. وكلا الوجهين جائز(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) وهي في «الصحيحين».

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٤٤).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا[١].

يدل أن تلك البقع كانت بقع المني، وطبعه لا محالة، لأن العرب أبدًا ترد الضمير إلى أقرب مذكور، وضمير المني في الحديث الآخر أقرب من ضمير الغسل.

وهذا لا يخالف حديث الفرك وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه[٢].

عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»[٣].

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ[٤].

عَن هَمَّام قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَاحْتَلَمَ فِيهَا، فَاسْتَحْيَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الأَحْتِلاَمِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ، رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِصْبَعِي[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢).

(٢) «معالم السنن» (١/ ١١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤) بإسناد صحيح.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَصْبَحْت وَفِي ثَوْبِي لُمْعَةُ جَنَابَةٍ؟ قَالَ: اُعْرُكْهُ ثُمَّ انْفُضْهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَغْسِلُهُ ؟ قَالَ: تَزِيدُهُ نَتْنًا، قَالَ أَبُو مَالِكٍ: فَظَنَنْت أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَطْبًا أَمَرَهُ بِغَسْلِهِ(١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الْمَنِيِّ قَالَ: امْسَحْهُ بِإِذْخِرَةٍ(٢).

عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: إنْ كَانَ يَابِسًا فَحُتَّهُ(٣).

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: يَغْسِلُهَا، أَوْ يَمْسَحُهَا بِإِذْخِرَةٍ(٤).

الجنب يحدث في وسط غسله

اختلف أهل العلم في المغتسل من الجنابة يحدث قبل أن يتم غسله.

فقالت طائفة: يتم غسله ويتوضأ.

وهذا قول عطاء، وعمرو بن دينار، وسفيان الثوري.

عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء أرأيت الجنب يغتسل فلا يفرغ من غسله حتى يحدث بين ظهراني غسله؟

قال: يوضيء أعضاء الوضوء مما غسل منه ويغتسل لجنابته ما بقي منه ولا يغتسل للجنابة ما قد كان غسل.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤) بإسناد صحيح.

يقول: لا بأس بأن يحدث الجنب بين ظهراني غسله إذا توضأ للصلاة[١].

عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن غسل جنب رأسه بخطمي أو بسدر قام فضرب الغائط ثم رجع أيعود لرأسه؟، قال: لا إن شاء ولكنه يمسح به مسح الوضوء للصلاة ثم غسل[٢].

وقال الثوري: «في رجل أصابته جنابة فتوضأ وضوء الصلاة ثم غسل رأسه وبعض جسده ثم أحدث قبل أن يتم غسله؟، قال: يتم غسله ثم يعيد الوضوء نقض الوضوء الحدث ولم ينقض الغسل»[٣].

عن ابن جريج، قال: قال عمرو بن دينار: لا يضر الجنب أن يحدث بين ظهراني غسله إذا توضأ للصلاة[٤].

وهو يشبه مذهب الشافعي.

وهو الراجح.

وقال ابن سيرين: الغسل من الجنابة والوضوء من الحدث.

وروي عن الحسن أنه قال: يستأنف الغسل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٦٧) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٦٧) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٦٧) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٦٧) بإسناد صحيح.

المني يكون على الثوب ولا يرى أثره

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»(١).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي»(٢).

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ لِأَبِي مَيْسَرَةَ: إِنِّي أُجْنِبُ فِي ثَوْبِي فَأَنْظُرُ فَلاَ أَرَى شَيْئًا؟ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ فَتَلَفَّفْ بِهِ وَأَنْتَ رَطْبٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَنَابَةِ فِي الثَّوْبِ: إِنْ رَأَيْتَ أَثَرَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنْ قَدْ أَصَابَهُ، ثُمَّ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلَ الثَّوْبَ، وَإِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَصَابَ الثَّوْبَ أَمْ لاَ، فَانْضَحْهُ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤) بإسناد صحيح.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ، غَسَلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ(١).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ أَثَرَهُ، قَالَ: يَغْسِلُهُ كُلَّهُ(٢).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي الْجَنَابَةِ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: إِنْ رَأَيْته فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ ضَلَلْت فَانْضَحْ(٣).

عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي الرَّجُلِ تُصِيبُ ثَوْبَهُ الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَخْفَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: اغْسِلْهُ أَجْمَعَ(٤).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ فِي الثَّوْبِ فَلاَ يَدْرِي أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: يَنْضَحُ الثَّوْبَ بِالْمَاءِ(٥).

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيك كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ(٦).

اغتسال النصرانية إذا اجنبت تحت المسلم

اختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم تجنب.

فكان مالك يقول: «لا تجبر على الاغتسال من الجنابة».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٥) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤) بإسناد صحيح.

وقال الشافعي كذلك في كتاب «سير الواقدي».

وقال في كتاب «الجمع بين الأختين»: تجبر عليه.

وقالا جميعًا تجبر على الاغتسال من الحيضة.

وقال الأوزاعي: «يأمرها بالاغتسال من الجنابة والمحيض».

قال ابن المنذر: طاف النبي ﷺ على نسائه في غسل واحد فللجنب أن يطأ وكذلك له أن يطأها وهي جنب وليس للزوج أن يجبرها على الاغتسال من الجنابة وله أن يجبرها على الاغتسال من المحيض»[1].

إذا نسي الجنب فدخل المسجد فذكر أنه جنب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: **«مَكَانَكُمْ»** ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»[2].

قال البخاري: بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلاَ يَتَيَمَّمُ.

قال ابن رجب: «وقد استدل البخاري بهذا الحديث على أن من ذكر في المسجد أنه جنب فإنه يخرج منه ليغسل، ولا يلزمه التيمم لمشية للخروج»[3].

ومثله من كانَ نائمـاً فاحتلم في المسجد، فإنه يخرج منه ليغتسل، ولا يلزمه أن يتيمم للخروج.

(١) «الأوسط» (٢/ ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٢١).

وقد نص على هذه الصور أحمد في رواية حرب.

من التابعين من يقول: إن الجنب إذا نسي، فدخل المسجد فذكر أنه جنب يتيمم، وكذلك يخرج.

وهو قول الثوري، وإسحاق.

وهذا الحديث يرد قولهم.

وقال أبو حنيفة فى الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء: فإنه يتيمم، ويدخل المسجد، فيستقى، ثم يخرج الماء من المسجد.

وهذا الحديث يدل على خلاف قوله[1].

المرأة تُجنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ قبل أن تغتسل

اختلف أهل العلم في المرأة تجنب فلا تغتسل حتى تحيض.

فقالت طائفة: تغتسل فإن لم تفعل فغسلان عند طهرها.

هذا قول الحسن، والنخعي، وعطاء، وجابر بن زيد.

وقال أبو ثور: في الجنب عليه أن ينوي بغسله الطهارة والجنابة، فإن اغتسل للجنابة ولم يتوضأ ولم ينو به الوضوء أجزأه للجنابة وتوضأ وضوءه للصلاة وليس له أن يصلي إلا بوضوء[2].

وقد احتج بعض من أوجب عليها للجنابة غسلاً وللحيض غسلاً بأن الله تعالى أوجب الاغتسال من الجنابة وأوجب الاغتسال من الحيض وكل واحد

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٨٩).

(٢) «الأوسط» (٢/ ١٠٤).

منهما غير الآخر فلا يجوز إسقاط أحد الغسلين عنها إلا بحجة من كتاب أو سنة أو اتفاق، ومعنى كل واحد منهما غير الآخر.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تَجْنُبُ، ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: تَغْتَسِلُ(١).

عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يُحِبُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ(٢).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ(٣).

عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنِ الْمَرْأَةِ تجنب، ثُمَّ تَحِيضُ؟ قَالاَ: تَغْتَسِلُ(٤).

عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُجنبُ، ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: وَإِنْ حَاضَتْ، فَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ(٥).

وقالت طائفة: يجزيها غسل واحد إذا طهرت من الحيض.

وروي هذا القول عن عطاء.

وبه قال: ربيعة، وأبو الزناد، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٧) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٧) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٧) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٧) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٧) بإسناد يحسن.

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، قَالَ: وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: عَلَيْهَا الْغُسْلُ[١].

وقد اختلف فيه عن الأوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه قال: تغتسل من الجنابة وتقيم على الحيضة.

وحكى الوليد بن يزيد عنه أنه قال: إن تركت الغسل فلا حرج وإن اغتسلت فحسن واستحب الاغتسال.

واحتجوا: هذا القول بأن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد[٢].

فدل فعله هذا على أن يجزئ المرأة إذا حاضت بعد جنابتها غسل واحد نظير ما فعل النبي ﷺ لأن المجامع عليه الاغتسال إذا جامع فإذا عاوده أجزأه الاغتسال بالأول والآخر، وكذلك المرأة إذا أجنبت وجب عليها الغسل فلما حاضت قبل أن تغتسل للجنابة أجزأها غسل واحد كما أجزأ من جامع ثم عاد فجامع غسل واحد.

ومن ذلك أن لا خلاف بينهم نعلم أن من بال فلم يحدث وضوءًا حتى أتى الغائط أو خرج منه ريح أو كان ذلك كله منه في مقام واحد أن وضوء واحدًا يجزئ عنه لذلك كله وكذلك المرأة الجنب التي لم تغتسل حتى حاضت يجزيها غسل واحد[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٧) بإسناد صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «الأوسط» (٢/ ١٠٣).

اغتسال من جامع دون الفرج

ليس عليه الغسل إلا إذا أنزل.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»(١).

عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ»(٢).

قوله: «مذاءً»: كثير المذي وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة وعند ملاعبة النساء والتقبيل.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**»(٣).

عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَكُنْتُ أُصِيبُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ أُخَالِطَهَا، فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ فَاغْتَسِلْ، وَأَمَّا هِيَ فَيَكْفِيهَا الْوُضُوءُ(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٣) بإسناد صحيح.

عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ فَرْجِهَا، قَالَ: إِنْ هِيَ أَنْزَلَتِ اغْتَسَلَتْ، وَإِنْ هِيَ لَمْ تُنْزِلْ تَوَضَّأَتْ وَغَسَلَتْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِهَا مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ[(١)].

الغسل من إدخال الأصبع ونحوها في الفرج

قد يدخل الإنسان أصبعه في قبل أو دبر، وقد يدخل الطبيب آلة تعرف بالمنظار للكشف على الجهاز الهضمي عن طريق الدبر.

فهل يوجب مثل هذا الغسل؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا غسل عليها.

قالوا: لأن الأصبع ليس آلة للجماع، فلا يجب فيه غسل، سواء أدخله في قبل أو دبر، وسواء وجدت الشهوة أم لم توجد، مثله تماماً لو استنكح يده، ووجد اللذة بذلك إلا أنه لم ينزل، فلا يجب في ذلك غسل، لأن اليد لم تخلق للنكاح.

وقيل: إذا أدخل أصبعه في دبره وجب عليه الغسل.

وهو قول في مذهب الحنفية[(٢)].

ربما قاسه على كلام لبعض الفقهاء من وجوب قضاء الصيام بمثل هذا الفعل، وأن الفاعل قد يجد لذة بذلك.

وهذا كلام ضعيف، ولا دليل عليه البتة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٣) بإسناد رجاله ثقات.

(٢) «البحر الرائق» (١/ ٦٢).

غسل من شك في التقاء الختانين أو شك في إنزال المني

اختلف العلماء في من شك هل أنزل منيًا أو لم ينزل، أو شك، هل التقى الختانين أم لا على قولين:

الأول: لا يجب عليه الغسل بمجرد الشك حتى يستيقن.

وبه قال جمهور العلماء.

وهو الراجح.

عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: **«لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»**(١).

فالأصل بقاء ما كان على ما كان.

الثاني: وجوب الغسل بالشك.

وبه قال المالكية(٢).

ومذهب المالكية في الشك قول ضعيف غير مطرد، فهم يفرقون بين الشك في نجاسة الماء، وبين الشك في نجاسة غيره، ويفرقون بين الشك في نجاسة البدن، وبين الشك في نجاسة الثوب، ويفرقون بين الشك في النجاسة وبين الشك في الحدث، ويفرقون بين الشك في الحدث داخل الصلاة وبين الشك فيه خارجها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) «الذخيرة» (١/ ٣٠٢).

غسل الكافر إذا أجنب ثم أسلم

إن أجنب الكافر ثم أسلم، لم يلزمه غسل الجنابة، سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل. وهذا قول من أوجب غسل الإسلام.

وهو قول أبي حنيفة، وأحمد.

لا يجب لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحدًا بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال والنساء البالغين المتزوجين، ولأن المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث، فسقط حكم الحدث كالسفر مع المشقة.

وقال الشافعي، وأبو بكر من الحنابلة عليه الغسل في الحالين.

لأن عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل، كالصبا والجنون، واغتساله في كفره لا يرفع حدثه، لأنه أحد الحدثين، فلم يرتفع في حال كفره كالحدث الأصغر.

الغسل من إيلاج الحشفة كلها أو بعضها

ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يشترط إيلاج الحشفة كاملة لوجوب الغسل بالتقاء الختانين.

لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ، وجب الغسل**»[1].

وفي لفظٍ لمسلم: «**وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

وأخرجه مالك في «الموطأ» بسند صحيح من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قولها بلفظ: **«إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»**.

وعند أحمد مرفوعًا: **«إذا التقت الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل»** ولا يصح(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»**(٢).

وفي رواية: عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**.

فهذه الأحاديث تشترط أن يجاوز الختان الختان، وبعضها يقول: وتوارت الحشفة، وهو تفسير لمجاوزة الختان الختان، لأن ختان الرجل لا يجاوز موضع الختان من المرأة إلا وقد توارت الحشفة.

---

(١) لضعف حجاج بن أرطأة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٠).

يعني: تغييب الحشفة في الفرج، فإن هذا هو الموجب للغسل، سواء كانا مختتنين أو لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه(١).

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ(٢).

قال ابن بطال: «وهي أعلم بهذا، لأنها شاهدت تطهر رسول الله ﷺ حياته وعاينته عملاً، فقولها أولى ممن لم يشاهد ذلك»(٣).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ، ثُمَّ لاَ يُنْزِلُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْغُسْلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إنَّ أُبَيًّا كَانَ لاَ يَرَى ذَلِكَ، فَقَالَ: إنَّ أُبَيًّا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ(٤).

عَنِ ابْنِ طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا خَالَطْتُ أَهْلِي اغْتَسَلْتُ(٥).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ(٦).

وقيل: يجب الغسل بإيلاج بعض الحشفة.

اختاره بعض الشافعية، وأبو يعلى الصغير من الحنابلة.

---

(١) «المغني» (١/ ١٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٥) بإسناد صحيح.

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٠٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٨) بإسناد حسن لحال سليمان بن حيان الأزدي، أبي خالد الأحمر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٩) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٩) بإسناد صحيح.

لا أعلم لهم دليلاً من السنة، إلا أن يقال: إذا كان إدخال الحشفة بمثابة إدخال الذكر كله، والحشفة بعض الذكر، فإدخال بعض الحشفة بمنزلة إدخال الحشفة.

وهذا القياس إن كان قد قيل به، فإنه قياس بمقابلة النص، فإن النص علق وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وبمجاوزة الختان الختان، وإدخال بعض الحشفة لا يتحقق هذا الشرط، فلا يجب به غسل، والله أعلم.

والراجح: أنه إن أولج بعض الحشفة، أو وطئ دون الفرج، أو في السرة، ولم ينزل، فلا غسل عليه، لأنه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما في معناه.

س: هل يغتسل من مس الختان الختان من غير إيلاج؟

الجواب:

لو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل.

لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ، وجب الغسل**»[1].

وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة وهو ظاهر وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع[2].

قال ابن قدامة: «ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق»[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٠٧).

قال العظيم آبادي: «وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها»(٢).

سُئل الشيخ: عن الرجل يجلس بين شعبها الأربع ويمس الختان الختان من غير مجاوزة، ثم ينزل خارج الفرج فهل عليها غسل؟

فأجاب بقوله:

الرجل عليه الغسل، لأنه أنزل، وأما المرأة فليس عليها غسل لأنه من شرط وجوب الغسل الإيلاج، ومن المعلوم أن موضع الختان فوق الحشفة مما يلي قصبة الذكر، فإذا كان كذلك فلا يمس موضع ختان المرأة إلا بعد أن تلج الحشفة، ولذلك اشترطنا في وجوب الغسل من الجماع أن يغيب الحشفة(٣).

س: هل يشترط وجود الحائل في الإيلاج لوجوب الغسل؟

الجواب:

لو أدخل الرجل ذكره في كيس أو لف عليه خرقة، ثم أدخل ذكره في قبل أو دبر امرأة، فهل عليهما الغسل؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

الأول: لا غسل عليه مطلقًا.

وهو وجه في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة.

---

(١) «المغني» (١/ ١٤٩).

(٢) «عون المعبود» (١/ ٢٥٢).

(٣) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١١/ ١٦١).

لأنَّه مع الحائل لا يَصْدُق عليه أنه مَسَّ الختانُ الختانَ، فلا يجب الغُسْلُ(١).

والدليل على أنه لم يقع مماسة أن هذه الأكياس يستعملها حتى المبتلى بأمراض جنسية معدية كمرض نقص المناعة، ولا تنتقل العدوى مع وجود هذه العوازل.

وقياساً على القول بنقض الوضوء من مس الذكر ومس المرأة، فكما أنه لا ينقض الوضوء مس الذكر بحائل.

وكذلك لا ينقض الوضوء مس المرأة بحائل على من يقول بالنقض من المس، فكذلك لا يوجب الغسل إيلاج بحائل، فلا بد من وجود مماسة بين الفرج وبين الذكر، وهذا ما لم يحصل.

الثاني: يجب عليه الغسل مطلقاً.

وهو قول لبعض المالكية، وأصح الأوجه في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة.

لعُموم قوله ﷺ: **«ثم جَهَدَهَا»**، والجَهْدُ يحصُل ولو مع الحائل.

قال النووي: «ولو لف على ذكره خرقة، فأولجه، وجب الغسل على أصح الأوجه، ولا يجب في الثاني، والثالث: إن كانت الخرقة خشنة: وهي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، وتمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الأخر لم يجب، وإلا وجب»(٢).

الثالث: إن كان الحائل رقيقاً وجب الغسل، وإن كان كثيفاً لم يجب.

---

(١) «الإِنصاف» (٢/ ٩٢، ٩٣)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٣٤).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٨٢).

قال الحطاب المالكي: وهو الأشبه بمذهبنا[1]، وهو وجه في مذهب الشافعية.

وفسر المالكية الخفيفة: ما يحصل معها اللذة.

وفسرها بعض الشافعية: بحيث لا تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، ولا يمنع وصول الحرارة إليه.

قالوا: إنْ كان الحائلُ رقيقًا بحيث تَكْمُل به اللَّذَّةُ وجب الغُسْلُ، وإن لم يكن رقيقًا فإنه لا يجب الغُسْل.

وإذا سلمنا أن إيلاج الذكر في الفرج موجب للغسل بدون إنزال، وكان هذا الحائل رقيقًا لم يمنع كمال اللذة والإحساس بحرارة المكان، وقد يصل بلل الفرج إلى الذكر، فوجود العازل كعدمه حيث يجد مع العازل ما يجده بدونه.

وهذا القول أقرب، والأَولَى والأحوط أن يغتسل.

الغسل من الإيلاج في فرج امراة ميتة، أو إيلاج فرج رجل ميت في قبل امرأة

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: يجب الغسل.

وهو قول المالكية[2] والشافعية والحنابلة.

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٨)

(٢) وقد فرق المالكية بين أن يولج الرجل ذكره في فرج امرأة ميتة، فيجب عليه الغسل، وبين أن تدخل المرأة ذكر رجل ميت في فرجها، فلا يجب عليها الغسل إلا أن تنزل، ولا أعلم الفرق بين المسألتين.

قالوا: أن النصوص التي توجب الغسل بالتقاء الختانين مطلقة، ولم تقيد ذلك بكون المرأة حية أو ميتة، فالأخذ بالمطلق والعام أسعد من تقييد النص المطلق، أو تخصيص العام بعلة مستنبطة.

قال النووي: «وإن أولج في فرج امرأة ميتة وجب عليه الغسل لأنه فرج آدمية فأشبه فرج الحية»[١].

الثاني: لا يجب الغسل بمجرد الإيلاج في فرج امرأة ميتة حتى ينزل.

وهو قول الحنفية[٢].

قالوا: أن الميتة لا تشتهى عادة، وأن الإيلاج في حشفة الميتة لا لذة فيها، أو أن اللذة فيها ناقصة غير كاملة.

وتعقب: أنه كون المحل لا يشتهى عادة فهذا ليس كافياً في تقييد النص، فانظر إلى المرأة العجوز المتناهية في القبح العمياء البرصاء المقطعة الأطراف لو جومعت، وهي لا تشتهى عادة، وجب الغسل بالتقاء الختانين، فانتقضت العلة.

وقالوا: إن الموجب للغسل هو إنزال المني كما أفاده حديث: «**إنما الماء من الماء**» لكن المني تارة يوجد حقيقة، وتارة يوجد حكماً عند كمال سببه، وهو غيبوبة الحشفة في محل يشتهى عادة مع خفاء خروجه، وفي الميتة ونحوها لم يكن الإيلاج سبباً كاملاً لإنزال المني؛ لعدم الداعية إليه، فلم

---

(١) «المجموع» (٢/ ١٣٢).

(٢) «البحر الرائق» (١/ ٦١).

يوجد إنزال المني حقيقة ولا تقديراً، فلو قلنا بالوجوب من غير إنزال لكان فيه ترك العمل بالحديث أصلا، وهو لا يجوز[١].

والراجح: هو القول الأول، انظر إلى المرأة العجوز المتناهية في القبح العمياء البرصاء المقطعة الأطراف لو جومعت، وهي لا تشتهى عادة، وجب الغسل بالتقاء الختانين، فانتقضت العلة.

الغسل من الإيلاج في فرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها

اختلف الفقهاء في الإيلاج في فرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، هل يجب على من وطئها الغسل؟

الأول: يجب عليها الغسل.

وهو قول الشافعي، وأحمد.

لعموم قوله ﷺ: **«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وحديث «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»**[٢].

فهذه النصوص مطلقة، وهي توجب الغسل بالتقاء الختانين من غير قَيْدٍ، ومن قَيَّد ذلك بكونه من الكبيرة فقد قيد النصوص الشرعية بلا دليل.

الثاني: لا يجب الغسل.

وبه قال الحنفية.

(١) «البحر الرائق» (١/ ٦١).

(٢) تقدم تخريجه.

قالوا: إن الموجب للغسل هو إنزال المني، كما أفاده حديث «إنما الماء من الماء» لكن المني تارة يوجد حقيقة، وتارة يوجد حكمًا عند كمال سببه، وهو غيبوبة الحشفة في محل يشتهى عادة مع خفاء خروجه، فكان الإيلاج في مثل هذا سببًا لاستطلاق وكاء المني عادة، فقام مقام خروج المني احتياطًا، لأنه مغيب عن بصره، فربما خرج ولم يقف عليه لقلته، وفي الصغيرة ونحوها لم يكن الإيلاج سببا كاملا لإنزال المني؛ لقصور اللذة، فلم يوجد إنزال المني حقيقة ولا تقديراً، فلو قلنا بالوجوب من غير إنزال لكان فيه ترك العمل بالحديث أصلا، وهو لا يجوز[1].

ويشكل على هذا التنظير أن المرأة لو أدخلت ذكر زوجها العنين، فعلى مقتضى التعليل لا يجب عليه غسل، لأنه ليس هناك إنزال للماء لا حقيقة ولا تقديراً، وهو خلاف ظاهر النصوص من وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وقد أوجب الحنفية الغسل من جماع الخصي على الفاعل والمفعول به، والله أعلم[2].

الثالث: إن كانت تطيق الجماع وجب عليه الغسل، وإلا فلا.

وهو مذهب المالكية.

والراجح: إذا جامع زوجته الصغيرة -التي لم تحض- أو كان الواطئ للمرأة صغيرًا لم يبلغ فإنه يلزمها أيضًا الغسل، كما قال الإمام أحمد: «تُرى عائشة حين كان يطؤها النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تغتسل؟!!»[3].

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٦١).

(٢) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥).

(٣) «المغنى» (١/ ٢٠٦).

غسل المجامِع أو المجامَع الصغير

ذهب الحنفية، والمالكية، وأبو ثور، والحنابلة في قول إلى أنه لا يجب عليه غسل.

وتعليلهم ظاهر: وهو قائم على أن الصغير غير مكلف، ولأن الصغيرة لا يتعلق بها المأثم، ولا تجب عليها الصلاة التي تجب الطهارة لها، وأن الأصل في وجوب الغسل هو الإنزال، وليس من أهله، وإنما أقيم التقاء الختانين مقام الإنزال، لأنه سبب فيه، ولأنه لا يطلق عليه جنب ما دام لم يبلغ السن الذي يستطيع فيه الإنزال.

بل إن المالكية لا يوجبون الغسل على المرأة الكبيرة إذا وطئها غير بالغ[1].

وقال الشافعية، والحنابلة يجب عليه الغسل، وهو الراجح.

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٩). وهناك قول آخر في مذهب المالكية، وهو أن الصغيرة إذا وطئها بالغ، فإن كانت تؤمر بالصلاة أمرت بالغسل.

قال الحطاب في «مواهب الجليل»: الصور العقلية أربع: **الأولى**: أن يكونا بالغين، فلا إشكال في وجوب الغسل.

الثاني: عكسه، أن يكونا غير بالغين، ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور. قال ابن بشير: مقتضى المذهب أن لا غسل، وقد يؤمران فيه على وجه الندب.

الثالث: أن يكون الواطئ غير بالغ، فلا غسل إلا أن تنزل.

الرابع: أن تكون الموطوءة غير بالغة، وهي ممن تؤمر بالصلاة، قال ابن شاس: لا غسل عليها؛ لأنها إنما أمرت بالوضوء ليسره، بخلاف الغسل، كما أمرت بالصلاة دون الصوم. وقال أشهب: عليها الغسل. قال ابن الحاجب: تؤمر الصغيرة على الأصح.

لعموم قوله ﷺ: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»(١).

وسئل أحمد عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ، فجامع المرأة، يكون عليهما جميعا الغسل؟ قال: نعم. قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال: نعم(٢).

وحمل بعض الحنابلة كلام أحمد على الاستحباب.

قلت: لا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب، لتصريحه بالوجوب.

قال النووي: «ويصير الصبي والمجنون المولجان أو المولج فيهما جنبين بلا خلاف، فإن اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله، ولا يجب إعادته إذا بلغ»(٣).

إلا أن الحنابلة اشترطوا: أن يكون مثله يجامع وإن لم يبلغ، وبعضهم يشترط كون الذكر ابن عشر سنين والأنثى بنت تسع سنين، وهذا تفسير للشرط.

قالوا: وإذا قلنا بوجوب الغسل، فلا يعني ذلك: أنه يأثم بتركه، وإنما هو شرط لصحة الصلاة ونحوها مما تشترط لفعله الطهارة.

وللقياس على البول، فكما أن الصغير إذا بال لم تصح صلاته حتى يتوضأ، ولا يقال: يجب عليه الغسل، كما لا يقال: يجب عليه الوضوء، بل يقال: صار محدثًا، ويجب على الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزاً، كما يأمره بالوضوء.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المغني» (١/ ١٥١).

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٨١).

واستدل الإمام أحمد بفعل عائشة، وقد تزوجت النبي ﷺ، وهي بنت تسع سنين.

قال ابن قدامة: «سئل يعني أحمد عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ ، فجامع المرأة ، يكون عليهما جميعا الغسل؟

قال: نعم.

قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال: نعم. وقال: ترى عائشة حين كان يطؤها النبي ﷺ لم تكن تغتسل؟ ويروى عنها: **«إذا التقى الختانان وجب الغسل»**[(١)].

والراجح: أنه يجب الغسل وليس معنى وجوب الغسل في الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة، والطواف، وإنما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه، ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة، لم يأثم، والصبي لا صلاة عليه، فلم يأثم بالتأخير، وبقي في حقه شرطًا، كما في حق الكبير، وإذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيًا، كالحدث الأصغر، ينقض الطهارة في حق الكبير والصغير»[(٢)].

الغسل لمن أولج في الدبر

وَطْءُ الدُّبُرِ حرام للزَّوج، وغيره من باب أَوْلَى، وهذا من باب التَّمثيل فقط، وقد سبَق أنَّ الفقهاء يمثِّلون بالشَّيء بِقَطْع النَّظر عن حِلِّهِ، أو حُرْمَتِهِ، ويُعرف حُكْمه من محلٍّ آخر.

وهو مذهب الجمهور.

---

(١) «المغني» (١/ ١٣٢).

(٢) «المغني» (١/ ١٥١).

قال النووي: «قال أصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل»(١).

قال ابن قدامة: «ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء، إذا كان من أهل الغسل، سواء كان الفرج قبلاً أو دبرًا، من كل آدمي أو بهيمة، حيًا أو ميتًا، طائعًا أو مكرهًا، نائمًا أو يقظان»(٢).

لقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (العنكبوت:٢٨)،

فسمي الوطء في الدبر فاحشة كما سمي الزنا فاحشة، فكان الموجب في هذا كالموجب في تلك.

وتعقب: أن كونه يسمى فاحشة فلا يكفي هذا لوجوب الغسل، بل جاء إطلاق الفاحشة على غير الجماع قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ (الأعراف:٢٤).

وقد ذكر المفسرون أن الآية نزلت فيمن يطوف بالبيت عريانًا، ومع ذلك من تعرى أمام الناس لا يجب عليه الغسل، وإن كان فعله من الفواحش، والله أعلم(٣).

وقالوا: إذا كان الإيلاج في الدبر يوجب الحد، فكذلك يوجب صاعًا من ماء.

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٤١).

(٢) «المغني» (١/ ١٥٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٨/ ١٥٤).

وقالوا: إن الإيلاج في الدبر سبب لنزول المني عادة، مثل الإيلاج في السبيل المعتاد، والسبب يقوم مقام المسبب خصوصاً في موضع الاحتياط(١).

ونقل عن مالك في قول، وابن حزم، أنه لا يجب الغسل بوطء الدبر.

قالوا: عدم الدليل الموجب للغسل، والغسل لا يجب إلا بدليل شرعي، ولم يأت نص من الشارع على وجوب الغسل في الإيلاج في الدبر، وإنما النصوص الواردة جاءت بالتقاء الختانين.

وقالوا: كون الإيلاج محرماً لا يكفي لوجوب الغسل، فالقتل والكذب والغيبة محرمات بأدلة قطعية، ومع ذلك لا يجب الغسل منها.

وقالوا: أن هذا المحل لم يخلق للجماع، وبالتالي لا يوجب الغسل الإيلاج فيه، كما لا يوجب الغسل الإيلاج في فخذ المرأة أو في إبطها أو عكن بطنها أو نحو ذلك، والدليل على أنه لم يخلق لهذا قوله تعالى إنكاراً على قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ (الشعراء:١٦٥: ١٦٦).

والقول بعدم وجوب الغسل قول قوي، والغسل أحوط، والله أعلم.

الغسل من وطء البهيمة

وطء البهيمة حرام.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: يجب الغسل على الرجل إذا أدخل ذكره في فرج بهيمة.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٦).

وهو قول مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣].

قالوا: أن هذا الإيلاج إيلاج في فرج أصلي فأشبه الإيلاج في فرج المرأة.

قال الماوردي: «وهكذا لو أولج في فرج بهيمة حكم الغسل وجب عليه الغسل وإن لم ينزل، لأنه في هذه الأحوال كلها مولج في فرج ماشية فأشبه قبل المرأة»[٤].

الثاني: عدم الوجوب حتى ينزل.

وبه قال الحنفية.

قالوا: لأنه لا يجب الغسل إلا بدليل شرعي، ولا يوجد دليل يوجب الغسل من الإيلاج في فرج البهيمة، ولا يصح القياس على فرج المرأة لوجود الفارق.

وذلك لأن الشهوة في فرج البهيمة ليست كالشهوة في فرج المرأة، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بقصور الشهوة في البهيمة.

والراجح: عدم وجوب الغسل مع ثبوت الإثم لأنَّها ليست محلًّا لجِمَاع الآدميِّ بمقتضَى الفطرة، ولا يَحلُّ جِمَاعها بحال.

---

(١) «منح الجليل» (١/ ١٢١ - ١٢٢).

(٢) «المجموع» (٢/ ١٥٠).

(٣) «الفروع» (١/ ١٩٨). وقد أوجب الحنابلة الغسل فيما لو أولج في فرج سمكة.

(٤) «الحاوي» (١/ ٢١٢).

إذا دخل ذكر النائم والمجنون في فرج المرأة أو العكس

قولان للفقهاء:

الأول: المرأة إذا أدخلت ذكر رجل نائم، أو مجنون، أو مغمى عليه، أو مكره، فعليهما الغسل.

وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.

لعموم قوله ﷺ: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[(١)].

لأن موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد، بدليل احتلام النائم وسبق الحدث، والله أعلم.

قال النووي: «لو استدخلت امرأة ذكر رجل وجب الغسل عليه وعليها سواء كان عالمًا بذلك مختارًا أم نائمًا أم مكرهًا نص عليه الشافعي في «الأم» واتفق عليه الأصحاب»[(٢)].

قال المرداوي الحنبلي: «ولو استدخلت امرأة حشفة نائم أو مجنون أو ميت أو بهيمة اغتسلت»[(٣)].

الثاني: لا يجب الغسل على النائم والمجنون ونحوهما.

وهو قول في مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المجموع» (٢/ ١٣٢).

(٣) «الإنصاف» (١/ ١٧٢) وقيل: ويغتسل النائم إذا انتبه والمجنون إذا أفاق.

(٤) «المحلى» (١/ ٢٤٨).

واستدل ابن حزم: بأن الغسل لا يجب بمجرد مطلق الإيلاج، لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**» تقدم تخريجه.

فقوله ﷺ: «**إذا جلس**»، وقوله «**ثم جهدها**» هذه الألفاظ لا تطلق إلا على المختار القاصد، ولا يسمى المغلوب أنه قعد، ولا النائم ولا المغمى عليه كذلك.

فكان المراد معنى زائداً على مجرد الإيلاج، وهو انتشار الذكر ولذته بذلك، وأما إذا كان الذكر لم ينتشر، كما هو الحال في النائم فلا فرق بين دخوله ودخول الأصبع في الفرج، ومع ذلك لا يوجب الغسل إيلاجه في فرج المرأة، ولو وجدت اللذة بذلك.

غسل من ولج وذكره مقطوع

إذا قطع بعض الذكر فإن كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام باتفاق الأئمة.

وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغييبه كله دون بعضه.

وإن كان أكثر من قدر الحشفة فقولان:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يتعلق الحكم بقدر الحشفة منه.

قال ابن قدامة: «وإن انقطعت الحشفة فأولج الباقي من ذكره، وكان بقدر الحشفة وجب الغسل، وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره، وإن كان أقل من ذلك لم يجب شيء»[1].

(١) «المغني» (١/ ١٥١).

دليل هذا القول: هو القياس على الحشفة، فإذا كان مقدار الحشفة يوجب الغسل، فإدخال مقدار الحشفة من الذكر عند عدم الحشفة موجب للغسل أيضًا، والله أعلم.

وذهب الشافعية في القول الثاني عنهم إلى أنه لابد لوجوب الغسل من تغييب جميع الباقي.

قال النووي: «ولنا وجه أن تغييب قدر الحشفة لا يوجب الغسل، وإنما يوجبه تغييب جميع الباقي إن كان قدر الحشفة فصاعداً»(١).

قال النووي: هذا الوجه مشهور، وهو الراجح عند كثير من العراقيين، ونقله صاحب «الحاوي» عن نص الشافعي رحمه الله، ولكن الأول أصح - يعني أنه يكفي أن يغيب قدر الحشفة.

قالوا: الأصل أن الغسل يتعلق بإيلاج الذكر كله، لأنه آلة الجماع، جاء الدليل بوجوب الغسل بإدخال الحشفة، فقلنا به بموجب الدليل، فإذا لم توجد الحشفة رجعنا إلى المتيقن، وهو وجوب الغسل بإيلاج الذكر كله، ولا يوجد دليل على أن إيلاج مقدار الحشفة من الذكر موجب للغسل، وقياس غير الحشفة على الحشفة قياس مع الفارق، فإن الحشفة من الذكر، هي مجمع الشهوة من العضو.

الغسل من جماع الخنثى المشكل

لو أن خنثى أولج ذكره في فرج امرأة وأولج في فرجه ذكر رجل حكم الغسل وجب الغسل يقينًا.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٨٢).

أما الخنثى المشكل: إذا أولج الرجل في دبر خنثى مشكل، كان على الخلاف في الإيلاج في الدبر، لأن الدبر أصلي لا إشكال فيه وقد تكلمت عنه في موطنه.

وإن أولج أحد في قبله، أو أولج الخنثى ذكره في فرج، أو وطئ أحدهما الآخر في قبله، فلا غسل على واحد منهما.

لأنه يحتمل أن تكون خلقة زائدة.

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[1]، والمالكية في قول عنهم[2].

قال الماوردي: «لو أولج في فرج خنثى مشكل حكم الغسل فلا غسل عليهما لجواز أن يكون الخنثى رجلاً فيكون الفرج عضوًا زائدًا فلم يلزم بالإيلاج فيه الغسل كما لو أولج في فرج مندمل وهكذا لو أن خنثى مشكل أولج ذكره في فرج امرأة حكم الغسل فلا غسل عليهما لجواز أن يكون الخنثى امرأة فيكون الذكر عضوًا زائدًا»[3].

قالوا: إن فرج الخنثى المشكل لا يعلم، هل هو فرج أصلي أو عضو زائد؟ ومع عدم اليقين بحقيقة الحال لا يجب الغسل بمجرد الشك، لأن الأصل عدم وجوب الغسل حتى نتيقن الحدث.

---

(١) «المغني» (١/ ١٥١).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٩).

(٣) «الحاوي» (١/ ٢١٢).

لحديث عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[١].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: أن الرسول ﷺ أمره إذا شك في الصلاة أن يستمر فيها، ولا ينصرف عنها إلا بيقين، لأن الخروج من الصلاة محرم، قالوا: وأما إذا شك خارج الصلاة، فالحكم مختلف، فيلزمه أن يأتي بالطهارة بيقين.

قال الدسوقي المالكي في «حاشيته»[٢]: «من شك، وهو في الصلاة طرأ عليه الشك فيها بعد دخوله، فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين، ومن شك خارجها طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة».

وتعقب ابن حجر كلام المالكية فقال: «إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك في الصلاة كبقية النواقض»[٣].

بينما ذهب المالكية في المشهور عنهم، والحنابلة في رواية إلى أنه يجب عليهما الغسل.

قال العدوي: «والمعتمد وجوب الغسل على قاعدة: أن الشك في الحدث يوجب الغسل»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) (١/ ١٢٤).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٣٨).

(٤) كما في «حاشيته على الخرشي» (١/ ١٦٢).

قالوا: قد تيقنا حصول الإيلاج، وحدث شك، هل هو فرج أصلي أو زائد، فأصبحت طهارته مشكوكًا في بقائها، لأن كلا الاحتمالين قائم، ولا بد من اليقين في تحقيق الطهارة، وإنما أوجب الغسل بالشك، لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر، بخلاف الشك في طلاق زوجته، أو عتق أمته، أو في الرضاع فلا يؤثر، لأنه شك في المانع، وهو لا يؤثر، وإنما أثر في الشرط دون المانع، لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة، والمانع يطرأ على أمر محقق، وهو الإباحة أو الملك من الرقيق، فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه[1].

ولعموم قوله ﷺ: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[2].

وبالقياس على الإيلاج في دبر الخنثى المشكل.

والراجح: في هذه المسألة أن لكل قول وجهة نظر فمذهب الجمهور أقيس، ومذهب الإمام مالك رحمه الله أحوط، والله أعلم.

أما إن أولج في فرج خنثى مشكل فأنزل الواطئ أو أنزل الموطوء من قبله، فعلى من أنزل الغسل. ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال، ولمن أنزل من قبله حكم النساء.

لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك في حق الرجال والنساء.

ذكر القاضي من الحنابلة في موضع، أنه لا يحكم له بالذكورية بالإنزال من ذكره، ولا بالأنوثية بالحيض من فرجه، ولا بالبلوغ بهذا.

---

(١) «الفواكه الدواني» (١/ ٢٣٧).

(٢) تقدم تخريجه.

والراجح: أنه أمر خص الله تعالى به أحد الصنفين، فكان دليلا عليه، كالبول من ذكره أو من قبله.

ولأنه أنزل الماء الدافق لشهوة فوجب عليه الغسل، لقوله ﷺ: «الماء من الماء»[١].

وبالقياس على من تثبت له الذكورية أو الأنوثية[٢].

الغسل من خروج شبه المنى لمرض

إن خرج شبيه المني، لمرض أو برد لا عن شهوة، فلا غسل فيه.

وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد[٣].

لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**إذا فَضَخْتَ الماء فاغتسل**»[٤].

والفضخ: خروجه على وجه الشدة.

وقال إبراهيم الحربي: خروجه بالعجلة.

وقد وصف النبي ﷺ المني الموجب للغسل بكونه أبيض غليظًا.

وقال الشافعي: ويجب به الغسل.

قال ابن قدامة: «ويحتمله كلام الخرقي».

لقوله ﷺ: «**إنما الماءُ من الماءِ**»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المغني» (١/ ١٥١).

(٣) «المغني» (١/ ١٤٦).

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٠٦)، وغيره.

(٥) أخرجه مسلم (٣٤٣).

ولأنه مني خارج فأوجب الغسل، كما لو خرج حال الإغماء.

والراجح: هو القول الأول لأنه لا يكون بهذه الصفة إلا إذا خرج بشهوة كما قال الله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ (الطارق).

س: هل يغتسل من أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج المني؟

الجواب:

أي: المنيُّ، يعني: أَحَسَّ بانتقاله لكنه لَمْ يَخْرُجْ، فإِنَّه يغتسل، لأن الماء بَاعَدَ محلَّهُ، فَصَدَقَ عليه أنه جُنُبٌ، لأن أصل الجَنَابَةِ من البُعْدِ.

وهل يُمكن أنْ يَنتقلَ بلا خُرُوج؟

نعم يمكن، وذلك بأن تَفْتُرَ شهوتُه بَعْدَ انتقاله بسببٍ من الأسباب فلا يخرج المنيُّ.

ومثَّلوا بمثالٍ آخر: بأنْ يمسكَ بذَكَرِهِ حتى لا يَخْرج المنيُّ، وهذا وإن مَثَّلَ به الفقهاء فإِنه مُضِرٌّ جدًّا[(١)].

إن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره، فلم يخرج فللعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: لا غسل عليه.

وهو قول أكثر الفقهاء، وإحدى الروايتين عن أحمد.

لقوله ﷺ: **«نعم إذا هي رأت الماء»**[(٢)].

---

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٣٣٦).

(٢) وقد تقدم.

فلم يقل ﷺ لو أحس بانتقاله.

ولقوله ﷺ: **«إنما الماءُ من الماءِ»**(١).

فمتى لم يوجد ماء يعني المني فلا ماء يعني فلا يغتسل.

وإذا استيقظ النائم ووجد منيًّا ولم يذكر احتلامًا وجب عليه الغسل، لحديث أم سليم السابق، لكن إن تذكر احتلامًا ولم يجد منيًّا فلا يجب عليه الغسل، لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم.

قال النووي: «ولو أحس بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل عندنا، والله أعلم»(٢).

الثاني: يجب عليه الغسل.

وهو المشهور عن أحمد، وأنكر أن يكون الماء يرجع، وأحب أن يغتسل.

لأن الجنابة تباعد الماء عن محله، وقد وجد، فتكون الجنابة موجودة، فيجب الغسل بها(٣).

وقالوا: إِذا اغْتَسَلَ لهذا الذي انتقل ثُمَّ خرجَ مع الحركةِ، فإِنَّه لا يُعِيدُ الغُسْلَ.

والدَّليل:

١ - أنَّ السَّببَ واحدٌ، فلا يوجِبُ غُسْلَين.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٨٥).

(٣) «كشاف القناع» (١/ ١٤٦).

٢ - أنَّه إِذا خَرجَ بعد ذلك خَرَجَ بلا لذَّةٍ، ولا يَجِبُ الغُسْل إِلا إِذا خرج بلذَّةٍ.

لكنْ لَوْ خَرَجَ منيٌّ جديدٌ لشهوةٍ طارِئة فإِنَّه يَجِبُ عليه الغُسْل بهذا السَّبب الثَّاني.

ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله، فأشبه ما لو ظهر(١).

والراجح: أنه لا غسل عليه لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية وفضخه، بقوله ﷺ: «**إذا رأت الماء**»، و «**إذا فضخت الماء فاغتسل**» فلا يثبت الحكم بدونه.

ولأن النبي ﷺ قيد وجوب الغسل برؤية الماء، لأن الشيء في باطنه لا يعتبر شيئًا، ولهذا أجسامنا ممتلئة بالعذرة، وممتلئة بالبول، ولا يكون هذا نجسًا، حتى إن العلماء ضربوا مثلًا، قالوا: لو أن رجلاً حمل وهو يصلي قارورة فيها نجاسة، وظاهرها طاهر مفصول والغطاء محكم، فالصلاة غير صحيحة، ولو حمل طفلا فالصلاة صحيحة، مع أن بطنه مملوء بالقاذورات، لأن الشيء في معدنه ليس له حكم(٢).

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين(٤) وهو الصواب.

---

(١) «المغني» (١/ ١٤٨).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (١/ ٣٢٤).

(٣) «الاختيارات» (ص: ١٧).

(٤) «الشرح الممتع» (١/ ٣٣٧).

احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل ثم خرج منه مني

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: لا غسل عليه.

وروي ذلك عن علي[١]، وابن عباس، وعطاء، والزهري، ومالك، والليث، والثوري، وإسحاق، وأحمد في رواية.

المشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه، قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله، أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل، فعلى هذا استقر قوله[٢].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: يَتَوَضَّأُ[٣].

وقال سعيد بن جبير: لا غسل عليه إلا من شهوة[٤].

عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا الشَّيءُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلاَنِ، قَالَ: يَغْسِلاَنِ فَرْجَهُمَا وَيَتَوَضَّآنِ[٥].

عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَيَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ الشَّيءُ؟ فَقَالاَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ[١].

---

(١) ولا يصح ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففي الإسناد إليه علتان.

(٢) «المغني» (١/ ١٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٩) بإسناد صحيح، حيان الأعرج وثقه يحيى بن معين.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٩) بإسناد صحيح، وابن أبي نباتة هو إسحاق بن شرقي، قال ابن أبي حاتم، ويقال له: إسحاق بن أبي شداد، وإسحاق بن عبد الرحمن، وإسحاق بن أبي نباتة، ونقل توثيقه عن أحمد، وأبي زرعة. «لسان الميزان» (١/ ٣٦٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٩) بإسناد صحيح.

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْمَرْأَةِ يَخْرُجُ مِنْهَا الشَّيءُ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ بَعْدَ الْغُسْلِ، قَالَ: عَلَيْهَا الْوُضُوءُ(٢).

قال القرافي: «المني يخرج بعد الغسل قال مالك ليس فيه إلا الوضوء»(٣).

الثاني: إن خرج بعد البول، فلا غسل فيه، وإن خرج قبله اغتسل.

وهذا قول الأوزاعي، وأبي حنيفة(٤)، ورواية عن أحمد.

عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلاَ يُعِيدُ الْغُسْلَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبُلْ فَلِيعِدِ الْغُسْلَ(٥).

لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة، فأوجب الغسل كالأول وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة، ولا نعلم أنه بقية الأول، لأنه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول.

قال ابن قدامة: «والصحيح: أنه يجب الغسل، لأن الخروج يصلح موجبًا للغسل، وما ذكره يبطل بما إذا جامع فلم ينزل، فاغتسل، ثم أنزل، فإن أحمد قد نص على وجوب الغسل عليه بالإنزال مع وجوبه بالتقاء الختانين»(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٩) بإسناد صحيح عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٩) قال: حدثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد. وهذا إسناد صحيح.

(٣) «الذخيرة» (١/ ٢١٩).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٠٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٩) بإسناد صحيح.

(٦) «المغني» (١/ ١٤٨).

الثالث: عليه الغسل بكل حال.

وهو مذهب الشافعي، والرواية الثالثة عن أحمد.

لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث.

قال الشافعي: «لو جامع فخرج منه ماء دافق فاغتسل ثم خرج منه ماء دافق بعد الغسل أعاد الغسل وسواء كان ذلك قبل البول أو بعد ما بال إذا جعلت الماء الدافق علما لإيجاب الغسل وهو قبل البول وبعده سواء»[(١)].

لقول النبي ﷺ: **«إنما الماء من الماء»**، ولم يفرق، ولأنه نوع حدث فنقض مطلقًا، كالبول والجماع وسائر الأحداث[(٢)].

الراجح: أنه ليس عليه إعادة الغسل، وإنما عليه إعادة الاستنجاء والوضوء، لأن خروج المني بدون شهوة مصاحبة لخروجه لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الاستنجاء والوضوء كالبول[(٣)].

س: هل يغتسل من احتلم ولم يجد منيًا؟

الجواب:

إذا رأى أنه قد احتلم، ولم يجد منيًا، فلا غسل عليه.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم.

لكن إن مشى فخرج منه المني، أو خرج بعد استيقاظه، فعليه الغسل.

---

(١) «الأم» (١/ ١٣٧).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٣٩).

(٣) وبهذا قال العلامة ابن باز رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٨٨).

نص عليه أحمد.

لأن الظاهر أنه كان انتقل، وتخلف خروجه إلى ما بعد الاستيقاظ.

قال الخطابي: «ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال»[١].

وروي عن عائشة، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ قال: يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد بللاً فقال لا غسل عليه»[٢].

وروت أم سلمة، «أن أم سليم قالت. يا رسول الله ﷺ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: **«نعم، إذا رأت الماء»**[٣].

اغتسال من انتبه من نومه فرأى منيًا وبللاً

إن انتبه فرأى منيًا، ولم يذكر احتلامًا، فعليه الغسل لا نعلم فيه اختلافًا أيضًا[٤].

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، وابن ماجه (٦١٢)، وغيرهما بإسناد ضعيف لحال عبد الله بن عمر العمري.

قالَ الترمذي: إنما روى هَذا عبد الله بنِ عمر، وقد تكلم فيهِ يحيى القطان من قبل حفظه.

وقد روي معناه - أيضاً - من حديث كعب بنِ مالك. أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، وإسناده لا يصح . ولكن يشهد له حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي بعده.

(٣) متفق عليه.

(٤) «المغني» (١/ ١٤٨).

وروي عن عائشة، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد بللاً فقال لا غسل عليه»(١).

وروت أم سلمة، «أن أم سليم قالت. يا رسول الله ﷺ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: **«نعم، إذا رأت الماء»**(٢).

وهذا يدل على أنه لا غسل عليها إلا أن ترى الماء(٣).

والمرأة كالرجل في هذه الأمور لأن النساء شقائق الرجال.

عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: «وَاللهِ مَا أَرَانِي إِلَّا وَقَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعُرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا شَعُرْتُ» قَالَ: «فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا»(٤).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّرِيدُ قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَالِسَيْنِ بَيْنَنَا جَدْوَلٌ قَالَ: فَرَأَى عُمَرُ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةً، فَقَالَ: «فَرَطَ عَلَيْنَا الِاحْتِلَامُ، مُنْذُ أَكَلْنَا هَذَا الدَّسَمَ، ثُمَّ غَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَاغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه.

(٣) «المغني» (١/ ١٤٨).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٣)، وعنه عبد الرزاق (٢/ ٣٤٧) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٤٧) بإسناد رجاله ثقات.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فَرَأَى بِلَّةً؟ قَالَ: لَوْ وَجَدْتُ ذَلِكَ لَاغْتَسَلْتُ مِنْهُ(١).

وبه قال ابن عباس(٢)، وعطاء، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، والحسن، ومجاهد، وقتادة.

وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد.

لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه.

حكم غسل من وجد بللاً بعد استيقاظه من نومه لا يعلم هل هو مني أو غيره؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: يجب عليه الاغتسال.

وروي عن عائشة، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد بللاً فقال لا غسل عليه»(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٨) بإسناد قوي لحال علي بن ثابت.

(٢) روي عن ابن عباس بإسنادين. **الأول:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى بَلَلاً، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وهو ضعيف فيه أشعث بن سوار ضعيف.

والثاني: إسناده ثابت أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٨) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ عَلَى رَاحِلَتِي، وَأَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقِظَانِ إِذْ وَجَدْتُ شَهْوَةً، فَأَنْكَرْتُ نَفْسِي، فَخَرَجَ مِنِّي مَاءٌ بَلَّ بَادِّي، وَمَا هُنَاكَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَك، وَمَا أَصَابَ مِنْك، وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِالْغُسْلِ.

(٣) تقدم تخريجه.

روي هذا القول عن جماعة من التابعين هم: عطاء، والشعبي، والنخعي.

قال أحمد: إذا وجد بلة اغتسل، إلا أن يكون به إبردة، أو لاعب أهله؛ فإنه ربما خرج منه المذي، فأرجو أن لا يكون به بأس.

الثاني: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط.

وهو قول أكثر العلم[١].

لحديث أم سلمة، «أن أم سليم قالت، يا رسول الله ﷺ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: **«نعم، إذا رأت الماء»**»[٢].

والراجح: هو القول الثاني إِن وُجِدَ ما يُحَالُ عليه الحُكْم بِكَوْنِهِ منيًّا، أو مذيـًا أُحِيلَ الحكم عليه، وإِنْ لم يوجد فالأصل الطَّهارة، وعدم وجوب الغُسْل، وكيفيَّة إِحالةِ الحُكْمِ أَنْ يُقال: إِنْ ذَكَرَ أنَّه احتلم فإِننا نجعله منيًّا[٣].

غسل المرأة إذا باشرها زوجها دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج

اختلف العلماء فيمن وطئ امرأته دون الفرج، فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج، أو وطئها في الفرج، فاغتسلت، ثم خرج ماء الرجل من فرجها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا غسل عليها مطلقًا.

(١) «معالم السنن» (١/ ٧٩).

(٢) متفق عليه.

(٣) «الشرح الممتع» (١/ ٣٣٥).

وبهذا قال: بعض المالكية، والشافعي، وإسحاق، وأحمد في المشهور عنه[١] واختاره ابن حزم[٢].

قال الماوردي الشافعي: «فأما إذا بوشرت المرأة دون الفرج فاستدخلت مني الرجل إلى فرجها حكم الغسل فلا غسل عليها فكذلك لو ألقته من فرجها بعد استدخاله»[٣].

ووجهتهم: بأن الغسل إنما يجب بخروج مائها، أو بإيلاج الذكر، ولم يحصل منها إنزال ولم يحدث إيلاج، فلم يجب الغسل، وخروج هذا الماء الأجنبي منها شأنه شأن خروج ماء الاستنجاء ونحوه، وآخر ما يمكن أن يلحق به هو البول، لا غير، والله أعلم.

القول الثاني: لا غسل عليه إلا أن يظهر عليها الحبل من هذا الماء.

وهو مذهب الحنفية[٤]، واختاره بعض المالكية[٥].

قالوا: أن الحبل منها دليل على أنها قد حصل منها إنزال، لأن الولد يخلق من مائهما.

وأجيب عنهم: أن هذا الاعتقاد بأن الجنين يخلق من ماء المرأة والرجل رأيته في بعض كتب فقه الحنفية والمالكية، والطب قد حسم هذه المسألة، وثبت له أن الولد إنما يخلق من ماء الرجل وبويضة المرأة، وليس لماء المرأة

---

(١) «المغني» (١/ ١٤٩).

(٢) «المحلى» (١/ ٢٥٤).

(٣) «الحاوي في الفقه الشافعي» (١/ ٢١٤).

(٤) «تنيين الحقائق» (١١/ ٤٣).

(٥) «منح الجليل» (١/ ١٢٢).

أي دور في تخلق الجنين بإذن الله تعالى، فإذا صادف جماع الرجل نزول البويضة حبلت، سواء أنزلت أم لم تنزل، وإذا لم يصادف ذلك نزول البويضة لم تحبل، ولو أنزلت، وهذا الأمر أصبح من الحقائق الطبية[1].

القول الثالث: عليها الغسل بشرط أن يحصل منها لذة بذلك.

وهو قول في مذهب المالكية.

قال القرافي: «إذا جامع دون الفرج، فأنزل، ووصل ماؤه إلى فرجها، فإن أنزلت يجب الغسل، وإن لم تنزل، ولم تلتذ لم يجب، وإن التذت، ولم يظهر منها إنزال فقولان: الوجوب، لأن التذاذها قد يحصل به الإنزال، وهو الغالب، وهو مقتضى قول مالك رحمة الله عليه في الكتاب لقوله: لا يجب عليها إلا أن تكون قد التذت، وعدم الوجوب رواية لابن القاسم عن مالك»[2].

قالوا: إن اللذة قد يحصل منها إنزال في الغالب، وهي لا تدري، فأقيمت اللذة مقام تحقق نزول المني، لكون اللذة هي سبب الإنزال.

وتعقب: بأنه لا يوجد دليل من السنة أن اللذة من موجبات الغسل، وقد تحصل اللذة ولا يحصل الإنزال، وقد علق الرسول ﷺ وجوب الغسل برؤية الماء، فقال لأم سليم حين سألته هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت، فقال: نعم، إذا رأت الماء.

القول الرابع: عليها الغسل بشرط أن يخرج من الفرج بعد دخوله.

---

(١) «موسوعة أحكام الطهارة» (١١/ ٤٣).

(٢) كما في «الذخيرة» (١/ ٢٩٣).

وهو قول في مذهب الحنفية، وهو وجه في مذهبي الشافعية، والحنابلة، اختاره ابن عقيل.

وهو مروي عن عطاء، والزهري، وقتادة.

عَنْ عَطَاءٍ، فِيمَا يُصِيبُ الْمَرْأَةَ مِنْ مَاءِ زَوْجِهَا تَغْسِلُهُ، وَلاَ تَغْسِلُ إِلاَّ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ فَرْجَهَا، فَإِنْ دَخَلَ فَلْتَغْتَسِلْ(١).

لأنه مني خرج فأشبه ماءها.

ولعلهم نظروا إلى أن موجب الحدث هو خروج المني من فرج المرأة، والمقصود مطلق المني، سواء كان منها أو من غيرها.

وهذا خطأ لأنه ما لم يكن من مائها لم يتعلق بإلقائه وجوب الغسل كما لو استدخلت دواء، فألقته أو لم تلقه(٢).

والراجح: أنه ليس عليها الغسل مطلقًا أولى، لأنه ليس منيها، فأشبه غير المني(٣).

غسل من رأى منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: يجب الغسل عليهما.

وهو مذهب الحنفية.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٢) بإسناد صحيح.

(٢) «الحاوي في الفقه الشافعي» (١/ ٢١٤).

(٣) «المغني» (١/ ١٤٩).

قال ابن الهمام: «ولو وجد الزوجان بينهما ماء، دون تذكر ولا مميز: بأن لم يظهر غلظه ورقته، ولا بياضه ولا صفرته، يجب عليهما الغسل، صححه في الظهيرية، ولم يذكروا القيد، فقالوا: يجب عليهما، وقيل: إذا كان غليظاً أبيض فعليه، أو رقيقاً أصفر فعليها، فيفيدونه بصورة نقل الخلاف، والذي يظهر تقييد الوجوب بما ذكرنا، فلا خلاف إذاً»[١].

قالوا: الطهارة شرط في صحة الصلاة، ولا بد من تيقن تحققها، فإذا رأى المني في ثوبهما لم يتحقق كل واحد منهما من تحقيق الطهارة، وأصبحت طهارة كل واحد منهما مشكوكاً فيها، لاحتمال أن يكون الماء منه، ولا بد من اليقين في قيام الطهارة، ولذا وجب الغسل عليهما.

الثاني: ينذب الغسل في حقهما، ولا يجب.

وهو اختيار ابن العربي من المالكية[٢].

قال: الطهارة متيقنة، والحدث مشكوك فيه، والشك لا يقضي على اليقين، فنستصحب اليقين حتى نتيقن زواله.

عن عباد بن تميم، عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: **«لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»**[٣].

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٥٩).

(٢) «الشرح الصغير» (١/ ١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

الثالث: يجب الغسل عليهما إن كانا غير زوجين، وإن كانا زوجين اغتسل الزوج فقط.

وهو المشهور من مذهب المالكية.

قالوا: أوجبنا الغسل على الرجل دون المرأة؛ عملاً بالغالب، وهو أن الرجل هو الذي يخرج ماؤه غالبًا إلى ثوبه مع الاحتلام دون المرأة.

وهذا التعليل عليل، وقد قال الرسول ﷺ حين سئل، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»[1].

فالحديث له منطوق ومفهوم:

منطوقه: أن الغسل واجب على المرأة إذا رأت الماء.

ومفهومه: أن الغسل غير واجب عليها إذا لم تر الماء، فكيف نقول: إن المرأة ممكن أن تحتلم، ويجب عليها الغسل، ولا يظهر منها الماء الموجب لذلك.

الرابع: لا غسل على واحد منهما.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول في مذهب الحنفية.

قال الماوردي: «لو رأى رجل المني في ثوب هو لا بسه، ولم يحس من نفسه الإنزال فيه، فلا يخلو حال ذلك الثوب من أن يلبسه غيره أم لا، فإن لبسه غيره فلا غسل عليه، لجواز أن يكون غيره، ولا على ذلك الغير لجواز أن لا يكون ذلك منه، وإن كان ذلك الثوب لا يلبسه غيره، أو لم يلبسه غيره منذ غسله، وقد كان يلبسه غيره قبل الغسل، نظر فيه: فإن كان المني من ظاهره، فلا غسل

---

(١) تقدم تخريجه.

عليه لجواز أن يكون قد لا قى منيًا على ثوب غيره فتعدى عليه، أو قد حاكه رجل أنزل فوقع منيه على ثوبه، فإن كان المني من داخل الثوب فالغسل عليه واجب، لعلمنا أنه منه، وامتناع كونه من غيره»[1].

قالوا: أن وجود المني على الثوب دليل على أن أحدهما محدث لا بعينه، فلا يجب الغسل على واحد منهما، لعدم التعيين، ولكن قد تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه، ولهذا يذهب بعضهم إلى أنه لا يأتم أحدهما بالآخر كما لو سمعا ريحًا من أحدهما ولا يعلم من أيهما، فيستحب الاغتسال منهما حتى نتيقن حصول الطهارة منهما، وحتى نخرج من خلاف العلماء، والله أعلم.

والراجح: أن الطهارة ليست واجبة، والاستحباب دليل شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، والأصل بقاء الطهارة، وعدم الحدث حتى نتيقن حصوله من أحدهما، والله أعلم.

* * *

(١) كما في «الحاوي» (١/ ٢١٣)

مسائل

في التيمم تتعلق بالجنابة

الرجل يصيبه الجنابة فلم يعلم بها فتيمم يريد به الوضوء وصلى ثم علم بالجنابة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا يجزيه وعليه أن يتيمم ويعيد الصلاة.

لأن تيممه كان للوضوء لا للغسل.

هذا قول مالك، وأبي ثور، واختاره الجصاص، وأبو بكر الرازي من الحنفية، والحنابلة.

وهو القول الراجح.

لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى**» متفق عليه.

وجه الاستدلال: أن هذا لم ينو إلا الحدث الأصغر، فكيف يرتفع الحدث الأكبر، وإذا كان هذا ممنوعـاً في طهارة الماء، وهي الأصل، فكيف يكون مسموحـاً به في طهارة التيمم، وهي الفرع، أي البدل[1].

وذكر الرازي من الحنفية أنه لا بد من نية التمييز، وهو أن ينوي الحدث أو الجنابة؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة، فلا بد من التمييز بالنية

الثاني: يجزيه لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم.

هذا قول الحنفية، والشافعي، ومحمد بن مسلمة صاحب مالك.

قال: لأن المتيمم جعل حدًا واحدًا بدل الوضوء والغسل وجميعًا فريضة.

وقالوا: لأنه لو كان ذاكراً للجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم، وقد فعل.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢).

قالوا: إن التيمم طهارة، فلا يلزم نية أسبابها كما في الوضوء.

وهذا التعليل جيد، لكنهم لا يقبلونه فيما لو نوى التيمم وأطلق، فلا بد عندهم من نية الطهارة، أو نية استباحة الصلاة، أو نية عبادة مقصودة بذاتها لا تصح بدون طهارة.

قال النووي: «إن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث، وهو استباحة الصلاة، فلا فرق»[1].

نية الصلاة تستلزم نية الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، فكذلك لو كان جنباً ونوى بغسله الصلاة ارتفع حدثه الأكبر، ولكن لو أن هذا الجنب انغمس في ماء، وخرج مرتباً على القول بوجوب الترتيب، ولم ينو إلا الحدث الأصغر لم يرتفع حدثه الأكبر، فلماذا في التيمم قلنا: إذا نوى حدثه الأصغر ارتفع حدثه الأكبر، فالواجب أن يكون التيمم حكمه حكم الماء.

س: من تيمم بنية رفع الجنابة فهل يجزئه عن الحدث؟

الجواب:

من تيمم بنية رفع الجنابة أجزأه ذلك عن الحدث في أصح قولي العلماء كأبي حنيفة، والشافعي، وهذا لأمرين:

١ - أن طهارتهما واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط.

٢ - أن التيمم بدل عن استعمال الماء، فيأخذ حكمه.

والراجح: أن الغسل يغني عن الوضوء للحدث، فكذلك التيمم.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٦٠).

وأما إجزاء من نوى التيمم للحدث الأصغر عن الجنابة فمحل نظر، فمن نظر إلى العلة الأولى قال بالإجزاء، ومن نظر إلى أنه بدل عن الماء منعه.

وذهب مالك، وأبو ثور، والحنابلة، وابن حزم إلى أنه لا يجزئ نية أحدهما عن الآخر لعموم قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»** متفق عليه.

س: إذا وجد الجنب ماء لا يكفي للطهارة فهل يتيمم؟

الجواب:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: يتيمم، ويدع الماء.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والقول القديم للشافعي، واختاره المزني.

وهو مروي: عن الحسن، والزهري، وحماد.

لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء:٤٣).

فاقتضى ذلك وجوب أحد شيئين: إما الماء عند وجوده، أو التراب عند عدمه، فكوننا نوجب الماء والتراب معاً هذا خلاف نص الآية، فلما لم يكن هذا الماء كافياً في طهارته علمنا أن فرضه هو التيمم، ولو كان هذا الماء هو

الماء الذي تقوم به طهارته لم تكن صلاته موقوفة على التيمم، فلما لم يرفع هذا الماء حدثه كان وجوده كعدمه كالماء النجس.

وقالوا: أن التيمم بدل عن الماء، فلا يجمع بين الأصل والبدل، فإما أن يستعمل الماء، أو يتيمم، وما دام أن الماء لا يرفع حدثه ينتقل إلى بدله، وهو التيمم ويكون وجوده كعدمه.

الثاني: يستحب له استعمال الماء، ويتيمم عن الباقي.

وبه قال جماعة من أهل العلم[1].

وبه قال عبدة بن أبي لبابة، ومعمر، ونحوه قال عطاء.

وهو أحد قولي الشافعي، والمنصوص عن أحمد.

الثالث: يجب عليه استعمال الماء، ثم يتيمم عن الباقي.

وهو قول الشافعي في الجديد[2]، والحنابلة[3]، واختيار ابن حزم.

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾.

فاشترط للتيمم عدم الماء، وهذا واجد للماء، ومن جهة أخرى، فإن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فلا يتيمم حتى يفرغ من استعمال الماء، فيكون تيممه عن الباقي من أعضائه مما لم يمسها الماء، لتحقق فقد الماء.

وأجيب:

---

(١) «البيان في مذهب الشافعي» (١/ ٢٩٧).

(٢) «المهذب» (١/ ٣٤).

(٣) «المغني» (١/ ١٥٠).

بأن المقصود بكلمة ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ أي: ماء يطهره، ألا ترى أن وجود الماء النجس لا يمنعه من التيمم، ولأنه معطوف على ما سبق، وقد سبق بيان حكم الوضوء والاغتسال بالماء في أول الآية بقوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، فأراد به جميع البدن، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ أي: يقوم بجميع ما ذكر، فإن آخر الكلام مرتبط بأوله، فإذا لم يوجد هذا الماء الذي يقوم بجميع ما ذكر فإنه غير واجد لذلك الماء[(١)].

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٢)].

فهذا مكلف قد أمر بالطهارة، واستطاع أن يأتي ببعضها، فهو مكلف بأن يأتي بما يستطيع، ويتيمم عن الباقي.

ولأنه وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده، فلزمه ذلك، كما لو كان أكثر بدنه صحيحًا وباقيه جريحًا، ولأنه قدر على بعض الشرط، فلزمه، كالسترة، وإزالة النجاسة، وإذا كان أكثر بدنه صحيحًا، ولا يسلم الحكم في المستعمل[(٣)].

الرابع: التفريق بين طهارة الوضوء وطهارة الغسل، فإذا وجد ماء يكفي بعض الغسل تيمم بعد استعماله، ولا يتوضأ بماء يكفي بعض الوضوء.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (٢٣٨٠).

(٣) «المغني» (١/ ١٥٠).

قالوا: إذا وجد ماء يكفي بعض الوضوء فلا فائدة من استعماله، لأن الحدث لا يرتفع لعدم الموالاة، ويفارق هذا الغسل من الجنابة، لأن الحدث يرتفع عن قدر ما غسل، لأنه ليس من شرطها الموالاة.

الخامس: يتوضأ بذلك الماء ويصلي، فإن لم يكن معه من الماء إلا قدر ما يغسل به وجهه ويديه، فهو أولى من التيمم، وإن لم يجد إلا ما يغسل به وجهه غسله، ومسح كفيه بالتراب.

وهو قول الحسن وعطاء[1].

والراجح: هو القول الأول، أنه يتيمم ويدع الماء لقوة أدلته، وهو الثابت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم يعلم له مخالف من أصحاب النبي ﷺ.

تيمم الجنب إذا لم يجد إلا ماء يكفي للوضوء

اختلف أهل العلم في المسافر الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به.

وقيل: يتيمم، ولا يستعمل هذا الماء في الحدث الأكبر، فإن أحدث بعد تيممه حدثًا أصغر توضأ.

وهذا مذهب الحنفية.

لأن هذا الرجل قد ارتفع حدثه الأكبر بالتيمم، فلا يرجع إليه إلا بقدرته على الاغتسال، وقد قام به حدث أصغر، وهو قادر على الوضوء، فلا يرتفع هذا الحدث الأصغر إلا بالوضوء، فلزمه.

وقيل: يتيمم، وإذا أحدث حدثًا أصغر تيمم أيضًا، ولا يستعمل الماء.

---

(١) «المنتقى» للباجي (١/ ١١٥).

هذا قول عطاء، والحسن، والزهري، وحماد.

وبه قال: مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

وقال مالك، وأحمد: يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدًا طيبًا كما قال جل ثناؤه.

قالوا: الفرق بين الغسل للجنابة والتيمم للجنابة، في كون الوضوء شرع مع الغسل دون التيمم أمران:

أحدهما: أن الوضوء من جنس الغسل، شرع بين يديه أهبة له، كالمضمضة والاستنشاق قبل الوضوء، والإقامة بين يدي الصلاة، والصدقة بين يدي النجوى، والوضوء ليس من جنس التيمم، فلا يشرع تهيؤ له.

وثانيهما: أن أعضاء الوضوء أشرف الجسد لكونها موضع التقرب إلى الله، فكانت البداءة به أولى، والتيمم شرع في عضوين منها، فالوضوء يأتي عليهما وعلى غيرهما، فلا معنى للبداية بالوضوء[(١)].

وهذا الكلام وجيه في عدم استحباب الوضوء في تيمم الجنب، لكن لو أحدث حدثًا أصغر، فما الدليل على أنه لا يشرع له الوضوء بالماء مع القدرة عليه؟

أجاب الحطاب في «مواهب الجليل» بقوله: «وإن تيمم الجنب، ثم أحدث، أو نام ثم وجد من الماء قدر الوضوء، لم يجزه الوضوء به، لأنه عاد جنبًا، وكذلك يعود بدخول وقت صلاة ثانية»[(٢)].

---

(١) «الذخيرة» (١/ ٣٣٩).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٣٣٢).

ويعود جنبًا بوجود الماء الذي يكفي لرفع حدثه الأكبر.

ولو قلنا: إنه يعود جنبًا بوجود هذا الماء القليل لما صح تيممه الأول عن الجنابة مع وجود الماء القليل، فلما ألغينا اعتبار وجود الماء في التيمم الأول عن الجنابة، يجب أن نلغي عود الجنابة ببقاء هذا الماء إلا أن يجنب، فإذا أحدث حدثًا أصغر توضأ عنه لقدرته على الوضوء، والله أعلم.

اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم

إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض، ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم، فإن كان ملكًا لأحدهم، فهو أحق به، فإنه يحتاج إليه لنفسه، ولا يجوز له بذله لغيره، سواء كان مالكه الميت أو أحد الحيين.

وإن كان الماء لغيرهم، وأراد أن يجود به على أحدهم.

فعن أحمد روايتان:

إحداهما: الميت أحق به.

لأن غسله خاتمة طهارته، فيستحب أن تكون طهارة كاملة، والحي يرجع إلى الماء فيغتسل.

ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتيمم، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة، ويحصل ذلك بالتراب.

والثانية: الحي أولى.

لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت، اختار هذا الخلال.

وهل يقدم الجنب أو الحائض؟

فيه وجهان:

أحدهما: الحائض، لأنها تقضي حق الله تعالى، وحق زوجها في إباحة وطئها.

والثاني: الجنب إذا كان رجلا؛ لأن الرجل أحق بالكمال من المرأة.

ولأنه يصلح إمامًا لها، وهي لا تصلح لإمامته، وإن كان على أحدهم نجاسة فهو أولى به.

وإن وجدوا الماء في مكان فهو للأحياء، لأن الميت لا يجد شيئًا.

وإن كان للميت، ففضلت منه فضلة، فهو لورثته، فإن لم يكن له وارث حاضر، فللحي أخذه بقيمته، لأن في تركه إتلافه.

وقال بعض الحنابلة: ليس له أخذه، لأن مالكه لم يأذن له فيه إلا أن يحتاج إليه للعطش، فيأخذه بشرط الضمان.

وإن اجتمع جنب ومحدث، فالجنب أحق إن كان الماء يكفيه، لأنه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث.

وإن كان وفق حاجة المحدث فهو أولى به، لأنه يستفيد به طهارة كاملة.

وإن كان لا يكفي واحدًا منهما، فالجنب أولى به، لأنه يستفيد به تطهير بعض أعضائه.

وإن كان يكفي كل واحد منهما، ويفضل منه فضلة لا تكفي الآخر، فالمحدث أولى.

لأن فضلته يمكن للجنب استعمالها،

ويحتمل: أن الجنب أولى.

لأنه يستفيد بغسله ما لا يستفيد المحدث.

وإذا تغلب من غيره أولى منه على الماء، فاستعمله، كان مسيئًا وأجزأه، لأن الآخر لم يملكه، وإنما رجح لشدة حاجته[1].

س: إذا تضرر بغسل الجرح أو مسحه بالماء: فهل تكون طهارته بالجمع بين غسل الصحيح من بدنه والتيمم عن الجريح، أو يقتصر على أحد الطهورين؟

الجواب:

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجمع بين الغسل والتيمم، بل إذا كان أكثر بدنه صحيحًا غسل الصحيح ومسح على مواضع الجراحة إن لم يضره، وإلا وجب عليه أن يضع على جرحه عصابة أو يشد على كسره جبيرة ثم يمسح عليها، ولا يتيمم، وإن كان أكثر بدنه جريحًا تيمم ولا غسل عليه.

وهو قول الحنفية، والمالكية.

لأن التيمم بدل عن الماء، ولا يجب الجمع بين البدل والمبدل، كالصوم والرقبة في الكفارة[2].

(١) «المغني» (١/ ٢٠٠).
(٢) «الحاوي» (٢/ ١٨٥).

وقالوا: الأقل تابع للأكثر، فإن النبي ﷺ قال في الجريح في حديث جابر رضي الله عنه: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم**» ولا أحد يقول: أنه يغسل ما بين كل جدريين، فدل على أن العبرة للأكثر، وإذا كان الأكثر مجروحًا لم يكن له بدٌّ من التيمم فسقط فرض الغسل[1]

القول الثاني: أنه يجمع بين الغسل والتيمم، فيلزمه غسل ما أمكنه ويتيمم عن الباقي.

وهو قول الشافعية، والحنابلة.

لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده**» حديث ضعيف.

قالوا: أن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه، قياسًا على ما إذا كان عادمًا لبعض أعضائه[2].

وقالوا: أن كل جزء من الجسد يجب تطهيرة بشيء إذا استوى الجسم كله في المرض أو الصحة، فيجب الغسل بالماء إذا كان صحيحًا، ويجب التيمم إذا كان مريضًا، وإن خالفه غيره كما لو كان من جملة الأكثر، فإن حكمه لا يسقط بمعنى في غيره[3].

---

(١) «المبسوط» (١/ ١٢٢).

(٢) «المبدع» (١/ ١٦٨).

(٣) «المغني» (١/ ٣٣٧).

ولأن أن تطهير بعض أعضائه بالماء لا يسقط فرض التطهر عما لم يصل إليه قياسًا على من كان صحيح الأعضاء(١).

ولأنها طهارة ضرورة فلم يعف فيها إلا عن قدر ما دعت إليه الضرورة كطهارة المستحاضة(٢).

تيمم الصحيح إذا كان يحتاج الماء للشرب ونحوه

الرجل إذا كان معه ماء، ويحتاج إليه لشرب ونحوه، كأن يخاف على نفسه العطش، أو يخاف على رفيقه، أو على ذي حياة محترم من ذمي، أو مستأمن، أو دابة، فإنه يجب عليه التيمم، ويحرم عليه الوضوء.

وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة.

لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء).

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمْ الْبَرْدَ، قَالَ: هَكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ(٣).

قال البخاري: بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ.

لحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال:

---

(١) «رؤوس المسائل الخلافية» (١/ ٧٩).

(٢) «الحاوي» (٢/ ١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥).

«احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ»(١).

---

(١) **إسناده ضعيف:** رواه يزيد بن أبي حبيب، واختلف عنه.

فرواه عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ بنحوه. وفيه «فَغَسَلَ مَغَابَنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ» ولم يذكر التيمم. كما عند ابن حبان (٣١٥)، وأبي داود (٣٣٥)، والحاكم (٦٢٨)، وغيرهم.

وخالفه ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب المصري، فروياه عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ به، بذكر التيمم.

هكذا بإسقاط أبي قيس مولى عمرو بن العاص، كما عند أبي داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣) وغيرهما.

ويحيى بن أيوب صدوق يخطئ، وابن لهيعة صدوق احترقت كتبه فاختلط لا يحتج بروايته إلا من رواية العبادلة عنه أو قتيبة بن سعيد وهذه ليست منها، وقد رواه ابن وهب في الطريق الأولى عنه مقروناً بعمرو بن الحارث فدل ذلك على صحة الرواية الأولى إذ أن يحيى وابن لهيعة لا يقاومان عمرو بن الحارث، وقد قال الحاكم: وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُمَا عَلَّلَاهُ بِحَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

وحَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ هَذَا لَا يُعَلِّلُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الَّذِي وَصَلَهُ بِذِكْرِ أَبِي قَيْسٍ فَإِنَّ أَهْلَ مِصْرَ أَعْرَفُ بِحَدِيثِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وقد قوى هذه الطريق ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٥٤).

إلا أن الطريق الموصولة صورتها صورة المرسل، إذ أن أبا قيس قال أن عمر بن العاص... وهذا يتطلب شهود القصة وهو تابعي فأنى له ذلك.

فيتبين من ذلك أن الحديث مرسل، وأن لفظ التيمم أتى من الطريق غير المحفوظ، طريق يحيى ابن أيوب، وابن لهيعة.

قال الخطابي: «فيه من الفقه أنه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء فأبقاه لشفته وتيمم خوف التلف»[(١)].

قال ابن القصار: «كل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وتيمم بلا خلاف بين فقهاء الأمصار فى ذلك»[(٢)].

قال ابن بطال: «وأجمع الفقهاء أن المسافر إذا كان معه ماء وخاف العطش أنه يُبقى ماءه للشرب ويتيمم »[(٣)].

قال الإمام أحمد: عدة من أصحاب النبي ﷺ يحبسون الماء لشفاههم ويتيممون، ونص على أنه لو رأى قومًا عطاشًا ومعه إداوة من ماء، أنه يسقيهم الماء ويتيمم[(٤)].

واختلفوا هل ذلك على الوجوب أو الاستحباب؟

على وجهين:

أصحهما: أنه للوجوب.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٨) من غير الطريق السالفة الذكر عن عمرو بن العاص، وفِيهِ: «تَيَمَّمَ»، إلا أن فيها من لا يعرف.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ تَيَمَّمَ عَنِ الْبَاقِي، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ.

(١) «معالم السنن» (١/ ١٠٣).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٩١).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٩١).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٧٣).

وهو رواية عن الحنابلة، وقول الشافعية.

لحديث عمران رَضِيَٰلِلَّهُعَنْهُ، وفيه: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لاَ ضَيْرَ - أَوْ لاَ يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: **«مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟»** قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: **«عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»**[١].

فهذا الحديث محمول على أنه ﷺ لم يخف على نفسه عطشًا، ولم يجد قومًا عطاشًا في الحال، فلذلك توضأ بالماء ولم يتيمم.

ويدل على أنه لا يحبس الماء لخوف عطش يحدث لرفقته.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش، أنه يبقي ماءه للشرب، ويتيمم، منهم علي، وابن عباس، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وقتادة، والضحاك، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولأنه خائف على نفسه من استعمال الماء، فأبيح له التيمم، كالمريض»[٢].

قال الوزير ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء وهو يخشى العطش فإنه يحبسه لشربه ويتيمم»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤).

(٢) «المغني» (١/ ١٩٥).

(٣) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٦٥).

وقال الضحاك: إن أصحاب النبي ﷺ قالوا: من سافر فكانوا في أرض يخشون على أنفسهم العطش، ومعهم ماء يسير، فاستبقوا ماءهم لشربهم وتيمموا بالصعيد[1].

قال ابن القطان الفاسي: «وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم»[2].

ويلحق بالخوف على نفسه من العطش، الخوف على نفسه من اللصوص، أو السباع إذا خرج إلى الماء، كما أنه لا فرق بين الخوف على نفسه، أو الخوف على غيره من رفيق ودابة ونحوهما.

وفي «مسائل أبي داود»: قلت لأحمد: المرأة تكون في القرية، والماء عنده مجتمع الفساق، فتخاف أن تخرج، أتتيمم؟ قال: لا أدري[3].

ولعل الإمام أحمد رأى أن هذا الأمر قد يكون من المرأة من قبيل توهم الخوف الذي لا حقيقة له، وإلا فإن المرأة إذا خافت على عرضها حرم عليها الخروج، لأن المحافظة على العرض أولى من تحصيل الطهارة بالماء، وإذا كان يشرع له التيمم إذا خاف على ماله من اللصوص، فلأن يشرع له التيمم إذا خاف على عرضه من باب أولى فأولى.

كما جاء في «مسائل أحمد»: قلت لأحمد: الذي يخاف أن يأتي الماء أيتيمم؟ قال: مم يخاف؟ قلت: من لا شيء، خاف هو بالليل، قال: رجل يخاف السبع؟ قلت: ليس سبع، فقال أحمد: لا بد من أن يتوضأ[1].

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٢٨).

(٢) «الإقناع» (١/ ٩٢).

(٣) «مسائل أبي داود» (١٢١).

الخوف من الليل هو نوع من المرض، والمرض يبيح التيمم، ومقصود الشرع من مشروعية التيمم رفع الحرج، وتكليف هذا الرجل بالوضوء مع مرضه هذا يلحقه أذى نفسي شديد، فلا أرى حرجاً من تيمم هذا الرجل، وأكثر من يخاف من الليل أصحاب الأمراض النفسية المسمى في عصرنا بالاكتئاب، ويصيب كبار السن أكثر من غيرهم، فتجدهم يخافون من الظلمة، وإذا سألتهم مم يخافون؟ قالوا: لا ندري.

تيمم الجنب إذا لم يجد إلا ماء يكفي للوضوء

اختلف أهل العلم في المسافر الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به.

وقيل: يتيمم، ولا يستعمل هذا الماء في الحدث الأكبر، فإن أحدث بعد تيممه حدثاً أصغر توضأ.

وهذا مذهب الحنفية.

لأن هذا الرجل قد ارتفع حدثه الأكبر بالتيمم، فلا يرجع إليه إلا بقدرته على الاغتسال، وقد قام به حدث أصغر، وهو قادر على الوضوء، فلا يرتفع هذا الحدث الأصغر إلا بالوضوء، فلزمه.

وقيل: يتيمم، وإذا أحدث حدثاً أصغر تيمم أيضاً، ولا يستعمل الماء.

هذا قول عطاء، والحسن، والزهري، وحماد.

وبه قال: مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

وقال مالك، وأحمد: يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدًا طيبًا كما قال جل ثناؤه.

(١) «مسائل أحمد برواية أبي داود» (١٢٢).

قالوا: الفرق بين الغسل للجنابة والتيمم للجنابة، في كون الوضوء شرع مع الغسل دون التيمم أمران:

أحدهما: أن الوضوء من جنس الغسل، شرع بين يديه أهبة له، كالمضمضة والاستنشاق قبل الوضوء، والإقامة بين يدي الصلاة، والصدقة بين يدي النجوى، والوضوء ليس من جنس التيمم، فلا يشرع تهيؤ له.

وثانيهما: أن أعضاء الوضوء أشرف الجسد لكونها موضع التقرب إلى الله، فكانت البداءة به أولى، والتيمم شرع في عضوين منها، فالوضوء يأتي عليهما وعلى غيرهما، فلا معنى للبداية بالوضوء[1].

وهذا الكلام وجيه في عدم استحباب الوضوء في تيمم الجنب، لكن لو أحدث حدثـًا أصغر، فما الدليل على أنه لا يشرع له الوضوء بالماء مع القدرة عليه؟

أجاب الحطاب في «مواهب الجليل» بقوله: «وإن تيمم الجنب، ثم أحدث، أو نام ثم وجد من الماء قدر الوضوء، لم يجزه الوضوء به، لأنه عاد جنبـًا، وكذلك يعود بدخول وقت صلاة ثانية»[2].

ويعود جنبـًا بوجود الماء الذي يكفي لرفع حدثه الأكبر.

ولو قلنا: إنه يعود جنبـًا بوجود هذا الماء القليل لما صح تيممه الأول عن الجنابة مع وجود الماء القليل، فلما ألغينا اعتبار وجود الماء في التيمم الأول

(١) «الذخيرة» (١/ ٣٣٩).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٣٣٢).

عن الجنابة، يجب أن نلغي عود الجنابة ببقاء هذا الماء إلا أن يجنب، فإذا أحدث حدثًا أصغر توضأ عنه لقدرته على الوضوء، والله أعلم.

تيمم المريض العادم للماء

يجوز التيمم للمريض عند عدم الماء.

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة).

لأن الله سبحانه وتعالى أمر المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند عدم الماء[١].

وقال ابن عبد البر: «أجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر»[٢].

قال ابن حزم: «وأجمعوا أن المريض الذي يؤذيه الماء، ولا يجده مع ذلك، أن له التيمم»[٣].

قال ابن رشد: «فأجمع العلماء أنها ـ أي طهارة التيمم ـ تجوز لاثنين: للمريض وللمسافر إذا عدما الماء»[٤].

* * *

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٢١).

(٢) «التمهيد» (١٩/ ٢٧٠).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص٤٧).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٣٠).

مسائل في الحيض والنفاس

تختص بالغسل

الموجب للغسل في الحيض

اختلف العلماء في الموجب للغسل إلى أقوال:

الأول: الموجب للغسل خروج الدم.

اختاره بعض الحنفية[١]، وقول العراقيين من الشافعية[٢].

قالوا: إذا خرج الدم فقد نقض الطهارة الكبرى، وإن لم يجب الغسل مع سيلان الدم، لأنه ينافيه، فإذا انقطع أمكن الغسل. فوجوبه من أجل الحدث السابق.

التعليل الثاني: أن الحيض الذي أوجب الغسل من وجهين:

الأول: من حيث كونه سبباً في منع الصلاة والصيام ونحوهما.

الثاني: أننا لا يمكن أن نعتبر انقطاع الدم، وهو نوع من الطهارة موجباً للطهارة، فمحال أن الطهارة توجب الطهارة.

وإنما الموجب للطهارة هو النجاسة، إنما أجل الاغتسال إلى حين انقطاع الحيض، لأنه لا فائدة من الاغتسال حينئذ.

الثاني: الموجب انقطاع دم الحيض.

اختاره بعض الحنفية[٣]، وأبو حامد من الشافعية، وهو مفهوم كلام الخرقي[٤].

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٧).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٨١).

(٣) «البحر الرائق» (١/ ٦٣).

(٤) «المغني» (١/ ٢٧٦).

قالوا: لأن الدم ما دام باقيًا لا يمكن الغسل، وما لا يمكن لا يجب.

ورد عليهم: بأن الحائض يحرم عليها الصلاة والصيام بخروج الدم، ولو كان الموجب هو الانقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع.

ولأن النجاسة حصلت بخروج الدم، فوجب التطهير عنده، إذ التنجس ووجوب التطهير متلازمان.

الثالث: الموجب للغسل خروج الدم، لكن الانقطاع شرط لصحته.

وهو مذهب المالكية(١)، والحنابلة(٢).

الرابع: الموجب للغسل إرادة القيام إلى الصلاة.

اختاره بعض الحنفية(٣)، وهو وجه في مذهب الشافعية(٤).

ولعلهم احتجوا: لهذا القول برأى بأن الإنسان لا تجب عليه الطهارة الصغرى والكبرى إلا إذا وجب عليه فعل عبادة تشترط لها الطهارة، فإذا طهرت المرأة بعد طلوع الشمس لم يجب عليها الاغتسال إلا عند إرادة فعل صلاة الظهر في وقتها، ولعلهم ذكروا الصلاة وأرادوا بها المثال. أي ومثل الصلاة سائر العبادات التي تشترط لها الطهارة.

الخامس: الغسل يجب بمجموع خروج الدم وانقطاعه والقيام إلى الصلاة.

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤).

(٢) «كشاف القناع» (١/ ١٤٦).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ٦٤).

(٤) «المجموع» (٢/ ١٦٨).

وهو وجه في مذهب الشافعية[١].

أدلته: مجموع أدلة الأقوال السابقة، وهي أن خروج الدم موجب للحدث الأكبر وانقطاعه وإرادة الصلاة موجبان للغسل كذلك.

والراجح: أن خروج الدم موجب للغسل، لكن انقطاعه شرط للصحة، وهذا الوجوب على التراخي، وليس على الفور، فإذا وجبت عبادة تشترط لها الصلاة وضاق بوقتها ولم يبق من وقتها إلا ما يكفي للغسل والصلاة وجب الغسل حينئذ. والله أعلم.

غسل المرأة إذا ولدت من غير دم

أي: ليست الولادةُ العاريةُ عن الدَّم موجِبَةً للغُسْل، فلو أن امرأة ولَدت، ولم يخرج منها دم فلا غُسْل عليها، لأَنَّ النِّفَاس هو الدَّمُ، ولا دَمَ هنا، وهذا نادر جدًّا[٢].

اختلف العلماء في هذا على قولين:

الأول: الولادة إذا عريت عن دم، فلا يجب فيها الغسل.

وهو المالكية، وقول لأصحاب الشافعي، وبه قال الخرقي من الحنابلة.

لأن الوجوب يكون بالشرع، ولم يرد بالغسل هاهنا، ولا هو في معنى المنصوص، فإنه ليس بدم ولا مني، وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشيئين.

ولا يبطل الصوم بالولادة العارية عن دم، ولا يحرم الوطء.

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٨١).

(٢) «الشرح الممتع» (١/ ٣٤٥).

الثاني: يجب عليها الغسل.

وهو قول أبي حنيفة، والقول الثاني لأصحاب الشافعي، والرواية الثانية عن الحنابلة.

لأنها مظنة للنفاس الموجب، فقامت مقامه في الإيجاب، كالتقاء الختانين، ولأنها يستبرأ بها الرحم أشبهت الحيض.

وذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا ولدت ولم تر دمًا لا تكون نفساء في الصحيح، ولا يلزمها إلا الوضوء عند الصاحبين، ويلزمها الغسل احتياطًا عند أبي حنيفة، لأن الولادة لا تخلو ظاهرًا عن قليل دم(١).

وتعقب: المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع، ولا نص في هذا ولا إجماع.

أما القياس فهو مجرد طرد لا معنى تحته، ثم قد اختلفا في أكثر الأحكام، فليس تشبيهه به في هذا الحكم أولى من مخالفته في سائر الأحكام(٢).

س: هل الإحساس بانتقال الحيض كخروجه يوجب الغسل؟

الجواب:

إن قلنا: إن انتقال المني كخروجه، صار انتقال الحيض كخروجه، وإن قلنا: لا، صار انتقال الحيض ليس كخروجه.

(١) «فتح القدير» (١/ ١٦٤).
(٢) «المغني» (١/ ١٥٣).

وتظهر الفائدة في امرأة صائمة أحست قبل غروب الشمس بقليل بأن الحيض انتقل، ولكن لم يخرج إلا بعد غروب الشمس؛ فعلى القول بأن الانتقال كالخروج يكون صومها باطلًا.

وعلى القول الراجح: صومها صحيح، ولأنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس[١].

الحائض والنفساء تطهر قبل الفجر ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح

إذا طهرت المرأة من الحيض ليلاً، ونوت الصيام، وأخرت الغسل إلى طلوع الفجر فقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: صومها صحيح.

وهو قول جمهور العلماء.

لأنها بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم، ويجزئها صوم ذلك اليوم.

ولقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ (البقرة:١٨٧).

قالوا: أن الله سبحانه وتعالى لما أباح المباشرة إلى تبين الفجر، علم أن الغسل إنما يكون بعده[٢].

وعَنْ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»[١].

---

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (١/ ٣٢٤).

(٢) «المغني» (٤/ ٣٩٣).

قال ابن عبد البر: «اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا تَغْتَسِلُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَالثَّوْرِيَّ وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْرٍ يَقُولُونَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ وَتَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَيُجْزِيهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ»[٢].

عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ»[٣].

القول الثاني: لا يباح الصيام مطلقاً حتى تغتسل.

وهو رواية عن الحنابلة، وحكي قولاً للأوزاعي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ» (١٧/ ٤٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، واللفظ له.

قالوا: حدث الحيض يمنع الصوم، وإذا أصبحت وهي لم تغتسل فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة، وليست كالجنب، لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيضة تنقضه.

وأجاب ابن قدامة بقوله: «ما ذكروه لا يصح، فإن من طهرت من الحيض ليست حائضاً، وإنما عليها حدث موجب للغسل، فهي كالجنب فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض»[1].

القول الثالث: إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع فيه للغسل، فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها، وإن كان الوقت ضيقاً، لا يتسع للغسل، لم يصح صومها.

وهذا قول الحنفية، واختاره من المالكية عبد الملك، ومحمد بن مسلمة.

قالوا: أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الاغتسال، ففرطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يصح صومها، ويومها يوم فطر.

وسبب الخلاف في هذه المسألة، اختلافهم فيها: هل هي مقيسة على من أجنب من الليل، ثم طلع عليه الفجر ولم يغتسل، أو لا؟

فمن رأى أن الحيض حدث يمنع من الصيام لم يجر القياس.

ومن رأى أن الحائض إذا طهرت من الدم أصبحت كالجنب بجامع أن كلاً منهما يملك أن يرفع حدثه متى شاء، فالحائض عندما انقطع دمها قد طهرت من الخبث، وبقيت طهارتها من الحدث، فأصبح حدثها بعد انقطاع دمها لا

(١) «المغني» (٤/ ٣٩٣).

يوجب إلا الغسل، كالجنب تماماً، وصفة الغسل في الجنابة والحيض واحدة، أجرى القياس، فصحح صيام الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل إلا بعد طلوع الصبح.

وهناك من رأى أنه يشترط أن تدرك من الوقت زمنًا يتسع للغسل، حتى يكون الصيام واجبًا في ذمتها، فإن كان الوقت ضيقًا، لا تدرك فيه الغسل، لم يصح صومها، ويومها يوم فطر، ويخرج الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في من طهرت قبل خروج وقت الصلاة، هل يشترط أن تدرك من الوقت زمنًا يتسع للغسل حتى تكون الصلاة واجبة في ذمتها، أو يكفي أن تدرك من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، أو مقدار ركعة، على الخلاف المعروف ولا مدخل فيه لوقت الغسل.

والراجح: هو قول جمهور العلماء قياسًا على الجنب.

س: ما الفرق بين الحيض والنفاس بالنسبة للاغتسال؟

الجواب:

غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس، وغيرهما من الأغسال المشروعة سواء فى كل شئ بلا خلاف، إلا أن المغتسلة من الحيض والنفاس يُستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك[(١)].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: **«تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا**

---

(١) قاله النووى (٤/ ١٣) من «شرح مسلم»، والمعنى أن تأخذ قطعة قماش أو قطن فيها مسك وتتبع بها أثر الدم زيادة فى النظافة وإذهاباً للرائحة.

فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً(١) **مُمَسَّكَةً**(٢) **فَتَطَهَّرُ بِهَا»**(٣).

قال ابن رجب: «غسل الحيض يستحب أن يكون بماء وسدر، ويتأكد استعمال السدر فيه، بخلاف غسل الجنابة»(٤).

قال القرطبي: «السدر هنا: هو الغَاسُولُ المعروف، وهو المتخذ من ورق شجر النبق، وهو السدر، وهذا التطهر الذي أمرها باستعمال السدر فيه، هو لإزالة ما عليها من نجاسة الحيض، والغسل الثاني هو للحيض»(٥).

فجعل القرطبي: أن قوله ﷺ: **«فتطهر فتحسن الطهور»** هو إزالة ما عليها من نجاسة دم الحيض بالماء والسدر.

وقوله: **«ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء»** هذا وهو غسل الحيض وهو بالماء وحده.

والذي يبدو: أن قوله: «تأخذ ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور» المقصود به الوضوء خاصة بدليل الرواية المفصلة عند أبي داود: «تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها»(١).

---

(١) الفرصةُ: صحيح الرواية فيها بكسر الفاء وفتح الصَّاد المهملة، وهي القطعة من الشيء، وهي مأخوذة من الفَرْص، وهو: القطع، والمِقْرص والمِفْراص: الذي تقطع به الفضة، وقد يكون الفرص الشق. يقال: فرصت النَّعل، أي: شققت أذنيها. «المفهم» (٤/ ٦٣).

(٢) ومعناه: مُطَيبةٌ بالمسك، مبالغة في نفي ما يكره من ريح الدم.

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٢).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٣٤)

(٥) «المفهم» (٤/ ٦٢).

فالصحيح أن السدر تستعمله في غسل بدنها كما يستعمل في غسل الميت، فتغسل به بدنها.

قال الميموني: قرأت على ابن حنبل: أيجزئ الحائض الغسل بالماء؟ فأملى علي: إذا لم تجد إلا هو وحده اغتسلت به، قال النبي ﷺ: «ماءك وسدرتك»، وهو أكثر من غسل الجنابة. قلت: وإن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدته؟ قال: أحب إلي أن تعود لما قال»[٢].

فهذا فارق صحيح بين غسل الحيض وغسل الجنابة، وإذا لم تجد السدر يكفي ما ينوب منابه من الصابون ونحوه من المطهرات.

السنة في حق المغتسله من الحيض أن تأخذ شيًا من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنفساء أيضًا لأنها في معنى الحائض[٣].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ[٤]، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ:

---

(١) أخرجها أبو داود (٣١٤)، وغيره وفي إسنادها إبراهيم بن المهاجر.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٨٢).

(٣) «شرح مسلم» (٤/ ١٣).

(٤) والمسك هو الطيب المعروف، هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وزعم ابن قتيبة والخطابي: أن الرواية مَسك بفتح الميم، والمراد به الجلد الذي عليه صوف، وأنه أمرها أن تدلك به مواضع الدم. «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٩٦).

كَيْفَ أَتطَهَّرُ؟ قَالَ: **«تَطَهَّرِي بِهَا»**، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: **«سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي»** فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[1].

قال البخاري: بَابُ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ.

قال ابن رجب: «وعلل أحمد ذلك بأنه يقطع زفورة الدم، وهذا هو المأخذ الصحيح عند أصحاب الشافعي أيضًا.

وشذ الماوردي فحكى في ذلك وجهين:

أحدهما: أن المقصود بالطيب تطييب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة.

والثاني: لكونه أسرع إلى علوق الولد.

قال: فإن فقدت المسك، وقلنا بالأول أتت بما يقوم مقامه في دفع الرائحة.

وإن قلنا بالثاني فما يسرع إلى العلوق كالقسط والأظفار ونحوهما قال: واختلف الأصحاب في وقت استعماله، فمن قال بالأول: قال: بعد الغسل.

ومن قال بالثاني: فقبله، ثم قال: «والصواب أن المقصود به تطييب المحل، وأنها تستعمل بعد الغسل، ثم ذكر حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٢).

قال: وقد اتفقوا على استحبابه للزوجة وغيرها، والبكر والثيب.

قال: واستعمال الطيب سنة متأكدة يكره تركه بلا عذر(١).

وقول النبي ﷺ: «**خذي فرصة ممسكة فتطهري بها**»، وفي رواية: «**توضئي بها**» يدل على أن المراد به التنظيف والتطيب والتطهير.

وذلك سماه تطهيراً وتوضئًا، والمراد الوضوء اللغوي الذى هو النظافة.

س: هل يجوز قراءة القرآن في حجر الحائض؟

الجواب:

نعم يجوز.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ(٢).

وفي رواية:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ»(٣).

قال البخاري: بَاب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.

قال بدر الدين العيني: «وَالَّذِي فِيهِ يدل على جَوَاز قِرَاءَة الْقُرْآن فِي حجر الْحَائِض»(١).

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

(٣) أخرجها إسحاق ابن راهويه (٢/ ٤٥٧)، والحميدي (١/ ٢٤٤) وغيرهما بإسناد حسن.

قال الشيخ البسام: «ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض، مما يدل على أن بدن الحائض طاهر، لم ينجس بالحيض وما يؤخذ من الحديث جواز قراءة القرآن في حجر الحائض، لأنها طاهرة البدن والثياب»(٢).

س: هل يجوز غسل المرأة الحائض لشعر زوجها وترجيلها(٣) له قبل اغتسالها من الجنابة؟

الجواب:

نعم يجوز.

والدليل ما روي عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟

فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ»(٤).

قال البخاري: بَابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ.

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٢٦١).

(٢) «تيسير العلام» (١/ ٨١).

(٣) **الترجيل:** هو التسريح.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٦).

قال ابن بطال: «لا اختلاف بين العلماء في جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله»(١).

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ، وَكُنْتُ أَغسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ أَنْ أَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي»(٢).

قال الشيخ البسام: «أمَّا الرسول محمد ﷺ الَّذي يضرب لأمَّته المَثَل في العشرة الزوجية فيقبِّل زوجته وهي حائض، ويضطجع معها، ويدعوها وهي في حال حيضها إلى مضاجعته، ويقرأُ القرآن في حِجْرِها، ويمكِّنها من ترجيل رأسه، ويأمرها فتتزر فيباشرها بما فوق الإزار، وهو يتقي الجماعَ ويجتنبه منها»(٣).

عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، مَا لِي أَرَاكَ شَعْثًا رَأْسُكَ ؟ قَالَ: إِنَّ أُمَّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ، قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ(٤).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رُبَّمَا وَضَّأَتْهُ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ وَهِيَ حَائِضٌ تَغْسِلُ قَدَمَيْهِ(٥).

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢٤) بإسناد صحيح.

(٣) «توضيح الأحكام» (١/ ٤٥٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه مقال.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠١) بإسناد صحيح.

س: هل يجوز غسل المرأة الحائض لشعر زوجها وترجيلها[(١)] له قبل اغتسالها؟

الجواب:

نعم يجوز.

والدليل ما روي عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟

فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ»[(٢)].

قال البخاري: بَابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ.

قال ابن بطال: «لا اختلاف بين العلماء في جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله»[(٣)].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ، وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ أَنْ أَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي»[(٤)].

---

(١) **الترجيل:** هو التسريح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢٤) بإسناد صحيح.

قال الشيخ البسام: «أمَّا الرسول محمد ﷺ الَّذي يضرب لأمَّته المَثَل في العشرة الزوجية فيقبِّل زوجته وهي حائض، ويضطجع معها، ويدعوها وهي في حال حيضها إلى مضاجعته، ويقرأُ القرآن في حِجْرِها، ويمكِّنها من ترجيل رأسه، ويأمرها فتتزر فيباشرها بما فوق الإزار، وهو يتقي الجماعَ ويجتنبه منها»[(١)].

عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، مَا لِي أَرَاكَ شَعْثًا رَأْسُكَ ؟ قَالَ: إِنَّ أُمَّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ، قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ[(٢)].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رُبَّمَا وَضَّأَتْهُ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ وَهِيَ حَائِضٌ تَغْسِلُ قَدَمَيْهِ[(٣)].

س: هل يجوز للحائض أن تغتسل بماء الرقية؟

الجواب:

قال ابن عثيمين: نعم لا أرى في هذا بأسا، لأن ماء الرقية ليست به كتابة القرآن وليس به شيء يعتبر محترما من القرآن إنما هو ريق القارئ يؤثر بأذن الله عز وجل[(٤)].

---

(١) «توضيح الأحكام» (١/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه مقال.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠١) بإسناد صحيح.

(٤) «فتاوى نور على الدرب» (٧/ ٢).

امتشاط الحائض عند غسلها من الحيض

ينبغي للمرأة أن تمتشط عند غسلها من المحيض، لحديث عائشة ﵂ قالت: «أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي ... » الحديث.

وفيه قوله ﷺ لها لمَّا حاضت: **«انقضي رأسك وامتشطي»** الحديث(١).

وقد ترجم له البخاري بباب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض.

وقيل: ليس فيه دليل على الترجمة، قاله الداودي ومن تبعه، لأن هذا في الإهلال وليس عاماً في غسل كل حيض.

وتعقب الحافظ ابن حجر ذلك بما حاصله:

«أن الاغتسال وإن كان هنا للإهلال بالحج، فإنه يقتضي الاغتسال، لأنه من سنن الإحرام ... وإذا ثبت أن غسلها إذ ذاك كان للإحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب، لأنه إذا جاز لها الامتشاط في غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب أولى»(٢).

والظاهر: استحبابه لأن عائشة ﵂ أنكرت على ابن عمرو أمره بنقض ضفائر المغتسلة من الحيض ولو وجب عندها التمشيط لوجب النقض.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٢٠).

س: إذا طَهُرت المرأة من حيضها وماتت قبل أن تغتسل وتصلي هل عليها إثم في عدم تعجيلها وقت الاغتسال؟

الجواب:

إذا انتهت حيضتها أو نفاسها وبقى لها مدة يمكنها أن تغتسل فيها ولم تفعل فاتها الفضل فإن تأخرت عن الغسل حتى فات وقت الصلاة وماتت، ماتت آثمة وهذا من سوء الخاتمة والعياذ بالله.

والحاصل: أنه ينبغي على المرأة أن تعجِّل باغتسالها إذا طهرت احترازاً من أن تعجَّل منيتها فتموت وهي تاركة للصلاة أو مُتكاسلة عنها[١].

س: هل يجوز مجامعة المرأة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل؟

الجواب:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها[٢].

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ»[٣].

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ لَمْ يَقْرَبْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ»[٤].

---

(١) وانظر «تبصير النساء» لفضيلة الشيخ محمد بن عبده.

(٢) «المغني» (١/ ٢٤٦). قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم. وقال أحمد بن محمد المروذي: لا أعلم في هذا خلافا.

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٧١٠) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٢) بإسناد صحيح.

عن مُحَمَّد بْن يُوسُفَ، قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ، أَيُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: «لَا». فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَتِ الْغُسْلَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَيَّامًا، قَالَ: «تُسْتَتَابُ»(١).

عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة:٢٢٢)، قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، قَالَ: اغْتَسَلْنَ(٢).

عن عُثْمَان بْن الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ أَيَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: «لَا حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ»(٣).

عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: «هِيَ حَائِضٌ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ»(٤).

عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: وَاللهِ «إِنِّي لَا أُجَامِعُ امْرَأَتِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَطْهُرُ فِيهِ حَتَّى يَمُرَّ يَوْمٌ»(٥).

قال ابن رجب: «وهذا محمول على التنزه والاحتياط خشية عود دم الحيض»(٦).

عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: «لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ»(١).

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٧١١) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٧١١) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٧١٢) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه الدارمي (١/ ٧١٢) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه الدارمي (١/ ٧١٣) بإسناد صحيح.

(٦) «فتح الباري» (٢/ ١٨٣).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الحيض وهي عنده عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ غِشْيَانُهَا قبل الغسل.

وقال مجاهد وطاووس: إذا غسلت فرجها يَجُوزُ لِلزَّوْجِ غِشْيَانُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ.

س: هل تجبر الكتابية[٢] تحت المسلم على الغسل بعد الحيض حتى يأتيها زوجها؟

الجواب:

نعم تُجبر ليحل للزوج وطؤها لعموم قوله تعالي: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ولم تخص الآيةُ المسلمةَ دون غيرها.

وقال ابن القاسم عن مالك[٣] في النصرانية تكون تحت المسلم فتحيض: إنها تجبر على الغسل من الحيضة ليطأها زوجها من قبل أن المسلم لا يطأ امرأته حتى تطهر من الحيض وأما الجنابة فلا بأس أن يطأها وهي جنب[٤].

قال شهاب الدين المالكي: «تجبر الكتابية على الغسل لزوجها المسلم»[٥].

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٧١٣) بإسناد صحيح.

(٢) **الكتابية:** اليهودية والنصرانية.

(٣) وروى أشهب عن مالك أنها لا تجبر على الاغتسال من المحيض ، لأنها غير معتقدة لذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ (البقرة) وهو الحيض والحمل ، وإنما خاطب الله ﷻ بذلك المؤمنات.

(٤) «المدونة» (١/ ١٣٧).

(٥) «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك» (١/ ١٢).

قال المرداوي الحنبلي: «لو اغتسلت كتابية عن حيض أو نفاس لوطء زوج مسلم أو سيد مسلم صح ولم يجب وقيل: يجب على الأصح»[١].

قال النووي: «وإذا طهرت عن حيض أو نفاس ألزمها الزوج الاغتسال فإن امتنعت أجبرناها عليه»[٢].

قال ابن القطان[٣]: «وأجمعوا أن ما يغتسل به من المسلمة يغتسل به من الكتابية بلا خلاف».

س: هل يجوز الانتفاع بفضل الحائض؟

الجواب:

نعم يجوز، وهو قول جمهور العلماء.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا»[٤].

قال البخاري: بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ.

قال ابن القصار: «ذهب أئمة الفتوى بالأمصار إلى أنه لا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب، مثل أن يفضل في إنائهما ماء بعد فراغهما من غُسلهما، فيجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها»[٥].

---

(١) «الإنصاف» (١/ ١٧٤).

(٢) «روضة الطالبين» (٧/ ١٣٦).

(٣) «الإقناع» (١/ ٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣).

(٥) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٢٩٤).

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي، فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ» صحيح.

قال الراجحي: «هذا الحديث فيه الانتفاع بفضل الحائض، وفيه طهارة سؤر الحائض وعرقها»[(١)].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[(٢)].

قال ابن عبد البر: «وفضل الجنب والحائض طاهر مطهر إذا لم يلحقه نجاسة وهما طاهران في أنفسهما وإنما غسلهما عبادة والنفساء بمنزلة الحائض وعرق كل واحد منهما ومن الجنب لا بأس به وإذا لم يكن بأس بفضل الحائض فغير الحائض أحرى أن يتوضأ بفضلها»[(٣)].

عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ أَلْطَفُ بَنَانًا، وَأَطْيَبُ رِيحًا[(٤)].

---

(١) «شرح سنن النسائي» (١٥/ ٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٢).

(٣) «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» (١/ ٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣) بإسناد قوي.

قال ابن عبد البر: «في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما من نقل الحفاظ ذكر الجنابة وهو قاطع لقول من قال لا يغتسل بفضل الحائض والجنب وهو قول الحجازيين والعراقيين»[١].

س: هل من ولدت ولم تر دما تعتبر نفساء؟

الجواب:

إن ولدت ولم تر دما، فهي طاهر لا نفاس لها لأن النفاس هو الدم، ولم يوجد.

وفي وجوب الغسل عليها وجهان:

أحدهما: لا يجب، لأن الوجوب من الشرع، وإنما ورد الشرع بإيجابه على النفساء، وليست هذه نفساء، ولا في معناها؛ لأن النفساء قد خرج منها دم يقتضي خروجه وجوب الغسل، ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها.

والثاني: يجب، لأن الولادة مظنة للنفاس، فتعلق الإيجاب بها، كتعلقه بالتقاء الختانين، وإن لم يوجد الإنزال.

رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان فهو نفاس

إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان، فهو نفاس. نص عليه وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة، فليس بنفاس. وإن كان الملقى بضعة لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان، ففيها وجهان:

أحدهما: هو نفاس، لأنه بدء خلق آدمي، فكان نفاسا، كما لو تبين فيها خلق آدمي.

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٥٧٢).

والثاني، ليس بنفاس، لأنه لم يتبين فيها خلق آدمي، فأشبهت النطفة.

س: هل حكم النفساء حكم الحائض؟

الجواب:

وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها.

قال ابن القطان:

«والنفاس حيض صحيح، حكمه حكم الحيض في كل شيء، والغسل منه واجب بإجماع، ودم النفاس يمنع ما ينع منه دم الحيض، هذا ما لا خلاف فيه من أحد»[(١)].

قال ابن قدامة: «وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافا، وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج منها، والخلاف في الكفارة بوطئها؛ وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض، إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل، فإذا وضع الحمل، وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم، خرج من الفرج، فيثبت حكمه، كما لو خرج من الحائض. ويفارق النفاس الحيض في أن العدة لا تحصل به، لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله، ولا يدل على البلوغ؛ لحصوله بالحمل قبله»[(٢)].

---

(١) «الإقناع» (١/ ١٠٦).

(٢) «المغني» (١/ ٣٩٢).

اغتسال المرأة من الحيض شرط قبل الجماع

يحرم عليه وطئها حتى تغتسل أو تتيمم إذا كانت للماء فاقدة.

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

وهو قول جماهير السلف والخلف، كما عزاه إليهم النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٢٠٦) فَإِذَا تَطَهَّرْنَ: أي اغتسلن.

قال البغوي: «وهو قول سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والحسن، وإبراهيم، وإليه ذهب عامة العلماء»(١).

ونقله ابن حجر اتفاقًا(٢).

الدليل على أن المراد بالآية التطهر بالماء قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ (البقرة:٢٢٢) فأضاف الفعل إليهن، ولا يجوز أن يعود إلى انقطاع الدم، لأنه لا فعل لها في قطعه، فعلم أنه أراد التطهير بالماء(٣).

قال ابن رجب: «فدل على أَنَّهُ لا يكفي مجرد التطهر، وأن الإتيان متوقف على التطهر، أو على الطهر والتطهر بعده، وفسر الجمهور التطهر بالاغتسال»(٤).

---

(١) «شرح السنة» (٢/ ١٢٦).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٥٩).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٠٩).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٩٣).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز غشيانها بعد ما انقطع دمها لأكثر الحيض قبل الغسل.

قالوا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء.

وسبب اختلافهم: الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟، ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني.

وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ (البقرة:٢٢٢) أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه، ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ يفعلن في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء.

والمسألة كما ترى محتملة.

ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) معنى واحدًا من هذه المعاني الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ (البقرة:٢٢٢) لأنه مما ليس يمكن أو مما يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من

لفظة ﴿يَطۡهُرۡنَۖ﴾ (البقرة:٢٢٢) النقاء، ويفهم من لفظ ﴿تَطَهَّرۡنَ﴾ (البقرة:٢٢٢) الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك، فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهما، بل إنما يقولون: وإذا دخل الدار فأعطه درهما، لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى.

ومن تأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ (البقرة: ٢٢٢) على أنه النقاء، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ (البقرة:٢٢٢) على أنه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهما، وذلك غير مفهوم في كلام العرب، إلا أن يكون هنالك محذوف، ويكون تقدير الكلام: ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، وفي تقدير هذا الحذف بعد أما، ولا دليل عليه إلا أن يقول قائل: ظهور لفظ التطهر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية، فإن الحذف مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز، وكذلك فرض المجتهد هاهنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضع أن يوازن بين الظاهرين، فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه (وأعني بالظاهرين أن يقايس بين ظهور لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ (البقرة:٢٢٢) في الاغتسال بالماء وظهور عدم الحذف في الآية) إن أحب أن يحمل لفظ ﴿تَطَهَّرۡنَ﴾ (البقرة:٢٢٢) على ظاهره من النقاء، فأي الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه أعني إما أن لا يقدر في الآية حذفا ويحمل لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ (البقرة:٢٢٢) على الغسل بالماء، أو يقايس بين ظهور لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ (البقرة:٢٢٢) في الاغتسال وظهور لفظ ﴿يَطۡهُرۡنَۖ﴾ (البقرة:٢٢٢) في النقاء. فإن كان عنده أظهر أيضًا

صرف تأويل اللفظ الثاني له وعمل على أنهما يدلان في الآية على معنى واحد أعني: إما على معنى النقاء وإما على معنى الاغتسال بالماء وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا فتأمله.

وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال: كل مجتهد مصيب.

وأما اعتبار أبي حنيفة أكثر الحيض في هذه المسألة فضعيف[1].

* * *

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٦٥).

غسل الجمعة

الْوُضُوءُ يُجْزِئُ مِنَ الْغُسْلِ في الجمعة

ففي قصة عمر مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيها قول عثمان: فلم أزد أن توضأت فقال عمر: والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» وهو صحيح.

عَنْ عَطَاءٍ، والشعبي، وإبراهيم أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَسَنٌ، وَمَنَ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ[1].

عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى غُسْلاً وَاجِبًا، إِلاَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة**»[3].

فذكر فيه الوضوء، واقتصر عليه دون الغسل، ورتَّب الصِّحة والثواب عليه. فدلَّ على أن الوضوء كافٍ من غير غُسل، وأن الغسل ليس بواجب[4].

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «وهذا حديث ثابت عن النبي ﷺ ليس فيه إلا الوضوء للجمعة دون غسل رواه أبو معاوية وجماعة من أصحاب الأعمش عن الأعمش هكذا».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٦) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٤) «المفهم» (٧/ ١١٠).

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، رُبَّ شَيْخٍ كَبِيرٍ لَوِ اغْتَسَلَ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمَاتَ[1].

النية والاحتساب لغسل الجمعة

لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة).

لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[2].

والنية محلها القلب.

أي: صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ، قَالَ: أَمَ وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**»[3].

الغسل لصلاة الجمعة وليس ليوم الجمعة

وهو قول جمهور العلماء، خلافًا لابن حزم جعل الغسل ليوم الجمعة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٣).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»**[(١)].

ومفهومه: أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وبه قال الجمهور، فلا معنى لاغتسال من يرخَّصُ له في التخلف عن الجمعة[(٢)].

لقوله ﷺ: **«لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»**[(٣)].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**[(٤)].

قال الصنعاني: «في قوله: **«من أتى الجمعة فليغتسل»** قال: المراد بالجمعة الصلاة اتفاقًا»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤١٧)، و«الأوسط» (٤/ ٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٥) «سبل السلام» (٣/ ١٣).

ولأن المقصود التنظيف، وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به، وهذا مختص بمن أتى الجمعة، والأخبار العامة يراد بها هذا، ولهذا سماه غسل الجمعة، ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعة، وإن أتاها أحد ممن لا تجب عليه استحب له الغسل لعموم الخبر، ووجود المعنى فيه.

قال ابن رجب: «قوله: «ثم راح» يدل على أنه لا تحصل سنة الاغتسال للجمعة إلا قبل صلاة الجمعة، وأنه لو اغتسل بعد الصلاة في بقية اليوم لم يكن آتيًا بفضيلة الغسل المأمور به، وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك.

وأظن بعض الظاهرية يخالف فيه، ويزعم: أن الغسل لليوم لا للصلاة، ولا يعبأ بقوله في ذلك.

ويدل على أنه يحصل المقصود بالغسل، وإن اغتسل أول نهار الجمعة إذا كان الرواح متعقبًا له.

فإن لم يتعقبه الرواح، بل أخر الرواح إلى بعده، فقال أكثر العلماء: تحصل له - أيضًا - سنة الغسل.

فقالوا: «ثُمَّ» تقتضي التراخي، فيصدق ذلك بأن يؤخر الرواح إلى الزوال»(١).

س: هل على من لم يحضر الجمعة من النساء والصبيان غسل؟

الجواب:

ليس على من لم يحضر الجمعة غسل.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٥٣).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[(١)].

يدل على أن الأمر بالاغتسال لمن أتى الجمعة، فلا معنى لاغتسال من لا يأتي الجمعة من المسافرين وسائر من رخص له في التخلف عن إتيان الجمعة[(٢)].

والتقييد في النهى عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[(٣)].

قال البخاري: باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ.

والتقييد في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بمن جاء منكم يخرج من لم يجيء، والتقييد في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالمحتلم يخرج الصبيان.

أما الصبيان: فلا يلزمهم غسل الجمعة حتى يحتلموا كما قال النبي ﷺ.

وقد استحب مالك أن يغتسل من حضر الجمعة من النساء والعبيد والصبيان.

وهو قول الشافعي في غير المحتلمين إذا شهدوا الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٤).

(٢) «الأوسط» (٤/ ٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٥).

وروي عن طاوس، وأبي وائل: أنهما كانا يأمران نساءهما بالغسل يوم الجمعة.

قال ابن بطال: «وأجمع أئمة الفتوى أن الصبيان والنساء لا تلزمهم الجمعة فسقط الغسل عنهم.

وكذلك أجمع أئمة الفتوى أن المسافرين لا جمعة عليهم فلا غسل عليهم»[١].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَالْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ[٢].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»**[٣].

فيه حجة فى أنه لا جمعة على النساء، لأنه عليه السلام جعل لأزواجهن الإذن لهم بالليل إلى المساجد ولا جمعة في الليل، ولو لزمتهن الصلاة فى المساجد كما تلزم الرجال لما خص الليل دون النهار[٤].

غسل المسافر للجمعة

اختلف أهل العلم في اغتسال المسافر يوم الجمعة.

فقالت طائفة: ليس على المسافر يوم الجمعة غسل.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٨٩).

(٢) علقه البخاري مجزوماً به ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٥) بإسناد ثابت.

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٩).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٨٩).

هكذا قال عطاء: وكان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة.

عَن عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ(١).

عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ(٢).

وقالت طائفة: إن كان من أهل وجوب الجمعة، وإن كان له عذر يمنع الوجوب، فإنه يغتسل يوم الجمعة، مريضـاً كان أو مسافراً، أو غير ذلك.

عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: سَتَرْتُ طَلْحَةَ فِي سَفَرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَاغْتَسَلَ(٣).

وهو قول إسحاق، وأبي ثورٍ، ووجهٌ للشافعية(٤).

وكان أبو ثور يقول: ولا يجب ترك الغسل يوم الجمعة في سفر ولا حضر(٥).

والراجح: والله أعلم ليس على المسافر الاغتسال يوم الجمعة، لأن المأمور بالاغتسال من أتى الجمعة، وليس ذلك على من لا يأتيها.

وقت غسل الجمعة

ذكر ابن المنذر عن مجاهد، والحسن البصري، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، أنه من اغتسل بعد الفجر للجمعة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٨) بإسناد صحيح.

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٤٥).

(٥) «الأوسط» (٤/ ٧٤).

أنه يجزئه من غسل الجمعة[١].

وهو قول ابن وهب صاحب مالك.

لقوله ﷺ: **«من اغتسل يوم الجمعة»**.

واليوم من طلوع الفجر، وإن اغتسل، ثم أحدث، أجزأه الغسل، وكفاه الوضوء.

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[٢].

عَنِ الْحَسَنِ، وإِبْرَاهِيمَ، وعَطَاءٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ[٣].

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[٤].

قال أبو يوسف: إذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث فتوضأ، ثم شهد الجمعة لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل.

قال أبو يوسف: إن كان الغسل لليوم فإن اغتسل بعد الفجر، ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام، وإن كان الغسل للصلاة، فإنما شهد الجمعة على وضوء.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٩) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٩) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٩) بإسناد صحيح.

وقال الأوزاعي: يجزيه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة[(١)].

وقال مالك: لا يجزئه إلا أن يكون غسلاً متصلاً بالرواح ولا يجزئ فى أول النهار.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[(٢)].

والراجح: غسل الجمعة يبتدئ من طلوع الفجر، لكن الأفضل ألا يغتسل إلا بعد طلوع الشمس، لأن النهار المتيقن من طلوع الشمس، ولأن ما قبل طلوع الشمس من وقت صلاة الفجر، فصلاة الفجر لم تنقطع بعد، فالأفضل ألا يغتسل إلا إذا طلعت الشمس، ثم الأفضل أيضًا ألا يغتسل إلا عند الذهاب إلى الجمعة ليكون ذهابه إلى الجمعة بعد الطهارة مباشرةً[(٣)].

وإن اغتسل وأحدث لا يعيد الغسل لأنه اغتسل يوم الجمعة، فدخل في عموم الخبر، وأشبه من لم يحدث، والحدث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى، ولا يؤثر في المقصود من الغسل، وهو التنظيف، وإزالة الرائحة، ولأنه غسل، فلا يؤثر الحدث في إبطاله، كغسل الجنابة[(٤)].

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٤٤).

(٢) متفق عليه.

(٣) «لقاء الباب المفتوح» (١٨٥/ ١٤).

(٤) «المغني» (٢/ ٢٥٧).

س: هل يحصل لمن اغتسل للجنابة سنة الاغتسال للجمعة؟

الجواب:

على قولين:

أشهرهما: لا يحصل له.

وهو المشهور عن مالكٍ، وروي نحوه عن الأوزاعي، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وأحمد، ونص عليه أحمد في رواية الشالنجي.

لعموم قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

والثاني: يحصل له غسل الجمعة بذلك.

وهو أحد قولي الشافعي، وقول أشهب المالكي، وهو نص الشافعي، وقول أبي حنيفة، وإسحاق، مع كون أبي حنيفة يعتبر النية لنقل الطهارة.

وحكاه ابن عبد البر: عن عبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والشافعي، والليث بن سعد، والطبري، وهو أحد الوجهين لأصحابنا.

من أحدث بعد الاغتسال للجمعة

واختلفوا في الرجل يغتسل للجمعة ثم يحدث.

فاستحبت طائفة: أن يعيد الاغتسال له.

وبه قال طاوس، والزهري، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير.

وقال الحسن البصري: يعيد الغسل.

وقال إبراهيم التيمي: كانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حالته التي كان عليها قبل أن يغتسل(١).

عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحْدِثُ، قَالَ: يُعِيدُ الْغُسْلَ(٢).

وقالت طائفة: يجزيه الوضوء.

كذلك قال الحسن، ومجاهد، وكذلك كان يفعل عبد الرحمن بن أبزى.

وقال مالك، والأوزاعي، وابن المنذر: يجزيه الوضوء.

لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»**(٣).

وقد أتى من أحدث بعد الاغتسال بالغسل(٤).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحْدِثُ بَعْدَ الْغُسْلِ، ثُمَّ لاَ يُعِيدُ غُسْلاً(٥).

عَنْ هِشَامٍ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ لاَ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ حَدَثٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَحْدَثَ تَوَضَّأَ(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٩) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٩) بإسناد صحيح.

(٣) **صحيح:** خرجته في موطن آخر.

(٤) «الأوسط» (٤/ ٤٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٩) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٩) بإسناد صحيح.

غسل الحائض إذا كان عليها جنابة

إذا كان على الحائض جنابة، فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها.

نص عليه أحمد، وهو قول إسحاق.

وهو مروي عن النخعي، وغيره(١).

وذلك لأن الغسل لا يفيد شيئًا من الأحكام، فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها، صح غسلها، وزال حكم الجنابة. نص عليه أحمد.

وقال: تزول الجنابة، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم، قال: ولا أعلم أحدا قال: لا تغتسل، إلا عطاء، فإنه قال: الحيض أكبر.

قال أحمد: ثم نزل عن ذلك، وقال: تغتسل.

وهذا لأن أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر، كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر(٢).

التيمم إذا خاف فوت الجمعة

اختلف العلماء فيما إذا خاف الرجل أن تفوته صلاة الجمعة، فهل يتيمم لها، أو يتوضأ ولو فاتته، بناء على أن الجمعة لها بدل، وهو صلاة الظهر، وصلاة الظهر يمكنه أن يصليها في وقتها؟

القول الأول: لا يتيمم لها.

وهو قول الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) قاله ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٤٨٣).

(٢) «المغني» (١/ ١٥٣).

القول الثاني: يتيمم لصلاة الجمعة.

وهو قول في مذهب المالكية خلاف المشهور عند المتأخرين، واختاره ابن تيمية.

القول الثالث: يتيمم، ويصلي الجمعة، ثم يتوضأ، ويعيدها ظهراً.

وهو قول في مذهب المالكية.

والأدلة في هذه المسألة: هي الأدلة في المسألة السابقة، وهي إذا خشي فوات العيد، هل يتيمم، حتى يدرك الصلاة أو لا يتيمم في الحضر مع وجود الماء، إلا أن صلاة الجمعة قد رأى بعضهم إن هناك إجماعًا على عدم صلاتها بالتيمم، والإجماع لعله غير محفوظ.

قال ابن المنذر: «قال أبو ثور: لا أعلم خلافًا أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة، وخاف فواتها أن ليس له أن يتيمم، ويصلي، فإذا كان هذا من القوم إجماعًا لوجود الماء، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله»[1].

والخلاف محفوظ عند المالكية كما تبين لك من خلال عرض الأقوال في المسألة، كما أنه رأي ابن تيمية.

* * *

(١) «الأوسط» (٢/ ٧١).

فصل

ما يتعلق بغسل الميت

فصلٌ في غسل الميت

عدد مرات غسل الميت في غسله

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ يُغْسَلُونَ وَيُنَقَّوْنَ[١].

ليس في غسل الميت الذي يطلب تغسيله حد واجب بحيث يمنع الزيادة والنقص عنه، لكن المطلوب أن ينقى من القذر ويعم جسده بالماء، ونفي الحد الواجب لا ينافي ندب التحديد بالوتر.

يعني: لازم ينتهي إليه ولا يزاد عليه، ولكن ينقى ويغسل وترًا من غير تحديد في الوترية، وإن كان حدًا ينتهي إليه وهو الإنقاء فلا عدد فيه لازم غير أن الإنقاء واجب بوجوبه، والإيتار مستحب[٢].

لقوله ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»[٣].

هذه الروايات متفقة في المعنى، وان اختلفت ألفاظها، والمراد: اغسلنها وترًا، وليكن ثلاثًا، فإن احتجتن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمسًا، فإن احتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعًا، وهكذا أبدًا.

وحاصله: أن الإيتار مأمور به، والثلاث مأمور بها ندبًا، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء[٤].

وقال مالك في رواية، والشافعي: يغسل الميت ثلاثًا أو خمسًا.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٦٠).

(٢) «شرح زروق على الرسالة» (١/ ٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٤) «شرح مسلم» (٧/ ٣).

وقال عطاء: أو سبعًا، وقال أحمد: لا يزاد على سبع.

وقال الشافعي: لا يقتصر عن ثلاث لأنه أقل وتر نطق به في حديث أم عطية، ورأى أن ما فوق ذلك مباح لقوله ﷺ: **«أو أكثر من ذلك»**[1].

وروى ابن وهب عن مالك أنه ليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، ولكنه يغسل ويطهر، وأحب إلَيّ أن يغسل ثلاثًا، أو خمسًا، كما قال ﷺ.

وقال أبو حنيفة: إذا زاد على الثلاثة سقط الوتر. وهذا خلاف للحديث كما تقدم[2].

وذهب الكوفيون، والثوري، ومالك، والمزني: أنه إذا خرج منه حدث بعد تمام غسله غسل ذلك الموضع، ولم يُعد غسله، لأنها عبادة على الحى قد أداها، وليس على الميت عبادة.

وقال الشافعي: إن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله.

وقال أحمد: يعاد غسله إذا خرج منه شيء إلى سبع غسلات، ولا يزاد عليها.

لأنه أخذ بأكثر وتر نطق به في بعض روايات الحديث، وهو قوله ﷺ: **«أو سبعًا»**.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، إلا أنه وقع عند أبي داود «أو سبعـًا أو أكثر من ذلك»، فظاهرها شرعية الزيادة على السبع[3].

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٢).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٤).

(٣) «سبل السلام» (٢/ ٩٤).

والراجح: أنه يُكرر الغسل عدة مرات حتى يحصل الإنقاء والتنظيف لقوله ﷺ: «**أو أكثر إن رأيتن**» ويستحب أن يكون وترًا لقوله ﷺ: «**واغسلنها وترًا**».

وغسل الميت فرض كفاية(١).

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(٢).

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**».

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» تَعْنِي إِزَارَهُ(٣).

تغسيل الميت يكون وترًا

قَالَ رسول الله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**» تقدم تخريجه.

قال البخاري: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا.

---

(١) وكل فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، فإن لم يوجد إلا واحد صار في حقه فرض عين.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

دل الأمر في قوله: «**اغسلنها ثلاثًا**» على أنه يجب ذلك العدد، والظاهر الإجماع على إجزاء الواحدة فالأمر بذلك محمول على الندب[(١)].

وفي رواية في الصحيحين: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا**».

قال ابن المنذر: «في حديث أم عطية دليل على أن أقل ما يغسل الميت ثلاث، وعلى أن الغاسل إذا رأى غسله أكثر من ثلاث ألا يغسله إلا وترًا، ومعنى أمره بالوتر، والله أعلم»[(٢)].

وهذا الحديث يقتضي استحباب الأوتار في غسل الميت، وأن أقلَّ ذلك ثلاثٌ، وليس لذلك عند مالك وبعض أصحابه حدٌّ لازم يُقتصر عليه، لكنه يُنقى ويُغسل جميعُه، وإليه يرجع قول الشافعي وغيره من العلماء.

وصَرْف الأمر إلى اجتهاد الغاسل إنما هو بحسب ما يراه زيادة في الإنقاء والاحتياج إلى ذلك[(٣)].

يغسل الميت بالماء والسدر

قال ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[(٤)].

وبوب له البخاري – أيضًا -: بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ.

---

(١) «سبل السلام» (٢/ ٩٤).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٢).

(٣) «المفهم» (٨/ ٧٠).

(٤) تقدم تخريجه.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(١).

قال ابن المنذر: «السُّنة أن يغسل الميت بالماء والسدر غسلاً، ولا معنى لطرح ورقات من السدر في الماء كفعل العامة، لأن الغسل إنما يقع بالسدر المضروب بالماء.

وأنكر أحمد الورقات التي يطرحها العامة في الماء.

وجمهور العلماء على أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بماء فيه كافور(٢).

ومنهم من يذهب إلى أن الغسلات كلها بالماء والسدر على ظاهر قوله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

وهو قول أحمد، وإسحاق(٣).

ويمكن أن يُجعل السدر في الماء، ويُخضخض حتى تخرج رغوته، ثم يُدلك جسد الميت ليبالغ في إزالة أدرانه، ثم يُصبّ الماء عليه، كالحال في قلع ما يعسر قلعه من الأدران بالغاسول، ويكون هذا في أول غسله، كما قاله ابن حبيب، والله أعلم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٠).

(٣) «شرح السنة» (٥/ ٣٠٧).

(٤) «المفهم» (٨/ ٧١).

وهل يجوز استعمال الأشنان(١) والخطمي(٢) وماء الورد وماء القرنفل مكان السدر في غسل الميت؟

الجواب:

اختلفوا فيما يجعل مكان السدر إن لم يكن سدر:

ذهب الجمهور إلى أن غسله بذلك لا يجوز، وأن ذلك لا يُفهم من الحديث.

وقيل: إنما يكره غسل الميت بماء الورد وماء القرنفل من ناحية السرف، وإلا فهو جائز، إذ لا يُغسل ليطهر، بل هو إكرام للقاء الملكين(٣).

وعَنِ الأَسْوَد، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ يُغْسَلُ رَأْسُ الْمَيِّتِ بِخَطْمِيٍّ؟ فَقَالَتْ لاَ تُعَنُّوا مَيِّتَكُمْ(٤).

وصح القول بالكراهة عن إبراهيم ومحمد بن سيرين.

وروي عن أبي قلابة وسعيد بن جبير الجواز إذا عدم السدر.

قال الشافعي: فإن كان به وسخ متلبد رأيت أن يغسل بأشنان، ويرفق في جميع ذلك(٥).

---

(١) من الحمض معروف الذي يُغْسَل به الأَيْدِي.

(٢) ضَربٌ من النبات يُغسل به.

(٣) «المفهم» (٨/ ٧١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٤)، بإسناد صحيح.

(٥) «الحاوي» (٣/ ١١).

وذهب أحمد إلى أنه إذا لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه، ويقرب منه، كالخطمي ونحوه، لأن المقصود يحصل منه، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز، لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقول، وهو التنظيف، فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى(١).

قال ابن المنذر: «إذا لم يوجد السدر جعل مكانه الخطمي، ولو اقتصر على أن يغسله بالماء أجزأه ذلك»(٢).

والراجح: أنه لا يستعمل شيئًا مكان السدر من الخطمي أو الأشنان أو الصابون إلا إذا عدم السدر، لأنه منصوص عليه في الحديث.

وإن احتاج لوسخ به إلى الأشنان رفق به كما يرفق به لو كان مريضًا، ولا يعنف به ولا يفعل به فعلاً لو كان حسنًا عليلًا ففعل به ذلك ألمه(٣).

يجعل في المرة الأخيرة في الغسل الكافور

لقوله ﷺ: «**وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»(٤).

قال البخاري: بَابُ يُجْعَلُ الكَافُورُ فِي آخِرِهِ.

قوله: «**كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**» والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بكل شيء منه(١).

(١) «المغني» (٢/ ٣٤٣).

(٢) «الأوسط» (٥/ ٣٣١).

(٣) «الأوسط» (٥/ ٣٣٢).

(٤) تقدم تخريجه.

فيه استحباب شيء من الكافور في الأخيرة.

وبه قال مالك وأحمد والشافعي وجمهور العلماء(٢).

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: لا يستحب وضع الكافور في الغسلة الثالثة، وإنما الكافور عنده في الحنوط، أي: بعد انتهاء الغسل والتجفيف.

وقوله ضعيف، لأن حديث رسول الله ﷺ يرده.

وفى أمره ﷺ باستعمال الكافور دليل على جواز استعمال المسك، وكل ما جانسه من الطيب في الحنوط.

وأجاز المسك أكثر العلماء.

وقد يقال: إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلاً.

وقيل الحكمة في الكافور:

قيل: يطيب رائحة الموضع.

وقيل: لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم.

وقيل: فيه تجفيفًا وتبريدًا وقوة نفوذ، وخاصية في تصليب بدن الميت.

وقيل: طرد الهوام عنه.

وقيل: ردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه.

---

(١) «سبل السلام» (٢/ ٩٣).

(٢) «شرح مسلم» (٧/ ٣)، وعزاه ابن بطال: إلى أكثر السلف. «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٢٥١).

وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء[(١)].

ستر عورة الميت في الغسل

ويستر عورته ما بين السرةِ إلى الركبة رجلاً كان أو امرأة.

لقوله ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**»[(٢)].

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقول للحنابلــة.

قال ابن عبد البر: «السنة المجتمع عليها تحريم النظر إلى عورة الحي والميت، وحرمة المؤمن ميتًا كحرمته حيًا، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتًا إلا وعليه ما يستره، فإن غسل في قميص فحسن وستره كله حسن، وأقل ما يلزم من الستر له ستر عورته»[(٣)].

ورواه الأثرم عن أحمد فقال: يغطي ما بين سرته وركبتيه، وهذا اختيار أبي الخطاب[(٤)].

قال ابن المنذر: «يبدأ الغاسل فيطرح على عورة الميت خرقة يستر ما بين سرته وركبتيه»[(٥)].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٣) «الاستذكار» (٧/ ٢٣٤).

(٤) «المغني» (٢/ ٢١٤).

(٥) «الإقناع» (١/ ١٥١).

وروى المروذي عن أحمد أنه قال: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب.

وينوي المُغسِّل تغسيل الميت، ثم يجرده من ثيابه لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«لما أرادوا أن يغسِّلوا رسول الله ﷺ قالوا: «والله ما ندري! أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا ...»[(١)].

فدل على أن تجريد الموتى كان مشهورًا عندهم، ولأن ذلك أمكن للغسل وهو قول الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة.

قال ابن قدامة: «تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره والحي يتجرد إذا اغتسل فكذا الميت ولأنه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به، فأما النبي ﷺ فذاك خاص له ألا ترى أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا»[(٢)].

لا تقلم أظفار الميت، ولا يحلق شعره قبل الغسل

أما أخذ شعر الميت وتقليم ظفره فغير مأمور به إذا كان يسيرًا، وإن طال ذلك وفحش فأخذه غير واجب، وفي استحبابه قولان:

أحدهما: إن أخذه مكروه وتركه أولى.

وهو مذهب مالك، والشافعي في القديم، والمزني.

لأنه لما كان الختان الواجب في حال الحياة لا يفعل بعد الوفاة كان هذا أولى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١) بسند حسن.

(٢) «المغني» (٢/ ٣١٤).

ولأنه لو وصل عظمه بعظم نجس كان مأخوذًا بقلعه في الحياة، ولا يؤمر بقلعه بعد الوفاة فهذا أولى.

قال المزني: «لأنه يصير إلى بلى عن قليل، ونسأل الله خير ذلك المصير»[١].

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ تُقَلَّمُ أَظْفَارُ الْمَيِّتِ، قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِحَمَّادٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: أَرَأَيْت إِنْ كَانَ أَقْلَفَ أَيُخْتَنُ؟[٢].

عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ إذَا ثَقُلَ الْمَرِيضُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ وَعَانَتِهِ، فَإِنْ هَلَكَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ[٣].

عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ عَانَةٍ، أَوْ ظُفْرٍ بَعْدَ الْمَوْتِ وَكَانَ يَقُولُ يَنْبَغِي لأَهْلِ الْمَرِيضِ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي ثِقَلِهِ[٤].

والقول الثاني: أن أخذه مستحب وتركه مكروه.

لقوله ﷺ: **«اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم»**[٥].

ولأن تنظيف سن في حال الحياة من غير ألم، فوجب أن يستحب بعد الوفاة كإزالة الأنجاس.

وروي عن الحسن، وبكر بن عبد الله، وهو قول الشافعي في الجديد،

---

(١) «الحاوي» (٣/ ١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٧) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٧) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٧) بإسناد صحيح.

(٥) **لا أصل له:** قال ابن الصلاح: «بحثت عنه فلم أجده ثابتاً»، وقال أبو ضامة في «كتاب السواك»: هذا الحديث غير معروف.

وإسحاق، وأحمد.

عَنْ بَكْرٍ، أَنَّهُ كَانَ إذَا رَأَى مِنَ الْمَيِّتِ شَيْئًا فَاحِشًا مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ أَخَذَهُ وَقَلَّمَهُ(١).

وأما حلق العانة للميت فلا يجوز، لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولمسها، وهتك الميت، وذلك محرم لا يفعل لغير واجب، ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها.

وهو قول ابن سيرين، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

وروي عن أحمد أن أخذها مسنون.

وهو قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير وإسحاق.

لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت، ولا يصح عنه للانقطاع في سنده.

قالوا: ولأنه شعر إزالته من السنة فأشبه الشارب.

وعدم الجواز أولى ويفارق الشارب العانة لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته، ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها.

عصر بطن الميت عند تغسيله

اختلف العلماء في عصر بطن الميت:

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى الجواز.

وروي عن ابن سيرين، والحسن، والنخعي(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٧) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٥) بإسناد صحيح.

ولا بأس للمغسل تنقية البطن وعصرها عصراً خفيفـًا لإخراج الفضلات التي يمكن أن تخرج من الميت أثناء تحريكها سواء في النعش، أو في الدفن، وغير ذلك.

فهذا كله داخل فيما تقتضيه المصلحة، ويكون ذلك في أوائل الغسل لتأتي الغسلات التي بعد ذلك تطهره.

أما الحامل فإنها لا يعصر بطنها، لئلا يسقط الجنين.

ويبدأ الغاسل، فيحني الميت حنيًا رفيقًا، لا يبلغ به قريبًا من الجلوس، لأن في الجلوس أذية له، ثم يمر يده على بطنه، يعصره عصرًا رفيقًا، ليخرج ما معه من نجاسة، لئلا يخرج بعد ذلك، ويصب عليه الماء حين يمر يده صبًا كثيرًا، ليخفي ما يخرج منه، ويذهب به الماء[1].

وقيل: لا يجوز.

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَضَرنَا وَنَحْنُ نُغَسِّلُ مَيِّتًا، فَقَالَ: انْفُضُوهُ نَفْضًا، وَلاَ تَعْصِرُوهُ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَخْرُجُ فِي الْعَصْرِ.

وهو قول الضحاك.

ومن لم ير ذلك رأى أنه من باب تكليف ما لم يشرع، وأن الحي في ذلك بخلاف الميت[2].

وكان سفيان الثوري يقول: يمسح مسحًا رقيقًا بعد الغسلة الأولى.

(١) «المغني» (٢/ ٣٤٠).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٢).

وقال أحمد، وإسحاق: «يمسح بطنه مسحًا رقيقًا خرج منه شيئًا أو لم يخرج».

ليس في عصر البطن سنة تتبع فإن أمر الغاسل يديه إمرارًا خفيفًا على بطنه ليخرج شيئًا إن كان هناك فحسن، وإن ترك فلم يفعل ذلك، فلا بأس به[1].

ويوضأ الميت وضوء الصلاة

أي: يَغْسِلُ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ خِرْقَةً خَشِنَةً فَيَبُلُّهَا وَيَجْعَلُهَا عَلَى أُصْبُعِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وَأَنْفَهُ، حَتَّى يُنَظِّفَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي رِفْقٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَيُتِمُّ وُضُوءَهُ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُبْدَأُ بِهِ فِي غُسْلِ الْحَيِّ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ: **«ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفيه استحباب وضوء الميت وهو الشافعية، ومذهب مالك، والجمهور[2].

وقال أبو حنيفة: لا يستحب.

لأن العبادة ساقطة عنه والتكليف، ولأن المضمضة أن يمج ذلك من فيه، والاستنشاق لمن له نفس يجذبه، والميت لا يقدر على ذلك[3].

وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فَاهُ، وَلَا مَنْخَرَيْهِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

كَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُمَضْمِضُهُ وَيُنَشِّقُهُ كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ.

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٣٣٠).

(٢) «شرح مسلم» (٧/ ٥).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٤).

والصحيح: القول الأول لأن إِدْخَالَ الْمَاءِ فَاهُ وَأَنْفَهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ وُصُولُهُ إِلَى جَوْفِهِ، فَيُفْضِي إِلَى الْمُثْلَةِ بِهِ، وَلَا يُؤْمَنُ خُرُوجُهُ فِي أَكْفَانِهِ[(١)].

وَيُقَلَّبُ لِجَنْبِهِ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ

ويقلب الميت لجنبه في الغسل أحسن، أي: يضجع على جنبه الأيسر حال التغسيل ليبدأ بغسل الميامن قبل المياسر، ولا يقلبه على ظهره ولا بطنه.

وَإِنْ أُجْلِسَ أي: الميت حال غسله فذلك واسع، أي: جائز، أي: من إجلاسه أو قلبه على ظهره.

وأما ما يفعله الغاسل من وقوفه على الدكة ويجعل الميت بين رجليه فذلك مكروه[(٢)].

وإذا وضأه بدأ بغسل رأسه، ثم لحيته. نص عليه أحمد.

فيضرب السدر فيغسلهما برغوته، ويغسل وجهه، ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وصفحة عنقه اليمنى، وشق صدره وجنبيه وفخذه وساقه، يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر، ثم يرفعه من جانبه الأيمن، ولا يكبه لوجهه، فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن، ويغسل شقه الأيسر كذلك.

هكذا ذكره إبراهيم النخعي، والقاضي.

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٤١).

(٢) «الفواكه الدواني» (١/ ٢٨٧).

وهو أقرب إلى موافقة قوله ﷺ: **«ابدأن بميامنها»**، وهو أشبه بغسل الحي[(١)].

لا بأس بغسل أحد الزوجين الآخر

لكل واحد منهما غسل الآخر، وقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**لو متِّ قبلي لغسلتك وكفنتك**»[(٢)].

وهو قول علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، وحماد.

ووبه قال: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد في رواية، وإسحاق[(٣)].

ولحديث عائشة رضي الله عنها: **«لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ»**[(٤)].

وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه[(٥)].

وعن أحمد في الرواية الثانية ليس للزوج غسلها.

وهو قول أبي حنيفة، والثوري، لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعًا سواها فحرمت النظر واللمس كالطلاق، وهو قول ضعيف لمخالفته للنص.

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٤١).

(٢) **إسناد حسن:** وانظر تخريجه في كتابي «التعليق على الفقه الميسر» كتاب الجنائز.

(٣) «المغني» (٢/ ٣٩٤).

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وغيرهما لحال محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث كما عند أحمد وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

(٥) **صحيح بطرقه وشواهده:** أخرجه مالك (١/ ٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥)، وغيرهما.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع فقال: «أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات»[١].

قال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس[٢].

إن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيًا فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق، لأنها زوجة تعتد للوفاة وترثه ويرثها ويباح له وطؤها، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ وإن كان الطلاق بائنًا لم يجز لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى.

إن مات رجل بين نسوة أجانب، أو امرأة بين رجال أجانب

إن مات رجل بين نسوة أجانب، أو امرأة بين رجال أجانب، أو مات خنثى مشكل، فإنه ييمم.

وهذا قول سعيد بن المسيب، والنخعي، وحماد، ومالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر[٣].

قالوا: ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف، ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر، فكان العدول إلى التيمم أولى، كما لو عدم الماء.

وقيل: بأنه لا ييمم إذا تعذر غسله، لأن هذه ليست طهارة حدث، وإنما هي طهارة تنظيف.

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٣٣٤).

(٢) «المغني» (٢/ ٣٩٤).

(٣) «المغني» (٢/ ٣٩٢).

وأنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء من فوق القميص صبًا ولا يمس.

ولهذا قال النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: **«اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك»**.

وطهارة الحدث لا تزيد على ثلاث، فإذا كان المقصود تنظيف الميت وتعذر الماء، فإن استعمال التراب لا يزيده إلا تلويثًا، فتجنبه أولى.

وهو مروي عن الحسن، والنخعي، وقتادة، والزهري.

وهو قول أحمد في الرواية الثانية، وإسحاق.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ تُرْمَسُ فِي الْمَاءِ(١).

وهذا هو الراجح، وهذا أقرب إلى الصواب من القول بتيميمه(٢).

تغسيل المحرم للمرأة من محارمه إذا لم يوجد من يغسلها

يعني: أنه إن كانت حضرت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته من سرته إلى ركبته، إذا دعت الضرورة، لأنها تنظر منه ما ينظره الرجل من مثله وهو ما عدا ما بين السرة والركبة، وقيل تستر جميع جسده.

وهو قول محمد بن الحسن، ومالك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٧) بإسناد رجاله ثقات، ومطر بن طهمان الوراق متكلم فيه، وروايته عن نافع على شرط مسلم.

(٢) «الشرح الممتع» (٥/ ٢٦٨).

وقيل: فإن دعت الضرورة إلى ذلك بأن لا يوجد من يغسل المرأة من النساء، فقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته إذا لم يجد نساء قال: لا. قلت: فكيف يصنع؟ قال: يغسلها وعليها ثيابها، يصب عليها الماء صبًا.

قلت لأحمد: وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها؟ قال: نعم[1].

والراجح: أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء من فوق القميص صبا ولا يمس، سواء كانت امرأة أجنبية أو من محارمه عدا زوجته، إذا لم يكن من يغسله من الرجال.

أما إذا لم تكن ثَمَّ ضرورة فليس للرجل أن يغسل أخته أو خالته أو عمته، والعكس وإن كن ذوات رحم محرم.

وهذا قول أكثر أهل العلم.

وحكي عن أبي قلابة أنه غسل ابنته.

وَالْحَسَنُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، إذَا كَانَتْ صَغِيرَةً.

وَكَرِهَ غَسْلَ الرَّجُلِ الصَّغِيرَةَ سَعِيدٌ وَالزُّهْرِيُّ.

واستعظم أحمد هذا، ولم يعجبه وقال: أليس قد قيل: استأذن على أمك. وذلك لأنها محرمة حال الحياة، فلم يجز غسلها كالأجنبية، وأخته من الرضاع.

---

(١) «المغني» (١/ ٢٨٧).

غسل الشهيد

أما شهداء المعركة: فلا يغسلون ويدفنون في ثيابهم لأن النبي ﷺ لم يغسل شهداء أحد، ففي صحيح البخاري: «**وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ**»[(١)].

قال ابن قدامة: «وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: يغسل ما مات ميت إلا جنبًا، والاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ترك غسلهم أولى»[(٢)].

وبهذا قال أحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وداود بن علّي، وجماعة فقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وابن علية.

وقال سعيد بن المسيب والحسن: يغسلون.

قال أحدهما: إنما لم تغسل شهداء أحد لكثرتهم والشغل عن ذلك.

قال ابن عبد البر: ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري، وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة، لأن كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بأمره.

والعلة في ذلك - والله أعلم - ما جاء في الحديث في دمائهم: «أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك» فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال في ذلك ، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع للأثر

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٢) «المغنى» (٢/ ٣٩٩).

الذي نقله الكافة في قتلى أحد لم يغسلوا[(١)].

فَأَمَّا الشَّهِيدُ بِغَيْرِ قَتْلٍ، كَالْمَبْطُونِ، وَالْمَطْعُونِ، وَالْغَرِقِ، وَصَاحِبِ الْهَدْمِ، وَالنُّفَسَاءِ، فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إلَّا مَا يُحْكَى عَنْ الْحَسَنِ: لَا يُصَلَّى عَلَى النُّفَسَاءِ، لِأَنَّهَا شَهِيدَةٌ، وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

أولى الناس بغسل الميت

أولى الناس بغسله: وصيه الذي أوصى أن يغسله، أخرج ابن أبي شيبة (١٠٩٧٠) عن ابن ابى مليكة أن أبا بكر الصديق حين حضرته الوفاه أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن»[(٣)].

وأوصى أنس بن مالك رضي الله عنه أن يغسله محمد بن سيرين[(٤)].

ولأنه حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه، ولأن الصحابة أجمعوا على أن الوصي في الصلاة مقدم على غيره.

ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصبات: وقد غسل رسول الله ﷺ الرجال منهم العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وأسامة بن زيد وصالح مولاه رضي الله عنهم[(٥)].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٧٠).

(٢) قاله ابن قدامة في «المغنى» (٢/ ٣٩٩).

(٣) **إسناده صحيح:** وروى من طرق أخرى عند ابن سعد في «طبقاته» وغيره ولكنها ضعيفة.

(٤) أخرجه أحمد في «العلل» (٢١٥)، وغيره بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٠)، وغيره وهو حسن لغيره.

وأخرج الحاكم (١٣٤٠)، وغيره بإسناد صحيح عن على بن أبى طالب ﵁ قال: «غسلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا وكان طيبًا ﷺ حيًا وميتًا».

وأولى الناس بغسل المرأة الأقرب فالأقرب من نسائها، أمها ثم جدتها ثم ابنتها ثم الأقرب فالأقرب ثم الأجنبيات كالرجل.

ويستثنى من ذلك الزوجان.

غسل الصبي الصغير، والجارية الصغيرة

قال ابن المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة تغسل الصبي الصغير».

قال أحمد: لهن غسل من له دون سبع سنين[(١)].

عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ تُغَسِّلَ الْمَرْأَةُ الْغُلاَمَ إذَا كَانَ فَطِيمًا وَفَوْقَهُ شَيْءٌ[(٢)].

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ سُئِلَ مُحَمَّدٌ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ، فقَالَ: لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا[(٣)].

وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس.

وقال أصحاب الرأي: الذي لم يتكلم.

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥١) بإسناد رجاله ثقات.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥١) بإسناد صحيح.

قال ابن قدامة: «وَلَنَا، أَنَّ مَنْ لَهُ دُونَ السَّبعِ لَمْ نُؤْمَرْ بِأَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ، وَلَا عَوْرَةَ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَا سَلَّمُوهُ، فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ السَّبْعَ وَلَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا، فَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا لَيْسَ لِلنِّسَاءِ غَسْلُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**[1]. وَأَمَرَ بِضَرْبِهِمْ لِلصَّلَاةِ لِعَشْرٍ.

وَمَنْ دُونَ الْعَشْرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِمَنْ دُونَ السَّبْعِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْحَقَ بِهِ، لِأَنَّهُ يُفَارِقُهُ فِي أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ، وَقُرْبِهِ مِنْ الْمُرَاهَقَةِ»[2].

أَمَّا الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ: فَلَمْ يَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَنْ يُغَسِّلَهَا الرَّجُلُ، وَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

وَذُكِرَ لَهُ أَنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: تُغَسِّلُ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ، وَالرَّجُلُ الصَّبِيَّةَ.

قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُغَسِّلَ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يُغَسِّلُ الصَّبِيَّةَ فَلَا أَجْتَرِئُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ غَسَّلَ بِنْتًا لَهُ صَغِيرَةً.

وَالْحَسَنُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً.

وَكَرِهَ غَسْلَ الرَّجُلِ الصَّغِيرَةَ سَعِيدٌ وَالزُّهْرِيُّ.

قَالَ الْخَلَّالُ: الْقِيَاسُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، لَوْلَا أَنَّ التَّابِعِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، فَكَرِهَهُ أَحْمَدُ لِذَلِكَ.

---

(١) **حديث حسن:** خرجته في كتابي «حقوق الأولاد على الوالدين».

(٢) «المغني» (٢/ ٣٩٢).

وَسَوَّى أَبُو الْخَطَّابِ بَيْنَهُمَا، فَجَعَلَ فِيهِمَا رِوَايَتَيْنِ، جَرْيًا عَلَى مُوجِبِ الْقِيَاسِ.

وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ، مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُغَسِّلُ الْجَارِيَةَ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ عَوْرَةِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، لِأَنَّ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ أَفْحَشُ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ مُعَانَاةُ الْمَرْأَةِ لِلْغُلَامِ الصَّغِيرِ، وَمُبَاشَرَةُ عَوْرَتِهِ فِي حَالِ تَرْبِيَتِهِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ حَالَةَ الْمَوْتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[1].

تغسيل السقط

السِّقْطُ: الْوَلَدُ تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ مَيِّتًا، أَوْ لِغَيْرِ تَمَامٍ، فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ حَيًّا وَاسْتَهَلَّ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا عُرِفَتْ حَيَاتُهُ وَاسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا أَتَى لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ"[2].

أَمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ، وَيُدْفَنُ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ"[3].

وَحَدِيثُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ نَسَمَةً، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، كَالْجَمَادَاتِ وَالدَّمِ.

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٩٢).

(٢) «المغني» (٢/ ٣٧٩).

(٣) «المغني» (٢/ ٣٧٩).

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**» متفق عليه.

❊ ❊ ❊

فتاوى معاصرة

تتعلق بالاغتسال

سئلت اللجنة الدائمة: بعد الاغتسال من الجنابة ينزل إفرازات، فهل علي الاغتسال مرة أخرى؟

فأجابت:

يجب عليك الاستنجاء مما يخرج من الفرج من الإفرازات ثم الوضوء، وليس عليك إعادة الاغتسال إذا كان خروجها من غير شهوة[1].

وسئلت اللجنة الدائمة: حصل لي حادث قديم أيام طيش الشباب، فقد كان لي خال عزيز علي بمثابة الأب، رباني في طفولتي أحسن تربية، كان تقيًا ورعًا لم أسمع كلمة منه سيئة، والذي حصل أنه مات رحمة الله عليه، وفاجأني والدي بخبر موته، وطلب مني مرافقته للصلاة عليه وحضور الجنازة ، وكنت ساعتها غير طاهر - على جنابة - وخجلت أن أقولها لوالدي لصغر سني، وحاولت أن لا أرافقه وقلت له: اذهب وسوف ألحق بك، لكنه أصر على أن أرافقه وقال: هذا جزاء منك، كان يحبك وعمل الكثير من أجلك، ويجب أن تكون معه في هذه اللحظة ، وعيب عليك تتأخر ، لازم تروح معنا. وذهبت معه، ودخلت المسجد بحالتي تلك، وبعد الصلاة أحضرناه وصلينا عليه صلاة الميت، وبعدها قبرناه . ومنذ ذلك الحادث وضميري يؤنبني، ولم أره في المنام مثلما حدث لغيري (والدتي وخالتي)، مع أنه كان يحبني كثيرًا وأنا كذلك، ويقولون بأنه مات وهو ينادي باسمي. فهل من كفارة يا سماحة الشيخ من ذلك الخطأ الذي ارتكبته في حالة طيش وإحراج من الوالد؟ أفيدوني أفادكم الله.

فأجابت:

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٢٤).

أخطأت في ذهابك للصلاة على جنازة خالك، وأنت على جنابة، وعليك الاستغفار مما حصل[1].

وسئلت اللجنة الدائمة: تعمدت ذات ليلة إخراج المني فصار علي جنابة، وجاء وقت صلاة الصبح وصليت بدون غسل، بسبب أن الغسل يؤخرني عن أداء الصلاة مع الجماعة. هل الصلاة باطلة أم لا، وماذا يجب؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجابت:

من شروط صحة الصلاة الطهارة، فيجب عليك إعادة الصلاة التي صليتها بدون طهارة الحدث، لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة:٦).

وعليك بالتوبة والاستغفار والندم على ما فعلت[2].

وسئلت اللجنة الدائمة: هل التفكير ومن ثم يكون بإنزال سائل يوجب الغسل؟ علمًا بأن التفكير في الجماع نفسه، بل متى يكون في المقدمات والحركات البسيطة، وقد يكون مع البنات، أي فتاة تفكر في هذه الأشياء، وما الحكم لو طرأ علي التفكير وهي لا تريد أن تفكر. فهل يوجب الغسل؟

فأجابت:

إذا فكر الإنسان في الجماع أو مقدماته وأنزل منيًا دفقًا بلذة - وجب عليه

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٢٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٢٩).

الغسل، وإن أنزل مذيًا لم يجب عليه الغسل، وإنما يجب عليه الطهارة[١].

وسئلت اللجنة الدائمة: عند الاغتسال من الجنابة هل أغسل ذكري فقط، أم أغسل الدبر أيضًا؟

فأجابت:

عند الغسل من الجنابة يجب غسل جميع الجسد وتعميمه بالماء، ويتمضمض ويستنشق، ويتأكد من غسل الفرجين القبل والدبر[٢].

وسئلت اللجنة الدائمة: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٧ سنة، ومتزوج ولدي أربعة أولاد، أعاني من خروج مني قبل التبول أو بعد التبول أو بعد اغتسالي من الجنابة، وأحيانًا أفكر في الجنابة أو تقبيل زوجتي وأنا موجود في العمل الذي أعمل به، وعند دخولي دورة المياه أرى نزول هذا المني، وذهبت إلى الأطباء المتخصصين وأعطوني دواء، وتناولت الدواء، وما زلت مستمرًا في هذا الداء ، فما حكم صلاتي وما حكم صيامي؟

فأجابت:

الصيام صحيح، وأما الصلاة فإن كان المني عن شهوة فعليك الغسل، ولو كان سبب الشهوة التفكير، وأما إن كان عن غير شهوة، فحكمه حكم البول فينقض الوضوء، فعليك الاستنجاء والوضوء الشرعي للصلاة[٣].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٣٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٣١).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٣٢).

وسئلت اللجنة الدائمة: اغتسلت وأنا على طهارة، ولذلك لم أنو رفع الحدث الأكبر، وبعد الاغتسال تذكرت أني كنت جنبًا قبل الاغتسال، فهل يجب علي إعادة الغسل أم أني بذلك الغسل أكون قد تطهرت؟

فأجابت:

إذا كان اغتسالك بنية النظافة والتبرد، عليك إعادة الاغتسال بنية رفع الحدث الأكبر، لأنك لم تنو بالاغتسال الأول، وقد قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

وسئلت اللجنة الدائمة: أحتلم في نومي، وعند أذان الفجر أصحو وأجد نفسي قد احتلمت وأصبت ثوبي، فإذا اغتسلت أصابتني (حمى) ومرض النزلة ؛ لأنني قد جربت ذلك مرارًا، وإذا اغتسلت تفوتني صلاة الفجر في المسجد ، فماذا أفعل هل أتيمم؟ أفتونا مأجورين .

فأجابت:

الأول: الأصل وجوب الاغتسال بالماء من الاحتلام الذي حصل معه إنزال المني، لكن إذا كان الغسل يسبب لك مرضا جاز لك العدول إلى التيمم، لأن التيمم يشرع عند عدم الماء أو العجز عن استعماله بسبب المرض.

ثانيًا: صلاة الجماعة واجبة، والغسل شرط لصحة الصلاة ، فإذا وجدت الماء وجب عليك الغسل، ولا يجوز لك التيمم من أجل إدراك الجماعة(٢).

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٣٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٣٤).

وسئلت اللجنة الدائمة: ما هو الضابط الشرعي والكافي للتمييز بين المني والودي والمذي ، حتى يتمكن الفرد المسلم من معرفة ماذا يجب عليه فعله : الغسل إذا كان منيا ، أو الوضوء إذا كان مذيا ووديا ؟

فأجابت:

المني: ماء أبيض ثخين يخرج من الذكر دفقا بلذة. وبعد خروجه يحس الإنسان بفتور. والمني طاهر على الصحيح، ويستحب تنظيف الثياب منه بغسل أو حك، وخروجه من الإنسان موجب للغسل، سواء كان بجماع أو احتلام. أما إذا خرج المني بغير لذة بسبب مرض أو شدة برد، فإنه لا يوجب الغسل، ولكن يوجب الو ضوء فقط.

المذي: ماء رقيق أبيض لزج يخرج من الذكر عند مداعبته لزوجته أو عند التفكير بالجماع، لكن من غير دفق، ولا يعقبه فتور، والمذي نجس، ويجب بخروجه الوضوء وغسل الذكر والخصيتين ورش ما أصاب البدن والثياب منه.

والودي: ماء ثخين أبيض يخرج من الذكر بعد البول، وهو نجس ويوجب الوضوء[1].

وسئلت اللجنة الدائمة: اشرح لي كيفية غسل شعر المرأة أثناء الغسل من الجنابة هل غسل كل الشعر واجب أم بعضه، وهل إرواء البشرة التي فيها الشعر ضرورية؟ لكنني أحيانا أشعر بألم عندما أروي جميع رأسي.

فأجابت:

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٣٨).

الواجب على المرأة عند الاغتسال من الحيض أو النفاس أو الجنابة، غسل جميع رأسها بأن تفيض الماء عليه، وتروي أصوله إن كان مظفورًا عند الغسل من الحيض أو النفاس أو الجنابة ولا ينقض، «لحديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله: إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم. لكن الأفضل في غسل الحيض والنفاس نقض شعر الرأس إذا كان مظفورًا، وغسله بالماء والسدر، لأحاديث أخرى ثبتت في ذلك[١].

وسئلت اللجنة الدائمة: متى يجب الغسل من الجنابة، وهل التمتع بالزوجات يوجب الغسل أم لا. مثل المداعبة دون إيلاج والمداعبة بدون حائل؟

فأجابت:

يجب الغسل من الجنابة إذا أنزل منيا بشهوة، أو أنزل منيا وهو نائم وهو ما يسمى بالاحتلام، أو أولج ذكره في الفرج ولو لم ينزل، لقوله ﷺ: **«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»**[٢] وقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل »[٣]، وقوله ﷺ لما سألته أم سليم رضي الله عنها عن الاحتلام هل يجب عليها فيه الغسل؟ قال: نعم، إذا رأت الماء»[٤].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

متفق على صحته. والمراد بالماء في الحديث: المني. وأما مجرد المداعبة بدون إنزال فلا توجب الغسل»[(١)].

وسئلت اللجنة الدائمة: إذا احتلم الرجل وأراد أن يغتسل، فهل يجب عليه في الغسل أن يكون بالترتيب من الرأس إلى الرجلين، أم يكتفي بصب الماء على جسده ، وهل يجب أن يقوم بفرك جسمه ؟

الجواب:

الأفضل لمن أراد أن يغتسل من الجنابة من احتلام أو غيره أن يستنجي أولًا، ثم يتوضأ، ثم يغسل رأسه ويرويه بالماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات، والواجب مرة واحدة تعمه كله، وإن نوى الوضوء والغسل معًا وعمم جسمه بالماء كفاه ذلك، ودخل الوضوء في الغسل»[(٢)].

وسئلت اللجنة الدائمة: في حالة الاغتسال أعود بعض المرات وأعيد الاغتسال مرة أخرى، ظنًا مني أنني لم أغسل جزءًا من جسمي، فما رأي سماحتكم؟

فأجابت:

إذا شك الإنسان في أثناء الاغتسال في عدم وصول الماء إلى بعض جسمه، فإنه يزيل هذا الشك، ويعمم الجسم بالماء، ما لم يكن ذلك من الوسواس، فلا يلتفت إليه، أما شكه بعد الفراغ من الغسل فلا يلتفت إليه»[(٣)].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٣٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٤٣).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٤٣).

وسئلت اللجنة الدائمة: بعد الاغتسال أقوم بغسل الفرج، وبعد ذلك أغسل يدي وأتوضأ للصلاة، ولكن بعد فترة قليلة (١- ٥) دقائق أحس بخروج شيء، فماذا علي في هذه الحالة ؟

وماذا علي لو خرج شيء من الفرج بعد الاغتسال ولم أقم بغسله ظنًا مني بأنه من الوساوس، وبعد الانتهاء من الصلاة أقوم بغسله لكثرة الأفكار التي تأتيني، فهل أقوم في هذه الحالة بالاستنجاء فقط، أم أعيد الاغتسال مرة أخرى؟

فأجابت:

الخارج بعد الغسل من الجنابة لا يؤثر على صحة الغسل منها، وإنما عليك الاستنجاء والوضوء عند إرادة ما يشترط له الوضوء، كالصلوات وقراءة القرآن بالمصحف هذا إذا كان الخارج متحققًا. أما إذا كان مجرد وساوس فلا يلتفت إليها، وأما إذا كان الخارج من المني بلذة متجددة فيوجب الغسل[1].

وسئلت اللجنة الدائمة: هناك امرأة كلما تغتسل من الجنابة يعتريها ألم برأسها بسبب غسله، خاصة وأن شعر رأسها غزير، فماذا لو استثنت رأسها من الغسل؟ هل يعتبر الغسل تامًا؟

فأجابت:

يجب على من عليه جنابة أن يغسل جميع بدنه للطهارة من الجنابة، فإن كان في جزء من بدنه موضع يتضرر بالماء، وكان مغطى بضماد ونحوه، فإنه

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٤٧).

يمسح على الضماد وإن لم يكن عليه ضماد، فإنه يتيمم عنه[1].

وسئلت اللجنة الدائمة: بينما كنت أشرع في الغسل من الجنابة، ولما بلغت منتصف عملية الغسل أو قاربت إنهاءها إذ بي ألمس العورة فماذا يترتب علي؟ فهل أعيد الغسل من جديد، أم أتمم الغسل وأعيد وضوئي للصلاة فقط؟

فأجابت:

من اغتسل من الجنابة ومس فرجه أثناء الاغتسال، فإنه يتوضأ وضوءه للصلاة بعد أن ينتهي من الغسل[2].

وسئلت اللجنة الدائمة: مشكلتي هي أنني يخرج مني المني ٥ أو ٦ مرات في اليوم ، وأغتسل مرتين في اليوم، وأصلي بالوضوء صلاتين، ولكن سمعت أن صلاتي لا تجوز، وبسبب هذا أصبت بزكام شديد مدة ٤ أشهر، حتى الآن ما زلت مصابة بزكام، والآن لا أعرف ماذا أفعل هل أغتسل لكل صلاة، أم أغتسل في كل صباح، وأصلي باقي صلوات اليوم بوضوء عادي ؟

فأجابت:

إذا كان خروج المني دفقا بلذة، فإنه يجب عليك الاغتسال لكل مرة يخرج فيها على هذه الصفة، ولا تصح الصلاة بدونه، وإن كان خروج المني بدون لذة، فإنه يوجب الاستنجاء والوضوء فقط، لقوله ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضخًا فلا تغتسل» رواه أحمد وأصله في

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٥٠).
(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٥١).

(الصحيحين) وغيرهما. والفضخ خروجه بالغلبة، إلا إذا خرج المني من نائم، فإنه يجب عليه الاغتسال بكل حال[1].

وسئلت اللجنة الدائمة: أحيانًا أغتسل من الحدث الأكبر، ثم في الصباح أجد إفرازات أخرى، فهل يجب الغسل مرة أخرى ؟

فأجابت:

الإفرازات التي تخرج من الفرج تنقض الوضوء، فيجب عليك الاستنجاء ثم الوضوء، ولا يجب عليك اغتسال منه، لأن الموجب للاغتسال هو المني الذي يخرج بشهوة[2].

وسئلت اللجنة الدائمة: وكان الشخص جنبا يوم الجمعة فاغتسل غسل الجنابة، فهل يغتسل غسل الجمعة؟ وهل لو اغتسلنا ننوي نية واحدة للغسلين، أم نية لكل غسل؟ وهل نفصل بين الغسلين، أي: أن ننشف أعضاءنا بعد الغسل الأول، ثم نقوم فنغتسل الغسل الثاني أم ماذا؟

فأجابت:

غسل الجنابة يكفي عن غسل الجمعة، لأن المقصود بغسل الجمعة: التنظف وإزالة الروائح الكريهة من الجسم، وهذا يحصل بالغسل من الجنابة. ولكن يشرع أن ينوي دخول غسل الجمعة في غسل الجنابة ليحصل له الأجر في ذلك[3].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٥١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٥٢).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٥٣).

وسئلت اللجنة الدائمة: هل الغسل من الاحتلام مثل الغسل من الجنابة ؟

فأجابت:

نعم، الغسل من الاحتلام مثل الغسل من الجنابة بالجماع، فيأخذ أحكامه في واجباته ومسنوناته إذا حصل الإنزال وهو خروج المني[١].

وسئلت اللجنة الدائمة: ما الحكم إذا وجد أحدنا رذاذ المني على سرواله الداخلي، ولم يعرف أو يتأكد هل هو احتلم أم لا، فهل يتم صومه؟

فأجابت:

إذا وجد الشخص أثر المني على ملابسه وجب عليه الغسل ولو لم يذكر احتلاما في نومه، لحديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «أن أم سليم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء» متفق عليه. فعلق وجوب الغسل على رؤية الماء وهو المني. وعليه أن يتم صيام يومه وصومه صحيح[٢].

وسئلت اللجنة الدائمة: هل يجزئ وضوء الغسل للصلاة ؟ وهل يبطل الصلاة رفع أصابع القدمين عند السجود؟

فأجابت:

أولاً: إذا اغتسل الشخص ناويًا بذلك رفع الحدث الأكبر ارتفع معه الحدث الأصغر، إذا نوى رفعه معه بنية الطهارة عنهما، لأن الحدث الأصغر

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٥٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٥٧).

هنا دخل في الأكبر تبعًا، وقد ارتفع الأكبر فيرتفع معه. وما ذكر في السؤال من إجزاء وضوء الغسل في الصلاة فعلى ما سبق أولى، لأنه هنا توضأ مع غسله.

ثانيـًا: أصابع القدمين من الأعضاء السبعة التي جاءت في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطرف القدمين» متفق عليه.

وعليه فإن رفعهما في السجود يبطل الصلاة إذا تعمد ذلك، فإن كان سهوًا وجب عليه قضاء الركعة التي لم يسجد فيها على قدميه، مع سجود السهو إن كان إماما أو منفردًا. أما المأموم غير المسبوق فيقضيها بعد سلام إمامه، ولا سجود للسهو عليه. وأما المسبوق فيقضيها ويسجد للسهو[1].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عندما يحتلم الشخص فهل يغسل جميع جسمه أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

إذا احتلم الرجل أو المرأة فإن رأيا آثر المني بعد اليقظة وجب عليهما الغسل ويجب تعميم البدن بالماء أما إذا احتلم الإنسان ولم ير شيئًا فإنه لا يجب عليه الغسل لأن النبي ﷺ «سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم إذا هي رأت الماء» فقيد النبي ﷺ وجوب الغسل بما إذا رأت الماء[2].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ١٦٠).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (١٢٠/ ٧).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: بارك الله فيكم هذا المستمع إبراهيم سوداني يقول رجل اغتسل غسل الجنابة ولم يصب الماء ثلاثة مرات على رأسه فهل غسله صحيح أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

الغسل الواجب الذي تبرأ به الذمة أن يعم الإنسان الماء جميع بدنه بمعنى أن يوصل الماء إلى جميع بدنه من رأسه وماتحت الشعر إلى جميع الجسد على أي صفة كانت لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ولكن الأفضل أن يغتسل كما ورد عن النبي ﷺ وصفته أن يغسل كفيه ثلاثـًا ثم يغسل فرجه وما لوثه ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث مرات حتى يرويه ثم يغسل سائر جسده هذا هو الأكمل والأفضل وأما الواجب فأن يعم الماء جميع بدنه وبناءً على هذا يتبين أن ما فعله السائل صحيح وأن الجنابة قد ارتفعت به(١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أحسن الله إليكم هذا السائل يقول هل يجوز للشخص أن يغتسل بالماء العادي دون أن يستعمل منظفات كالشامبو مثلا إذا كان عليه حدث؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

نعم قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وذلك بالماء فالماء يكفي في الاغتسال من الجنابة ولكن إذا قُدِّرَ أن على جسده دهن أو كانت مادة الدهن في جسده

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» (١٢٠/٧).

كثيرة فهنا لابد أن يمر يده على جسمه حتى يتيقن من أن الماء أصاب جميع جسده لأن غسل الجنابة لا بد أن يشمل جميع البدن ومن ذلك المضمضة والاستنشاق[1].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل غسل الجسم والمسح على الرأس والتشهد دون تبليل الرأس يعتبر تطهر من الجنابة؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فلابد من تطهير جميع الجسد من الجنابة حتى الرأس وحتى ما تحت الشعر، فيجب على المرأة وعلى الرجل ذو الرأس الكثيف الشعر يجب عليهما جميعاً أن يغسلا رؤوسهما غسلاً يصل إلى أصول الشعر ويدخل فيما بين الشعر ولهذا كان النبي ﷺ عند الاغتسال **«يصب على رأسه حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه ثلاث مرات»**.

قال أهل العلم ويخلل الشعر من أجل أن يتيقن دخول الماء إلى أصوله، وأما المسح على الرأس في غسل الجنابة فإنه لا يجزئ لأن المسح إنما يكون في الوضوء فقط كما قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[2].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: امرأة وضعت على أظافرها مناكير ثم اغتسلت عن الحدث الأكبر وهي لم تُزِل هذه المناكير عن أظافرها ولم تتذكر إلا بعد ثلاث أو أربع ساعات فهل يلزمها إعادة الغسل بعد إزالة هذا المناكير؟

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٨/١٢٠).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٨/١٢٠).

فأجاب رحمه الله تعالى:

أولاً: لابد أن نسأل عن لبس هذا المناكير ولبس هذا المناكير فيما أعرف أنها أظافر طويلة إذا رآها الإنسان ظن أن أظافر المرأة طويلة وهذا لا شك أنه تقبيح وإظهار لأمر تخالف به المرأة الفطرة، لأن الفطرة قص الأظافر وهذه عكس قص الأظافر بمعنى أنها تظهر المرأة وكأن أظافرها طويلة فهي تريد أن تتجمل بما يخالف الفطرة.

ونصيحتي لأخواتي أن يدعن هذه المناكير ثم إنها تقبح أصابع المرأة ولا تجملها ويحدث أحيانًا أن تنسى المرأة إزالتها ثم تتوضأ أو تغتسل وهي عليها فلا يصح لها غسل ولا وضوء لأن هذه المناكير تمنع وصول الماء.

أما الإجابة عن السؤال فنقول إن عليها أن تعيد الغسل وأن تعيد الصلاة التي صلتها في هذا الغسل يعني في الغسل الأول الذي لم يصح[1].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أنا أشكو من كثرة الشك في الطهارة من الجنابة لدرجة أنني أعيد الغسل مرة أخرى أو مرتين فما الحكم في هذا وماذا يجب علي؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

الحكم في هذا أن الشكوك إذا كثرت فإنه لا يلتفت إليها لأنه وسواس كما نص على ذلك أهل العلم وعليه فإذا كثرت الشكوك فاطرحها ولا تلتفت لها

(١) «فتاوى نور على الدرب» (١٢٠/ ٩).

ولا تبالِ بها ولا تعد الغسل بل استمر في صلاتك وعبادتك ولا تعد شيئًا من طهارتك[١].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يقول السائل ما حكم من أخر غسل الجنابة يوما أو أكثر بدون عذر؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

من أخر ذلك بدون عذر فإنه لا شك أنه آثم وأنه فعل جُرما عظيما حيث صلَّى بدون طهارة والصلاة بدون طهارة من كبائر الذنوب حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك لأن ذلك من باب اتخاذ آيات الله هزوا لكن المشهور عند جماهير أهل العلم أنه لا يكفر من صلى محدثا ولكنه قد فعل إثما عظيما والعياذ بالله وعليه في مثل هذه الحال أن يتوب إلى ربه سبحانه وتعالى وأن يعيد الصلاة التي صلاها وعليه الجنابة لأنه صلى صلاة بغير طهور وقد قال النبي ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»**[٢].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أحسن الله إليكم هذا سائل من سوريا يقول بأنه طالب يدرس في سوريا والبرد في الشتاء يكون قارسًا جداً يقول عندما أحتلم يصعب علي الغسل في الصباح الباكر خوفًا من التعرض إلى المرض خاصة أنني أكون ذاهب إلى المدرسة ماذا أفعل مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

اغتسل من الجنابة والأمر الحمد لله متيسر السخانات في الحمامات ومن

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» (١٢٠/ ٩).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (١٢٠/ ١٠).

ليس عنده سخانا أمكنه أن يسخن الماء في القدر ونحوه ويغتسل ويكون اغتساله في محل لا يتعرض فيه للهواء والبرد ولا يحل له أن يدع الاغتسال إلا أن يكون مريضا يخشى على نفسه من زيادة المرض أو بطء البرء أو ما أشبه ذلك فلا بأس أن يتيمم حتى يسخن الجو ويغتسل بعد ذلك[1].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: شكر الله لكم هذا الهادي محمد من اليمن الشمالي يقول في رسالته احتلمت في ليلة شديدة البرودة يتعذر فيها الاستحمام فقمت لصلاة الصبح وتيممت وصليت الصبح وجاء الظهر فنسيت الجنابة وتوضيت وصليت إماماً وجاء العصر فتذكرت الجنابة فقمت واغتسلت وأعدت صلاة الصبح والظهر ولكن الجماعة تفرقوا أرجو أن تفيدوني عن هذا العمل وعن حكم صلاة الجماعة؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

أما صلاتك الصبح التي صليتها بالتيمم نظراً لأنه لا يمكنك استعمال الماء لشدة برودته فإن كان عندك شيء يمكنك أن تسخن الماء فيه أو أن تسخن الماء به فإن تيممك لا يصح لأنه يمكنك أن تسخن الماء وتغتسل به ثم تصلي وإن لم يكن عندك ما تسخن به الماء وخفت على نفسك من البرد وتيممت فإن صلاتك الصبح صحيحة بالتيمم ولا حاجة إلى إعادتها وأما صلاة الظهر التي نسيت أن تغتسل عن الجنابة لها فإنها غير صحيحة ويجب عليك أن تعيدها وأما الجماعة الذين صلوا خلفك فإنه لا إعادة عليهم ذلك لأنهم لا يعلمون عن جنابتك شيئاً وكل إمام فعل مفسداً في الصلاة لا يعلم عنه المأموم فإن صلاة المأموم لا تتأثر بفساد صلاته حتى إن الإمام لو دخل

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» (١٢٠/ ١١).

في الصلاة ناسيًا لحدثه ثم ذكر في أثناء الصلاة فإن صلاة المأمومين لا تبطل بذلك بل في هذه الحال إذا تذكر أنه على غير طهارة في أثناء صلاته يجب عليه أن ينصرف من الصلاة وأما بالنسبة للمأمومين فإنه يقول لأحد منهم تقدم يا فلان فأتم بهم الصلاة فإن لم يفعل ذلك فلهم أن يتموها فراداً ولهم أن يقدموا أحدهم يتم بهم الصلاة وصلاتهم صحيحة على كل حال[1].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عندما استيقظ من النوم متأخراً لصلاة الفجر وقد أحدثت حدثًا يستدعي الغسل فإن عملية الغسل تفوتني إدراك الجماعة هل يجوز أن أتيمم وأدرك الجماعة أم لا بد من الغسل ولو فاتتني صلاة الجماعة؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

لا بد من الغسل وإن فاتتك صلاة الجماعة لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ولأن الغسل من الجنابة شرطٌ لصحة الصلاة وأما صلاة الجماعة فالصحيح أنها ليست بشرطٍ لصحة الصلاة بل تصح صلاة الإنسان منفرداً ولكنه يأثم إذا كان قادراً على حضور الجماعة ولم يحضر.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يقول المستمع إذا كان على الإنسان أكثر من غُسْل في البرية وتيمم لهذه الموجبات لعدم الماء ثم وصل بعد وقت إلى المدينة فهل من الأفضل أو من السنة أن يغتسل أم يجب عليه وجوبًا الاغتسال عن تلك الجنابات؟

(١) «فتاوى نور على الدرب» (١٢٠/ ١٢).

فأجاب رحمه الله تعالى:

يجب عليه وجوبـًا أن يغتسل عن الجنابات التي كانت عليه وتيمم عنها فإذا تيمم عن جنابة من أجل عدم الماء ثم وجد الماء وجب عليه أن يغتسل وإذا تيمم عن جنابة من أجل المرض ثم برئ من المرض يجب عليه أن يغتسل لأنه كما أسلفنا قبل قليل إذا زال المبيح للتيمم انتقض التيمم ووجب استعمال الماء وفي الحديث: **«فإذا وجد الماء فليتق الله وليُمَسه بشرته»**(١)(٢).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: كنت جنبـًا في يوم كان شديد البرودة فخشيت على نفسي فلم أغتسل الغسل الكامل لجسدي بالماء بل اغتسلت من أسفل جسدي من السرة إلى أسفل وتوضأت وصليت بغسلي هذا جميع الأوقات قرابة أسبوع فهل صلاتي تلك صحيحة أم عليّ الإعادة أرجو الإفادة؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

هذا الاغتسال الذي قام به لا يجزئه، وذلك لأن الاغتسال لا بد أن يعم جميع البدن والرجل هذا لم يغسل إلا أسافل بدنه ثم إن الظاهر من سؤاله أنه لم يتيمم وعلى هذا فيكون قد صلى بغير طهارة لا طهارة تيمم ولا طهارة ماء فتلزمه الإعادة أي إعادة ما صلى لأنه فرط في عدم السؤال وكان عليه أن يسأل من يومه عن هذا العمل ثم إني أقول إذا أصاب الإنسان جنابة في يوم شديد البرد وخاف على نفسه ولم يجد ما يسخن به الماء فإنه يتيمم ولا حاجة أن

---

(١) في إسناده مقال خرجته في كتابي «جامع أحكام التيمم».

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٨/١٢٠).

يغسل أسافل بدنه بل يتيمم عن الجنابة وإذا هيئ له فيما بعد أن يغتسل وجب عليه أن يغتسل"[١].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل الرجل الذي يجامع إذا اغتسل بعد الجماع ولم يبول قبل أن يغتسل لا ترتفع عنه الجنابة لأنه سمع أنه لا نقاء من الجنابة إلا بعد البول قبل الغسل؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

لا صحة لما سمع فالطهارة من الجنابة تحصل وإن لم يكن البول لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ يعني اغتسلوا ولا يُشترط أن يتبول الإنسان بعد جماعه ولكنه إذا بال فإنه أحسن من الناحية الطبية لئلا تبقى فضلات المني في مجاريها أي في مجاري البول فإذا بال فإنها تظهر ولهذا يقال تبول بعد الجماع ولو بنقطة حتى يزول ما بقي أما أن يكون شرطًا لارتفاع الحدث فهذا ليس بصحيح"[٢].

أحسن الله إليكم هل الغسل يجزئ عن الوضوء أم لابد من الوضوء بعد الغسل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الغسل أنواع غسل عن جنابة يجزئ عن الوضوء وغسل للجمعة لا يجزئ عن الوضوء وغسل للتبرد لا يجزئ عن الوضوء وغسل الجنابة يجزئ عن الوضوء سواء نوى الوضوء معه أم لم ينو لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ولم يذكر وضوءًا ولأن النبي ﷺ: **«أعطى الرجل الذي كان على جنابة ماءً وقال خذ هذا أفرغه على نفسك»** ولم

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» (١٢٠/ ١٣).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (١٢٠/ ١٥).

يذكر له صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترتيبًا لكن الأفضل في غسل الجنابة أن يغسل الإنسان ما أصابه من التلويث ثم يتوضأ وضوءًا كاملاً بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والأذنين وغسل الرجلين ثم يفيض الماء على رأسه حتى يظن أنه أرواه ثلاثة مرات ثم يغسل سائر جسده هذا هو الأفضل ولو أن الإنسان كان في مسبح أو في بركة ونوى غسل الجنابة وأنغمس في الماء ثم خرج لم يبق عليه إلا المضمضة والاستنشاق فإذا تمضمض واستنشق ارتفعت الجنابة.

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله: إذا كان بالقرب مني بحر أو نهر وكنت أستحم فيه، وبعد ذلك حان وقت الصلاة وليس عندي ماء غيره أتوضأ منه، فهل يكفي استحمامي به عن الوضوء أم لا؟

فأجاب:

عليك أن تتوضأ مما حولك من البحر أو النهر ، فقد سئل النبي ﷺ عن الوضوء من ماء البحر ، فقال : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وإذا تحممت لإزالة النجاسة أو الوسخ فلا يكفي، إذ لا بد من الوضوء، أما إذا تحممت عن جنابة ونويت الحدثين: الأصغر والأكبر بالغسل كفى، ولكن الأفضل أن تتوضأ ثم تغتسل، هكذا كان النبي ﷺ يفعل، يستنجي أولًا، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يغتسل، هذا هو السنة، لكن لو نواهما جميعا بنية واحدة أجزاه عند أهل العلم، ولكن الأفضل للمسلم أن يفعل ما فعله النبي ﷺ، وهكذا المرأة في غسل الحيض والنفاس، سواء كان الماء من ماء البحار، أو النهر، أو الآبار، أو العيون[1].

---

(١) «مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز» (١٠/ ١٧٦).

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله: هناك بعض الدهون أو الشامبو التي توضع في رءوس النساء وتغسل به الرءوس، يحتوي على نعم من نعم الله كالبيض والليمون مثلاً، فما حكم استعماله؟ وخاصة أن النساء يستعملنه ثم يزلنه بالماء في داخل دورات المياه فيختلط بالنجاسة ، أفيدونا أفادكم الله .

فأجاب:

لا حرج في استعماله لمصلحة الرأس كالتداوي، ولا مانع من التداوي بالبيض والحنطة وغيرهما من الأطعمة، لأن الشيء المباح الذي فيه منفعة لا مانع من التداوي به، لقوله ﷺ: **«عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام»**[1]، وإذا جعل البيض ونحوه في الرأس للتداوي به فقد تعفن، وصار غير صالح للأكل، فلا يضر غسله في الحمامات[2].

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله: أنا سيدة متزوجة ومريضة بحساسية في الصدر، وعندي نزلة طوال العام، فكيف أصلي؟ هل أغتسل وبدون غسل الرأس ومسحه فقط؟ علما بأنني أصاب بالنزلة عند غسل الرأس مرات في الأسبوع، وكثيرًا ما أترك الصلاة، لعدم قدرتي على غسل الرأس ومسحه فقط، ومترددة وقلقة ومنزعجة جدًا، رغم أنني أعرف أن الدين يسر، فأرجو إفادتي بالإجابة القاطعة حتى أستطيع أن أعيش في أمان وأؤدي فرضي كاملاً، علما بأنني مدرسة ويوميًا أخرج للعمل فأصاب بالهواء الذي يلزمني السرير عادة فأنا مريضة، والله يعلم فأنا حائرة بين ممارسة حياتي الزوجية، وهي طاعة الزوج، وفوق ذلك طاعة الله.

---

(١) أثر صحيح خرجته في كتابي «جامع أحكام الأطعمة».

(٢) «مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز» (١٠/ ١٧٦).

فأجاب:

إذا كان يضرك غسل الرأس من الجنابة والحيض كفاك مسحه، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقول النبي ﷺ: **«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»**[1]»[2].

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله: استيقظت في حدود شروق الشمس مجنبا فإذا دخلت في الغسل ستشرق الشمس، هل أتيمم وأصلي، أم أغتسل ثم أصلي؟

فأجاب:

عليك أن تغتسل وتكمل طهارتك ثم تصلي، وليس لك التيمم والحال ما ذكر، لأن الناسي والنائم مأموران أن يبادرا بالصلاة وما يلزم لها من حين الذكر والاستيقاظ، لقوله ﷺ: **«من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»**[3]، ومعلوم أنه لا صلاة إلا بطهور، لقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[4]، ومن وجد الماء فطهوره الماء، فإن عدمه صلى بالتيمم، لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ الآية من سورة المائدة.

والواجب عليك أن تهتم بصلاتك، وأن تعنى بها غاية العناية بوضع منبه عند رأسك، أو تكليف من يوقظك من أهلك عند دخول الوقت، حتى تؤدي

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري، وغيره.

(٢) «مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز» (١٠/ ١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤).

ما أوجب الله عليك من الصلاة مع إخوانك المسلمين في بيوت الله عز وجل، وحتى تسلم من مشابهة المنافقين الذين يتأخرون عن الصلاة، ولا يأتونها إلا كسالى.

أعاذنا الله وإياك وسائر المسلمين من صفاتهم وأخلاقهم. والله ولي التوفيق[1].

* * *

(١) «مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز» (١٠/ ١٨٣).

الفهرس

* * *

صدر للمؤلف

جامع أحكام الذبائح

في الشريعة الإسلامية

في سؤال وجواب

تأليف

أبي عبد الرحمن

عماد بن أحمد بن عبد العظيم

وصدر للمؤلف

جامع أحكام الأطعمة

تأليف

أبي عبد الرحمن

عماد بن أحمد بن عبد العظيم

جامع

أحكام التيمم

تأْلِيفُ

أَبِي عبد الرحمن

عِمَاد بْن أَحْمَد بْن عَبْد الْعَظيم

جامع

أحكام الجمعة

تأليفُ
أَبِي عبد الرحمن
عِمَاد بْن أَحْمَد بْن عَبْد الْعَظيم

جامع

أحكام الحدود

تأليف

أبي عبد الرحمن

عماد بن أحمد بن عبد العظيم

جامع

أحكام الدِّيَّاتِ

تأليف

أبي عبد الرحمن

عماد بن أحمد بن عبد العظيم

الأحكام المتعلقة

بالرهن

في ضوء الشريعة الإسلامية

تأليف

أبي عبد الرحمن

عماد بن أحمد بن عبد العظيم

جامع

أحكام العيدين

تأْلِيفُ

أبِي عبد الرحمن

عِمَاد بْن أَحْمَد بْن عَبْد الْعَظيم